

سلسلة الكامل / كتاب رقم 410 /

الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد

فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة

علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان

جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي
حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها
من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم
علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار الخامس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن
أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ قال سبحانه (البقرة / 275) (أحلَّ الله البيع وحرّم الربا)

_ وقال سبحانه (البقرة / 279) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم
مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)

_ وروي الدارقطني في سننه (2791) عن ابن عباس عن النبي قال إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه .
(صحيح)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (الاستذكار / 8 / 30) (هذا إجماع من المسلمين كافة عن كافة أنه لا
يحل لمسلم بيع الخمر ولا التجارة في الخمر)

_ وروي الترمذي في سننه (1248) عن أبي هريرة عن النبي قال لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض . (صحيح)

_ وروي ابن ماجة في سننه (3380) عن ابن عمر قال قال رسول الله لعنت الخمر على عشرة أوجه ، بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقبها . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (5356) عن ابن عباس قال إن رسول الله أتاه جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقبها ومسقاها . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 22) عن عمرو بن عوف عن رسول الله قال المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا وأحل حراما ، والصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . (صحيح لغيره)

_ وروي الدارمي في سننه (2541) عن ابن عمر أن رسول الله مر بطعام بسوق المدينة فأعجبه حسنه فأدخل رسول الله يده في جوفه فأخرج شيئا ليس كالظاهر فأفّف بصاحب الطعام ثم قال لا غش بين المسلمين ، من غشنا فليس منا . (صحيح لغيره)

_ وبعد الكتاب السابق رقم (147) (الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم ودم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث)

وكتاب رقم (148) (الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث)

وكتاب رقم (230) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعفه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا)

وكتاب رقم (303) (الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث)

_ آثرت ان أتبع ذلك بكتاب في الأحاديث الواردة في البيع والشراء والمعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام وحلال وحرام .

_ وفي بعض مسائل المعاملات المالية خلاف ، وفي بعضها يكون الخلاف معتبرا وفي بعضها لا يكون كذلك ، وفي بعضها يكون الخلاف قويا وفي بعضها يكون ضعيفا ،

لكن هناك شرطان اتفق عليهما الصحابة والتابعون والأئمة وأجمعوا عليهما ولم يخالف في شرط منهما أحد من الصحابة والتابعين والأئمة علي اختلاف مذاهبهم .

1 الشرط الأول : أن تكون السلعة في ذاتها حلالا غير محرمة كالخمر مثلا ، فمتي كانت عين السلعة حراما بذاتها فيحرم التعامل بها .

ويدخل في لفظ (السلعة) ها هنا كل ما فيه إعطاء وأخذ كالطعام والشراب والدواء والآلات والتعليم والكتب وغير ذلك .

2 الشرط الثاني : الموافقة أو التراضي بين البائع والمشتري ، ويخرج من الموافقة كل ما يدل علي عكسها كالسرقة ، ويخرج من الموافقة كذلك ما تم بالخداع والتزييف إذ المشتري حينها لو وقف علي حقيقة الأمر لما وافق من الأصل ، وسيأتي ذلك في الأحاديث نصا .

_ وكل الأحاديث الواردة بعد هذين الشرطين تقع في دائرة الاستحباب والكراهة والتعليم والإرشاد ونحو ذلك وليس علي سبيل الحلال والحرام ، وكل ما سوي هذين الشرطين من مسائل قد اختلف فيها الأئمة ، وإن كان في بعضها مجملا يكون الخلاف ضعيفا .

لكن المراد ها هنا بيان أن المرء لا يخرج من الحرج بنقض شرط من هذين الشرطين إذ فيهما مئات الأحاديث المتواترة وفيهما الإجماع القطعي من الصحابة والأئمة ، أما ما سوي هذين الشرطين فالأمر في ذلك أهون والحرج ليس مقطوعا بوقوعه .

_ السلع المشترك استعمالها في الحلال والحرام : تبين أن شرطا لازما في حل المعاملات أن تكون السلعة في ذاتها حلالا ، لكن بعض السلع يمكن أن يشترك استعمالها في الحلال والحرام ، وهذه تكون حلالا لا بأس بها للبائع ويكون تفصيل استعمالها واقع علي المشتري .

ومن ذلك مثلا العنب والثياب التي وصف النبي لابسيها بالكاسيات العاريات ونحو ذلك ، فالعنب ونحوه يمكن استعماله للأكل ولتحويله خلا ولتحويله خمرا وغير ذلك .

وكذلك الثياب المذكورة فيمكن استعمالها مع غير الزوج فتكون كبيرة بالتبرج والزني ونحو ذلك ، ويمكن استعمالها مع الزوج فتكون حلالا لا بأس بها ، وقس علي ذلك .

_ أما الخمر والسلع التي تكون حراما بذاتها بلا خلاف فتحرم علي البائع والمشتري ، ويزيد الأمر تحريما إن كانت مصنوعة من مواد أولية لا تنتج الخمر إلا بتعمد تصنيع الخمر ، فالخمر مثلا تنشأ من معالجة مواد كالعنب والذرة والبطاطس والخميرة وغير ذلك ، وكلها أمور حلال للبائع والمشتري .

_ أما أحاديث أموال المواريث وتقسيمها فسأفردتها في جزء وحدها ، وكذلك أحاديث أموال الديات في القتل والجراحات ونحو ذلك .

_ وانظر لمزيد من الأحاديث في أمور متعلقة بالمال كتاب رقم (101) (الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (142) (الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث)

وكتاب رقم (143) (الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغني والمغني له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث)

وكتاب رقم (144) (الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث)

وكتاب رقم (145) (الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (146) (الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نسجه)

وكتاب رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث)

وكتاب رقم (53) (الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب)

وكتاب رقم (54) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابي نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب)

وكتاب رقم (59) (الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث)

وكتاب رقم (60) (الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخراج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث)

وكتاب رقم (77) (الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومثاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث)

وكتاب رقم (78) (الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث)

وكتاب رقم (80) (الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمثاع / 300 حديث)

وكتاب رقم (81) (الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلى سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث)

وكتاب رقم (82) (الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمة المملوكة من السرة إلى الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث)

وكتاب رقم (190) (الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورع لا يسكن للحرام / 20 حديث)

وكتاب رقم (196) (الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيرّ النبي بين الغني والشعب والفقر والجوع فاختر الفقر والجوع / 750 حديث)

وكتاب رقم (208) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (209) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصارى والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصارى والمشركين بعضهم علي بعض مع ذكر (140) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (213) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (214) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل)

وكتاب رقم (215) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتبي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم)

وكتاب رقم (230) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضغفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا)

وكتاب رقم (238) (الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه)

وكتاب رقم (252) (الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث)

وكتاب رقم (256) (الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث)

وكتاب رقم (257) (الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعد / 2600 حديث)

وكتاب رقم (264) (الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث)

وكتاب رقم (269) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم)

وكتاب رقم (270) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذكر (180) صحابيا وإماما منهم وذكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي)

وكتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلى النبي وذكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (286) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذكر خمسين (50) مثلا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذكر (160) صحابي وإمام منهم و) (300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (303) (الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث)

وكتاب رقم (306) (الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث)

وكتاب رقم (310) (الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث)

وكتاب رقم (318) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه)

وكتاب رقم (319) (الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقبها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (321) (الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قبلة أو معانقة كَفَر مع ذكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (332) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خمر من عشر (10) طرق عن النبي وذكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (339) (الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنه علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القلّة)

وكتاب رقم (367) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بإذن الولي مع ذكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شد وخالف في ذلك)

وكتاب رقم (377) (الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (381) (الكامل في تواتر حديث من قُتل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين) (25) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (386) (الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث)

وكتاب رقم (388) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضَعَفوه للنقد المزاجي)

وكتاب رقم (393) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات)

وكتاب رقم (395) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدباء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

__ من أقوال الأئمة في بيع الخمر وشرائها :

1_ جاء في الإقناع لابن المنذر (1 / 247) (بيع الميئة حرام بكتاب الله وبالخبر الثابت عن رسول الله ويأجماع أهل العلم عليه وكذلك الخمر)

2_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (8 / 30) (هذا إجماع من المسلمين كافة عن كافة أنه لا يحل لمسلم بيع الخمر ولا التجارة في الخمر)

3_ روي البخاري في صحيحه (2226) عن عائشة قالت (لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي فقال حرمت التجارة في الخمر)

4_ روي مسلم في صحيحه (3 / 1206) عن عائشة قالت (لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله فاقترأهن على الناس ثم نهي عن التجارة في الخمر)

5_ روي أحمد في مسنده (6130) عن ابن عمر قال أمرني رسول الله أن آتية بمديية وهي الشفرة فأتيتها بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال اغد عليّ بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام ،

فأخذ المدينة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته . (حسن)

6_ جاء في الإجماع لابن المنذر (95) (أجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز)

7_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم (83) (اتفقوا أن بيع جميع الشيء الحاضر الذي يملكه بائعه كله ملكا صحيحا أو يملكه موكله على بيعه كذلك .. ثم ذكر شروط البيع حتى قال ولم يكن المبيع مُحَرَّمًا)

8_ جاء في المنتقى لأبي الوليد الباجي (3 / 158) (قوله إن رجلا من أهل العراق سألوا عبد الله بن عمر فقالوا إنا نبتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها تصريح بعصر الخمر وبيعه فمنع من ذلك عبد الله بن عمر ، ولا خلاف نعلمه في منعه)

9_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي (3 / 17) (الإجماع علي بطلان بيع الخمر)

10_ جاء في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (2 / 47) (البيوع الفاسدة أنواع منها : .. ومنها أن يكون المبيع محرما أو ثمنه بأن باع الخمر)

11_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي (2 / 62) (فأما ما لا يصح ملكه فلا يصح بيعه بإجماع كالحر والخمر والخنزير والدم والميتة وما أشبه ذلك)

12_ جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (3 / 145) (والنجاسات على ضربين ، ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي الخمر)

13 جاء في شرح النووي علي مسلم (3 / 11) (فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه)

14 جاء في المحلي لابن حزم (490 / 7) (لا يحل بيع الخمر لا لمؤمن ولا لكافر)

15 جاء في المحلي لابن حزم (492 / 7) (492 / 7) (عن أبي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا من أهل السواد أثرى في تجارة الخمر فكتب أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه وسيروا كل ماشية له ولا يؤوين أحد له شيئا . فهذا حكم عليّ وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فيمن باع الخمر من المشركين ولا مخالف له يعرف من الصحابة)

16 جاء في فتح القدير لابن الهمام (403 / 6) (.. في الصحيح لعن الله الخمر إلى أن قال وبائعها ، وفي الصحيحين لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجَمَلُوهَا فباعوها فأكلوا ثمنها ، وحديث إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه ، وأما الإجماع فظاهر)

17 روي عبد الرزاق في مصنفه (10051) عن صفية قالت (وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرا وقد كان جلده في الخمر فحرق بيته وقال ما اسمك ؟ قال رويشد ، قال بل أنت فويسق)

18 روي عبد الرزاق في مصنفه (10044) عن سويد بن غفلة قال (بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية فنشدتهم ثلاثا فقال بلال إنهم يفعلون ذلك ، قال فلا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها)

19 جاء في غريب الحديث للخطابي (2 / 85) .. ووجه ذلك والله أعلم أنه - أي عمر - نقم على سمرة بيع العصير ممن يتخذه خمرا لما يروى من الكراهية في ذلك ولا يجوز عليه وهو رجل من الصحابة أن يستحل بيع الخمر بعينها أو يجهل تحريمه مع الاستفاضة والشهرة في علم ذلك وقد يلزم العصير اسم الخمر مجازا لأنه يؤول خمرا ومنه قول الله تعالى (إني أراني أعصر خمرا) يريد والله أعلم عنبا يؤول إلى خمر)

20 روي ابن أبي شيبة في مصنفه (21622) عن أبي عمرو الشيباني قال (بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أثرى من بيع الخمر فقال اكسروا كل آنية له وسيروا كل ماشية له)

21 روي ابن زنجويه في الأموال (410) عن إبراهيم بن عبد الرحمن (أن عمر بن الخطاب أحرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوت شراب وكان قد تقدم إليه في ذلك ، فكأني أنظر إلى بيته كأنه جمرة أو فحمة)

22 روي ابن زنجويه في الأموال (412) عن ربيعة بن زكاء قال (نظر علي بن أبي طالب إلى زرارة فقال ما هذه القرية ؟ قال قرية تدعى زرارة يلحم فيها وتباع فيها الخمر ، فقال أين الطريق إليها ؟ قالوا باب الجسر ، فقال قائل يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك ،

قال تلك سخرة ولا حاجة لنا في السخرة انطلقوا بنا إلى باب الجسر ، فقام يمشي حتى أتاه فقال عليّ بالنيران اضرموها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضا ، قال فاحترقت من غريبها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا)

23 روي ابن زنجويه في الأموال (413) عن ابن عباس قال (أيما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه بيعة ولا يباع فيه خمر ولا يقتنى فيه خنزير ولا يضرب فيه بناقوس وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به)

24 روي عبد الرزاق في مصنفه (14855) عن ابن عباس قال (رأيت عمر يقلب كفه ويقول قاتل الله سمرة عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير فهي حرام وثمنها حرام)

25 جاء في الأموال للقاسم بن سلام (133) (فأما الذي فعله عمر بالذي أثرى في تجارة الخمر من تسيير ماشيته وكسر متاعه ، وما فعله عليه السلام بأهل زرارة من إحراقها وهم ممن قد أقر على ملته ، فإنما وجهه عندنا والله أعلم أنهما فعلا ذلك لأن التجارة في الخمر لم تكن مما شرط لهم ، إنما كان في ذمتهم شربها ، فأما المتاجرة فيها وحملها من بلد إلى بلاد فلا)

26 جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (2 / 192) (تحريم بيع الخمر : المراد بالمسألة إذا تولى المسلم بيع الخمر بنفسه ، سواء كان لنفسه أو لغيره ، فإن فعله محرم وبيعه غير صحيح بإجماع العلماء : .. حتي قالوا في النتيجة صحة الإجماع في المسألة وذلك لعدم المخالف فيها)

27 جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (7 / 131) (اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز المعاملة بالخمير والخنزير بين المسلمين مطلقا .. لكنهم أقرروا المعاملة بالخمير والخنزير بين أهل الذمة بنحو شرب أو بيع أو هبة أو مثلها ، بشرط عدم الإظهار .. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة)

28 جاء في موسوعة الفقه الكويتية (3 / 139) (كل ما حرمه الله يحرم صنعه واقتناؤه والتعامل فيه)

29 جاء في موسوعة الفقه الكويتية (5 / 24) (يحرم على المسلم تملك أو تمليك الخمر بأي سبب من أسباب الملك الاختيارية أو الإرادية كالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك)

30 جاء في موسوعة الفقه الكويتية (7 / 130) (الأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون ، فيقرون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم ، كضرب الناقوس خفيفا في داخل معابدهم وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم ولا يمنعون من ارتكاب المعاصي التي يعتقدون بجوازها كشراب الخمر واتخاذ الخنازير ... ويشترط في جميع هذا ألا يظهرها ولا يجهرها بها بين المسلمين وإلا مُنِعوا وعُزِّروا ، وهذا باتفاق المذاهب)

_ وأثار الصحابة والأئمة في ذلك كثيرة جدا ، وهي أشهر من أن يغفلها أحد وإن تعمد ذلك تعمدا ، وليس المرادها هنا جمعها بل الإشارة إلي اتفاقهم في المسألة .

_ وأقوالهم أيضا كثيرة في كل عين أو سلعة محرمة بذاتها كالخمر ، إلا أني آثرت التنبيه علي الخمر لشهرتها ، ويمكن القياس عليها فيما شابهها .

_ أما مسألة إباحة امتلاك الذي للخمر ، فقد تمحك بها بعضهم وهؤلاء أمرهم من أغرب الغرائب ، إذ يتعمدون تحريف المنقول مع علمهم بتواتر الأحاديث والإجماع المقطوع به من الصحابة والتابعين والأئمة علي تحريم بيع الخمر والتجارة بها .

لكن تكلم بعض الأئمة في مسألة أن يصنع الذي خمرًا في بيته ثم يتبايعونها فيما بينهم دون أن يظهرها في بلاد المسلمين ، فقال بعض الأئمة إن كان ذلك كذلك فلا يتعرض له ولا يتجسس عليه ولا يهدر ثمنها ، وبالتالي فهذه مسألة أخري تماما ومختلفة بالكلية أصلا عن مسألة إظهار الخمر أو بيعها أو التجارة فيها .

_ أما ما ورد عن بعضهم في إعطاء المال ليهودي أو نصراني ليشتري خمرًا مثل ما جاء في المحلي لابن حزم (7 / 492) (قال أبو حنيفة إذا أمر المسلم نصرانيا بأن يشتري له خمرًا جاز ذلك ، وهذه من شنعته التي نعوذ بالله من مثلها) ، وصدق ابن حزم رحمه الله .

أقول وزيادة علي ذلك أن هذا من التحايل الذي تواتر عن النبي لعن فاعله ، فإن كان بيع الخمر وشراؤها والتجارة فيها محرم أشد التحريم وفاعله ملعون ، ويقول بذلك أبو حنيفة نفسه ، والأحناف معدودون ممن نقلوا الإجماع علي ذلك ،

فما الفائدة إذن من أن يعطي مالا لليهودي أو نصراني ليشتري خمرا ! ، فهل هذا إلا مثل من قال الخمر حرام لكن دعنا نسميه عصيرا فقط وبالتالي تكون حلالا ! .

ثم أيضا أبو حنيفة نفسه ممن يقول بالزامهم بشعائر المسلمين العامة وعدم إظهار خلافها بين المسلمين ، فما الفائدة إذن أصلا من التخفي بشراء خمر لليهودي أو نصراني ! .

بل وعلي ذلك سيأتي قائل يقول إن أعطاه المال ليقتل أو يغتصب أو يفعل أي شيء يعتقد في دينه هو حلالا يكون أمرا مقبولا لا بأس به طالما أنه يعتقد في نفسه أنه حلال ! .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلى النبي وذكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذكر (160) صحابي وإمام منهم و) (300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (384) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات محرّم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر)

وإن بعض تلك الأمور حين يسمعا المرء لا يأتي علي باله إلا قوم الإمام مالك (أبو حنيفة كاد الدين
ومن كاد الدين فليس من الدين) ،

وقال الإمام الشافعي (لا أعلم أحدا وضع الكتب أدل علي عوار قوله من أبي حنيفة) ، وقول الإمام
أحمد (البعر أحب إليّ من رأي أبي حنيفة) ،

وغير ذلك مئات من أقوال الأئمة انظرها في كتاب رقم (275) (الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي
ذم أبي حنيفة مع ذكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات
كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر)

__ من أقوال الأئمة في مسألة التراضي في البيع :

1_ روي الترمذي في سننه (1248) عن أبي هريرة عن النبي قال لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض .
(صحيح)

2_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم (8 / 25) (النص والإجماع المتيقن قد بينا بأنه لا يخرج
عن ملك البائع إلا ما رضي بإخراجه عن ملكه)

3_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (7 / 88) (الأصل المجتمع عليه أنه لا يحل مال امريء
مسلم إلا عن طيب نفس منه وأن التجارة لا تجوز إلا عن تراض)

4_ جاء في تفسير القرطبي (2 / 227) (الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس
منه)

5_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (اختصار الجصاص / 4 / 277) (التبائع لا يكون إلا عن
تراض)

6_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (2 / 127) (تحريم بيع وشراء المكروه بغير حق
وعدم لزومه : المراد بالمسألة الإكراه هو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل ولا يختار
مباشرة لو ترك ونفسه ،

والمقصود بالمسألة أنه إذا أكره مكلف على البيع أو الشراء وكان الإكراه بغير حق فإن الفعل لا يجوز ، والعقد الذي عقده المكره غير لازم ، بإجماع العلماء : .. حتي قالوا في النتيجة صحة الإجماع في المسألة وذلك لعدم المخالف فيها)

7 جاء في موسوعة الفقه الكويتية (22 / 233) (لا خلاف بين الفقهاء في أن حل أموال الناس منوط بالرضا ، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ، ولقول النبي إنما البيع عن تراض ، وقوله ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه)

_ وآثار الصحابة والأئمة في ذلك كثيرة وليس المراد ها هنا جمعها بل الإشارة إلي اتفاقهم في المسألة .

__ العمليات الجراحية بزرع الأعضاء وما شابهها :

من الأمور الحديثة العمليات الجراحية بزرع عضو من جسم إنسان في جسم إنسان آخر ، واختلف الناس في ذلك ، والخلاف في ذلك معتبر ، وإن كان الأصح عندي والأقرب أنها حلال لا بأس بها .

_ ومنشأ الخلاف عند من قال بتحريمها هو سبب واحد فقط وهو الذي يمكن الأخذ والرد فيه ، وكل ما قيل سوي ذلك من أسباب فعشية لا تستدعي النظر فيها أصلا ، وإنمي هي أسباب عاطفية ، ولذا فلا بد من التفريق بين النقد العلمي والنقد العاطفي .

_ والسبب المذكور هو أن جسد الإنسان ليس ملكا له أصلا ليتصرف فيه ، فجسد المرء إنما هو ملك الله وهو يتصرف فيه ، أما الإنسان فليس له أن يتصرف فيه كيفما شاء بما شاء لأن التصرف فرع عن التملك ، ويحرم تصرف الإنسان فيما لا يملك ، وهذه حجة سليمة في ذاتها .

_ لكن أقول قد نسي هؤلاء أمرا ثالثا ، فنعم هناك ملك تام يجوز التصرف فيه ، وهناك عدم ملك تام لا يجوز التصرف فيه ، لكن هناك معاملة ثالثة وهي الاستئجار والإيجار .

فأنت حين تستأجر شقة مثلا فيجوز لك التصرف فيها بما تشاء ما دام أصل الشقة باقيا سليما ، فأنت لا تملك هذه الشقة ملكا تاما حتي يجوز لك التصرف المطلق فيها ، وأيضا أنت لست منفيا عنها بغير تملك مطلق حتي لا يجوز لك التصرف فيها علي أي وجه .

وكذلك المسألة في جسد الإنسان ، فالإنسان لا يملك جسده ملكا تاما حتي يجوز له التصرف المطلق فيه كأن يقتل نفسه عبثا مثلا ، وأيضا ليس هو معزول الملك تماما حتي لا يجوز له التصرف في جسده بأي حال ، وإنما هو كالمستأجر ، وذلك التشبيه للتقريب فقط .

ومن ذلك ما يفعله الإنساء يوميا من تعامل في جسده بما يأكل ويشرب ويلبس ويتداوي وغير ذلك من أمور ، فكلها تصرفات مبنية في الأصل علي جواز التصرف في الجسد بناء علي أن الإنسان يملك جسده ملكا جزئيا .

_ وما سبق يكون واضحا عند الكلام كأمور مثل بيع الأعضاء وحرق الجثث المصابة بأمراض معدية معينة وما شابه ذلك .

أما عمليات استئجار الرحم فتختلف عما سبق ، والأمر فيها أصعب ، والحكم فيها مشكل ، وإن كان الكلام في عمليات زراعة الأعضاء الحكم فيه أقرب فالحكم في مسألة استئجار الرحم ليس كذلك ، ومن قال بتحريمها مطلقا قطعا لا يمكن الإنكار عليه بحال .

لكن يمكن البحث فيها والنظر فنقول ، هذا المانع لابد أن يكون له وجه اعتراض وليس اعتراضا محضا لمجرد أنه يستعظم المسألة لا أكثر ، ووجه الاعتراض الذي يمكن إبدائه هو تعظيم أمر الزواج والحمل وما شابه ، وما يقابل ذلك من كبائر كالزني واختلاط النسب وما شابه .

وأقول كل ذلك ممتنع في حالة استئجار الرحم ، بل يمكن أن تتم العملية بالأطباء فقط دون أن يري أي الطرفين وجه الآخر بالكلية .

فليس في ذلك زواج ولا نكاح ولا خلط نسب ولا مني من رجل ولا ماء من امرأة ولا شيء من ذلك بالكلية وإنما استعمال رحم سليم لجنين لا يجد رحما سليما عند أمه التي هي أصل إنجابه باجتماع مواد الحمل منها هي وزوجها ،

وبالتالي يمكن قياسها ولو جزئيا علي الأقل بمسألة استئجار مريض لإرضاع طفل لا تستطيع أمه إرضاعه ، بل والرضاعة يجوز الاستئجار فيها مع أن المرضعة تصير أمّاً بالرضاع بخلاف الحمل المجرد .

_ أما إن قيل أليس في تلك العمليات مخاطر وقد تؤدي للوفاة أحيانا ؟ أقول وهل وجدت الطب كله خاليا من ذلك حتي تحتج بذلك ! فأنت تقول بحلّ كثير من أمور الطب والعلاجات والأدوية التي يمكن أن تؤدي للموت ، فلماذا لم تذكر ذلك إلا ها هنا .

_ والكلام ها هنا وفي كل ذلك إنما هو في أصل المسألة ذاتها ، وليس في فرعياتها وكيفية تطبيقها عمليا .

__ المذهب المتبع في عرض وعدّ الأحاديث في كتاب (الكامل في السُّنن) وهذا الكتاب :

الناس ثلاثة في عرض الأحاديث وعدها ، الأول من يعد الحديث بناء علي المتن فقط ، وإن رواه (20) عشرون صحابيا فهو حديث واحد ، وإن روي من (50) خمسين طريقا فهو حديث واحد ، فيعدونه حديثا واحدا .

المذهب الثاني : من يعد الحديث بناء علي طريقه ، فإن رُوي الحديث عن (10) عشرة من صحابة وعن كل صحابي من (3) ثلاث طرق ، فهذه (30) ثلاثون إسنادا ، ويعدونه (30) ثلاثين حديثا رغم أن المتن واحد .

المذهب الثالث : من يعد الحديث بناء علي من رواه من الصحابة ، فإن روي الحديث عن (10) عشرة من الصحابة ، وعن كل صحابي من (3) ثلاث طرق ، فهذا معدود (10) عشرة أحاديث بناء علي أن هذا هو عدد الصحابة الذين رووا الحديث بغض النظر عن عدد الأسانيد الواصلة لكل صحابي ، وهذا المذهب الأخير هو المتبع في هذا الكتاب ولمزيد تفصيل راجع مقدمة كتاب (الكامل في السُّنن) .

__ درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره
الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف
الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا
الحديث المكذوب : مكذوب

1_ روي البخاري في صحيحه (2107) عن ابن عمر عن النبي قال إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا . (صحيح)

2_ روي مسلم في صحيحه (1531) عن ابن عمر أن رسول الله قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار . (صحيح)

3_ روي مسلم في صحيحه (1532) عن ابن عمر عن رسول الله أنه قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع . (صحيح)

4_ روي البخاري في صحيحه (2079) عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما . (صحيح)

5_ روي ابن ماجة في سننه (2182) عن أبي برزة الأسلمي قال قال رسول الله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . (صحيح)

6_ روي النسائي في الصغري (4481) عن سمرة بن جندب أن نبي الله قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخيران ، ثلاث مرات . (صحيح)

7_ روي الترمذي في سننه (1247) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله . (صحيح)

8_ روي البيهقي في الكبرى (5 / 271) عن عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله يقول أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما ، إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله . (صحيح لغيره)

9_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14268) عن أبي قلابة قال جاء النبي إلى أهل البقيع فنأدى بصوته يا أهل البقيع لا يتفرق بيعان إلا عن رضا . (حسن لغيره)

10_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (22740) عن ميمون بن مهران قال قال رسول الله البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلما . (حسن لغيره)

11_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (22891) عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا قال رسول الله البيعان بالخيار حتى يفترقا عن رضا . (حسن لغيره)

12_ روي الترمذي في سننه (1248) عن أبي هريرة عن النبي قال لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض . (صحيح)

13_ روي أحمد في مسنده (8038) عن أبي هريرة قال قال رسول الله البيعان بالخيار من بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما في خيار . (صحيح لغيره)

14_ روي ابن حبان في صحيحه (4967) عن أبي سعيد الخدري أن يهوديا قدم زمن النبي بثلاثين حمل شعير وتمر فسعر مدا بمد النبي ، وليس في الناس يومئذ طعام غيره وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعاما ، فأتى النبي الناس يشكون إليه غلاء السعر ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ،

ثم قال لا ألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد من غير طيب نفس ، إنما البيع عن تراض ولكن في بيوعكم خصالا أذكرها لكم ، لا تضاغنوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يبيعن حاضر لباد ، والبيع عن تراض ، وكونوا عباد الله إخوانا . (صحيح)

15_ روي ابن الجارود في المنتقى (607) عن عبد الرحمن الهذلي قال باع عبد الله بن مسعود الأشعث بن قيس سبيا من سبي الإمارة بعشرين ألفا ، فجاءه بعشرة آلاف فقال إنما بعتك بعشرين ألفا ، قال إنما أخذتها بعشرة آلاف قال فإني أرى في ذلك برأيك ، فقال ابن مسعود إن شئت حدثتك عن رسول الله فعلت ، قال أجل ، قال قال رسول الله إذا تباع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع ، قال الأشعث فإني قد رددت عليك . (صحيح)

16_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14264) عن عبد الله بن أبي أوفى قال سمعت رسول الله يقول البيع عن تراض والتخير عن صفقة . (حسن لغيره)

17_ روي أبو بكر الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه (611 / 2) عن ابن عمر وابن عباس عن النبي قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . (صحيح)

18_ روي البخاري في التاريخ الأوسط (210) عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو أصابته آمة في رأسه نازعت عقله فعاش ثلاثين ومائة سنة وكان في زمن عثمان حين أكثر الناس يغبن فيقول إن النبي جعلني بالخيار ثلاثا . (صحيح)

19_ روي البيهقي في الكبرى (5 / 270) عن أنس قال مر رسول الله على أهل البقيع فقال يا أهل البقيع فاشربوا فقال يا أهل البقيع لا يفتقرن بيعان إلا عن رضا . (حسن)

20_ روي في مسند زيد (1 / 235) عن علي قال قال رسول الله البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضا . (صحيح)

21_ روي ابن ماجة في سننه (2313) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لعنة الله على الراشي والمرثشي . (صحيح)

22_ روي الترمذي في سننه (1337) عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله الراشي والمرثشي . (صحيح)

23_ روي ابن حبان في صحيحه (5076) عن أبي هريرة عن النبي قال لعن الله الراشي والمرثشي في الحكم . (صحيح)

24_ روي الحاكم في المستدرک (4 / 99) عن ثوبان عن النبي قال لعن الله الراشي والمرثشي والرائش الذي يمشي . (حسن لغيره)

25_ روي البيهقي في شعب الإيمان (5503) عن ثوبان قال لعن رسول الله الراشي والمرثشي والرائش قال الذي يعمل بينهما ، وإن هذا الفيء لا يحل منه خيط ولا مخيط لا آخذ ولا معطي ، وإن المُختلعات هن المنافقات ، وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ريح أو قال رائحة الجنة . (حسن لغيره)

26_ روي أبو يعلي في مسنده (4601) عن عائشة قالت لعن رسول الله الراشي والمرثشي . (صحيح لغيره)

27_ روي الطبراني في المعجم الكبير (398 / 23) عن أم سلمة أن رسول الله قال لعن الله الراشي والمرثشي في الحكم . (صحيح)

28_ روي البزار في مسنده (1037) عن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله الراشي والمرثشي في النار . (صحيح)

29_ روي ابن منيع في مسنده (المطالب العالية / 2185) عن عمر الطلحي عن رجل من المهاجرين قال سمعت رسول الله يقول الراشي والمرثشي في النار . (صحيح لغيره)

30_ روي ابن حبان في صحيحه (5091) عن أبي هريرة قال قال رسول الله الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . (صحيح لغيره)

31_ روي الحاكم في المستدرک (4 / 98) عن عمرو بن عوف قال سمعت رسول الله يقول الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما وإن المسلمين على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا . (صحيح لغيره)

32_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 49) عن أبي هريرة أن رسول الله قال المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين . (صحيح)

33_ روي ابن الجارود في المنتقى (619) عن أبي هريرة أن رسول الله قال المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها . (صحيح)

34_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 79) عن عمرو بن عوف قال قال رسول الله المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما . (صحيح لغيره)

35_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 22) عن عمرو بن عوف عن رسول الله قال المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا وأحل حراما ، والصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . (صحيح لغيره)

36_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 50) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك . (حسن لغيره)

37_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 49) عن عائشة عن رسول الله قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق . (حسن لغيره)

38_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4404) عن رافع بن خديج قال قال رسول الله المسلمون عند شروطهم فيما أحل . (صحيح لغيره)

39_ روي في مسند الربيع (596) عن مسلم بن أبي كريمة قال بلغني عن رسول الله قال الصلح خير الأحكام أو قال سيد الأحكام وهو جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . (مرسل حسن)

40_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 253) عن أبي هريرة قال قال رسول الله المكر والخديعة والخيانة في النار . (حسن لغيره)

41_ روي البيهقي في الشعب (4009) عن قيس بن سعد قال لولا أني سمعت رسول الله يقول المكر والخديعة في النار لكنت أمكر هذه الأمة . (صحيح)

42_ روي الحاكم في المستدرک (4 / 601) عن أنس بن مالك عن النبي قال المكر والخديعة والخيانة في النار . (صحيح)

43_ روي ابن وهب في الجامع في الحديث (487) عن مجاهد قال قال رسول الله المكر والخديعة والخيانة في النار ليس من أخلاق المؤمن المكر ولا الخديعة . (حسن لغيره)

44_ روي أبو داود في المراسيل (165) عن الحسن البصري أن النبي قال المكر والخديعة والخيانة في النار . (حسن لغيره)

45_ روي ابن وهب في الجامع في الحديث (193) عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله يقول المكر والخيانة والخديعة في النار ، ومن الخيانة أن يكتم الرجل أخاه ما لو علمه كان عسى أن يدرك به خيرا أو ينجو به من سوء ، قيل يا رسول الله أ يظهر أحدنا لأخيه ما في نفسه ؟ قال نعم إلا ما لا يضره ولا ينفعه . (ضعيف)

46_ روي البيهقي في السنن الكبرى (4 / 106) عن يوسف بن ماهك عن النبي قال ابتغوا في أموال اليتامي لا تستهلكها الصدقة . (حسن لغيره)

47_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (998) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال ابتغوا اليتامي في أموالهم لا تأكلها الزكاة . (صحيح)

48_ روي الطبراني في المعجم الاوسط (4152) عن أنس بن مالك عن النبي قال اتّجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة . (حسن لغيره)

49_ روي ابن أبي شيبعة في مصنفه (23537) عن زيد بن أسلم أن النبي أحلّ العربان في البيع . (مرسل صحيح)

50_ روي ابن ماجة في سننه (2330) عن أبي موسى أن رسول الله اختصم إليه رجلان بينهما دابة وليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين . (صحيح)

51_ روي أبو داود في سننه (3616) عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ليس لواحد منهما بينة فقال النبي استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها . (صحيح)

52_ روي البيهقي في السنن الصغير (4737) عن سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان إلى رسول الله في أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة ، فأسهم رسول الله بينهما وقال اللهم أنت تقضي بينهما ، فقضى للذي خرج له السهم . (حسن لغيره)

53_ روي عبد الرزاق في مصنفه (15202) عن تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى النبي في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي بينهما . (حسن لغيره)

54_ روي البيهقي في السنن الصغير (4721) عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداخيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى رسول الله للذي هي في يده . (حسن لغيره)

55_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية ابن يعقوب / 33) عن جابر بن عبد الله عن النبي أن رجلين اختصما إليه في ناقة أقام كل واحد أنها ناقته نتجت عنده فقضى بها للذي هي في يده . (حسن لغيره)

56_ روي الطبراني في المعجم الكبير (2064) عن جابر بن سمرة عن النبي قال أصاب العدو ناقة رجل من المسلمين فاشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها فأتى النبي ، فأمره النبي أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به من العدو وإلا خلى بينه وبينها . (صحيح)

57_ روي الطبراني في المعجم الكبير (1835) عن جابر بن سمرة أن رجلين اختصما إلى النبي في
بغير فأقام كل واحد منهما شاهدين أنه له فجعله النبي بينهما . (صحيح لغيره)

58_ روي ابن قانع في معجم الصحابة (1952) عن مخول بن يزيد يقول نصبت حبائل لي بالأبواء
فوقع في حبل منها ظبي فأفلت بالحبل فأخذه رجل ، فاختصمنا فيه فتساوقنا إلى رسول الله وهو
جالس تحت ظل شجرة مستظل بنطح فاختصمنا إليه ففرضي به بيننا نصفين . (صحيح لغيره)

59_ روي مسلم في صحيحه (104) عن أبي هريرة أن رسول الله قال من غشنا فليس منا .
(صحيح)

60_ روي مسلم في صحيحه (104) عن أبي هريرة أن رسول الله مر على صبرة طعام فأدخل يده
فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله ، قال
أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني . (صحيح)

61_ روي الترمذي في سننه (1315) عن أبي هريرة أن رسول الله مر على صبرة من طعام فأدخل
يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال يا صاحب الطعام ما هذا ، قال أصابته السماء يا رسول الله ، قال
أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منا . (صحيح)

62_ روي البيهقي في الشعب (5045) عن أبي هريرة قال مر النبي برجل يبيع طعاما فقال أوحى إلي
جبريل أن أدخل يدك فيه فقال ما أراك إلا جمعت خيانة في دينك وغشا للمسلمين . (حسن)

63_ روي الدارمي في سننه (2541) عن ابن عمر أن رسول الله مر بطعام بسوق المدينة فأعجبه حسنه فأدخل رسول الله يده في جوفه فأخرج شيئاً ليس كالظاهر فأفّف بصاحب الطعام ثم قال لا غش بين المسلمين ، من غشنا فليس منا . (صحيح لغيره)

64_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية ابن يعقوب / 151) عن ابن عمر عن النبي أنه قال ليس منا من غش في البيع والشراء . (ضعيف)

65_ روي ابن حبان في صحيحه (567) عن ابن مسعود قال قال رسول الله من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار . (صحيح)

66_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 9) عن الحارث بن سويد قال خرج رسول الله إلى البقيع فرأى طعاما يباع في غرائر فأدخل يده فأخرج شيئاً كرهه فقال من غشنا فليس منا . (حسن لغيره)

67_ روي ابن سمعون في أماليه (213) عن سعيد بن حيان أن النبي مر برجل يبيع طعاما فقال له جبريل أدخل يدك فإذا هو مبتل فقال النبي ما أراك إلا قد جمعت خيانة في دينك وغش المسلمين . (حسن لغيره)

68_ روي ابن سمعون في أماليه (229) عن خالد الثقفي أن رسول الله مر برجل قد خلط طعاما رديئاً بطعام طيب فقال له ما حملك أن تخلط هذا القمح الرديء بالطيب ؟ فقال أريد إنفاقه فقال له رسول الله لا تعد ، بع كل واحد منهما بسعره فإن ديننا دين لا غش فيه . (حسن لغيره)

69_ روي ابن ماجة في سننه (2225) عن أبي الحمراء قال رأيت رسول الله مر بجنابات رجل عنده طعام في وعاء فأدخل يده فيه فقال لعلك غششته من غشنا فليس منا . (صحيح لغيره)

70_ روي أحمد في مسنده (15406) عن أبي بردة بن نيار قال انطلقت مع النبي إلى بقيق المصلى فأدخل يده في طعام ثم أخرجها فإذا هو مغشوش أو مختلف فقال ليس منا من غشنا . (صحيح لغيره)

71_ روي الضياء في المختارة (3366) عن ابن عباس قال قال رسول الله ليس منا من انتهب أو سلب أو أشار بالسلب . (حسن)

72_ روي الضياء في المختارة (4037) عن ابن عباس قال قال رسول الله من غشنا فليس منا . (صحيح)

73_ روي السراج في حديثه (رواية الشحامي / 182) عن ابن عمر قال مر رسول الله على طعام قد حبسه صاحبه فأدخل يده فيه فإذا طعام رديء فقال بع هذا وحده وهذا وحده من غشنا فليس منا . (صحيح لغيره)

74_ روي أبو يعلي في مسنده (933) عن قيس بن أبي غرزة قال مر النبي بصاحب طعام يبيع طعامه فقال رسول الله يا صاحب الطعام أسفل الطعام مثل أعلاه ؟ فقال نعم فقال رسول الله من غش المسلمين فليس منهم . (صحيح)

75_ روي ابن قانع في معجمه (956) عن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي قال من غشنا فليس منا .
(صحيح لغيره)

76_ روي في مسند زيد (1 / 245) عن علي بن أبي طالب قال مر رسول الله على رجل يبيع طعاما فنظر رسول الله إلى خارجه فأعجبه فأدخل يده إلى داخله فأخرج منه قبضة فكان أردأ من الخارج فقال رسول الله من غشنا فليس منا . (صحيح)

77_ روي تمام في فوائده (1293) عن أبي سعيد الخدري قال مر النبي بسلاخ وهو يسليخ شاة وهو ينفخ فيها فقال له ليس منا من غشنا ودخس بين جلد ولحمها ولم يمس ماء . (ضعيف)

78_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4238) عن أبي موسى قال انطلقت مع رسول الله إلى سوق البقيع فأدخل يده في غرارة فأخرج طعاما مختلفا أو قال مغشوشا فقال رسول الله ليس منا من غشنا . (حسن لغيره)

79_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 1253) عن عائشة أن النبي قال من غشنا فليس منا .
(صحيح لغيره)

80_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3773) عن أنس بن مالك قال خرج رسول الله إلى السوق فرأى طعاما مصبرا فأدخل يده فيه فأخرج طعاما رطبا قد أصابته السماء فقال لصاحبه ما حملك على هذا ؟ قال والذي بعثك بالحق إنه لطعام واحد ، قال أفلا عزلت الرطب على حدة واليابس على حدة فيبتاعون ما يعرفون ، من غشنا فليس منا . (حسن لغيره)

81_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4203) عن البراء بن عازب قال مر النبي بطعام فأدخل يده فيه فقال من غشنا فليس منا . (صحيح لغيره)

82_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (993) عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله من غشنا فليس منا . (صحيح لغيره)

83_ روي النسائي في السنن الصغرى (4583) عن ابن عمر قال كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فأتيت رسول الله فأخبرته بذلك ، فقال إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس . (صحيح)

84_ روي البخاري في صحيحه (2407) عن ابن عمر قال قال رجل للنبي إني أخدع في البيوع ، فقال إذا بايعت فقل لا خِلاَبة ، فكان الرجل يقوله . (صحيح)

85_ روي ابن حبان في صحيحه (5049) عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله كان يبيع وفي عقدته ضعف ، فأتى أهله نبي الله فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبيع وفي عقدته ضعف ، فدعاه نبي الله فنهاه عن البيع ، فقال يا نبي الله لا أصبر عن البيع ، فقال نبي الله إن كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء ولا خِلاَبة . (صحيح)

86_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 22) عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في رأسه مأمومة ، فجعل له رسول الله الخيار فيما اشترى ثلاثا ، وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله بع وقل لا خِلاَبة ، فكنتم أسمعوه يقول لا خِلاَبة لا خِلاَبة ، وكان يشتري الشيء ويبيء به أهله فيقولون هذا غال فيقول إن رسول الله قد خيرني في بيعي . (صحيح)

87_ روي عبد الرزاق في مصنفه (15383) عن طاوس قال جاء رجل إلى النبي في أذنيه وقر فقال يجيئني الرجل يسارني الشيء ويعلن غير ذلك ولا أسمع ، فقال له النبي من بايعت فقل أبيعكم بكذا وكذا ولا مواربة . (حسن لغيره)

88_ روي ابن عبد البر في التمهيد (8 / 17) عن واسع بن حبان أن جده منقذا كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة ، فكان إذا باع غبن فذكر ذلك للنبي فقال إذا بايعت فقل لا خلاصة وأنت بالخيار . (حسن لغيره) .

89_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (594) عن منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يُغبن ، فأتى النبي يذكر ذلك له فقال له إذا أنت بعت فقل لا خلاصة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسكه وإن سخطت فارددها على صاحبها . (صحيح)

90_ روي في مسند زيد (1 / 234) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله جاءه رجل فقال يا رسول الله إني أُخدع في البيع ، فجعل له رسول الله فيما اشتراه وباع الخيار ثلاثا . (صحيح)

91_ روي أبو داود في سننه (3462) عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم . (صحيح لغيره) واختلف الأئمة في معني العينة والأقرب أنها تعني بيعتين في بيعة للتحايل في الربا .

92_ روي أحمد في مسنده (4987) عن ابن عمر عن النبي قال لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذنان البقر وتبايعتم بالعينة ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه . (صحيح لغيره)

93_ روي أحمد في مسنده (27573) عن ابن عمر عن النبي قال لئن أنتم اتبعتم أذنان البقر وتبايعتم بالعينة وتركتم الجهاد في سبيل الله ليلزمنكم الله مذلة في أعناقكم ثم لا تنزع منكم حتى ترجعون إلى ما كنتم عليه وتتوبون إلى الله . (صحيح لغيره)

94_ روي أحمد في مسنده (19749) عن سمرة بن جندب أن رسول الله قال إذا تزوج الرجلان المرأة فالأول أحق ، وإذا اشترى الرجلان البيع فالأول أحق . (صحيح)

95_ روي مسلم في صحيحه (1615) عن أبي هريرة أن النبي قال إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع . (صحيح)

96_ روي أحمد في مسنده (2752) عن ابن عباس عن النبي قال إذا اختلفتم في الطريق فدعوا سبع أذرع ثم ابنوا ، ومن سأله جاره أن يدعم على حائطه فليدعه . (صحيح)

97_ روي الطبري في تهذيب الآثار (38) عن ابن عباس قال قال رسول الله من بنى إلى جنب الطريق فليترك للطريق سبعة أذرع ، ومن بنى بناء فليدعم على حائط جاره ، ولا تتخالفوا ولا تناجشوا ولا تستقبلوا السوق . (حسن لغيره)

98_ روي البيهقي في السنن الكبرى (6 / 154) عن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله أنه قضى في الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البناء فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع ، قال وكانت تلك الطرق تسمى المئتاء . (حسن لغيره)

99_ روي البزار في مسنده (6777) عن أنس قال قضى رسول الله في الطريق الميتاء الذي يؤتى من كل مكان إذا تشاجر أهله فيه فإن عرضه سبعة أذرع ، وقضى أن ما أحطتم عليه فهو لكم وما لم يحيطوا عليه فهو لله ولرسوله . (صحيح لغيره)

100_ روي النسائي في السنن الكبرى (5794) عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى رسول الله فقال كيف فيما وجد في الطريق الميتاء أو في القرية المسكونة ؟ قال عَرَفَ سنة فإن جاء باغية فادفعه إليه وإلا فشأنك به ، قال فإن جاء طالبها يوماً من الدهر ردها إليه وما كان في الطريق غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس . (صحيح)

101_ روي أبو داود في سننه (3640) عن أبي سعيد الخدري قال اختصم إلى رسول الله رجلان في حريم نخلة في حديث أحدهما ، فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع - أو قال خمسة أذرع - فقضى بذلك . (صحيح)

102_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (9234) عن جابر قال قال رسول الله حَدَّ الطريق سبعة أذرع . (صحيح لغيره)

103_ روي أحمد في مسنده (7085) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشربه نفقته ويركب . (صحيح)

104_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 52) عن سمرة بن جندب عن النبي قال إذا كانت الهبة
لذي رحم محرم لم يرجع فيها . (صحيح)

105_ روي أحمد في مسنده (27428) عن أبي هريرة قال رسول الله إذا أكره الاثنان على اليمين
واستحباها فليستهما عليها . (صحيح)

106_ روي مسلم في صحيحه (1539) عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله رخص
لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر . (صحيح)

107_ روي مسلم في صحيحه (1540) أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله رخص في العرية
يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا . (صحيح)

108_ روي النسائي في السنن الصغرى (4532) وقال ابن عمر حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله
رخص في العرايا . (صحيح)

109_ روي البيهقي في معرفة السنن (3440) عن زيد بن ثابت عن رسول الله أنه أرخص بعد
ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك . (صحيح)

110_ روي الترمذي في سننه (1302) عن زيد بن ثابت أن رسول الله أرخص في بيع العرايا
بخرصها . (صحيح)

111_ روي أحمد في مسنده (4576) عن إسماعيل الشيباني بعت ما في رؤوس نخلي بمئة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فلهم ، فسألت ابن عمر فقال نهى عنه رسول الله ورخص في العرايا . (صحيح)

112_ روي البخاري في صحيحه (2382) عن أبي هريرة قال رخص النبي في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق . (صحيح)

113_ روي ابن حبان في صحيحه (5007) عن أبي هريرة أن رسول الله رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق . (صحيح)

114_ روي مسلم في صحيحه (1541) عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزبنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا . (صحيح)

115_ روي الترمذي في سننه (1303) عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله نهى عن بيع المزبنة الثمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه . (صحيح)

116_ روي ابن حبان في صحيحه (5008) عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله حين أذن للعرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة . (صحيح)

117_ روي ابن خزيمة في صحيحه (2312) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله رخص في العرايا الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال في جاد كل عشرة أوسق فيوضع للمساكين في المسجد قنؤ . (صحيح)

118_ روي مسلم في صحيحه (1542) عن بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله أنهم قالوا رخص رسول الله في بيع العرية بخرصها تمرا . (صحيح)

119_ روي ابن المقرئ في معجمه (1132) عن أنس بن مالك عن النبي أنه نهى أن يشتري الثمر بالتمر يقول ما في رءوس النخل رخص في الهدية أو العرايا أن يشتري الرجل العذق والعذقين رطبا بمثله في التمر . (حسن لغيره)

120_ روي أبو داود في سننه (3358) عن جابر أن النبي اشترى عبدا بعبدين . (صحيح)

121_ روي في مسند الربيع (571) عن ابن عباس عن النبي أنه ابتاع بعيرا ببعيرين وأجاز بيع عبد بعبدين إلا أن هذا يدا بيد . (حسن لغيره)

122_ روي أحمد في مسنده (18880) عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه . (صحيح)

123_ روي البخاري في صحيحه (91) عن زيد بن خالد أن النبي سأله رجل عن اللقطة ؟ فقال اعرف وكاءها أو قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه ، قال

فضالة الإبل ؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال احمر وجهه فقال وما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم ؟ قال لك أو لأخيك أو للذئب . (صحيح)

124_ روي مسلم في صحيحه (1722) عن زيد بن خالد أنه قال جاء رجل إلى النبي فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ، قال فضالة الغنم ؟ قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل ؟ قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . (صحيح)

125_ روي مسلم في صحيحه (1723) عن زيد بن خالد أن رجلا سأل رسول الله عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه ، فقال يا رسول الله فضالة الغنم ؟ قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال يا رسول الله فضالة الإبل ؟ قال فغضب رسول الله حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها . (صحيح)

126_ روي مسلم في صحيحه (1724) عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله عن اللقطة الذهب أو الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها دعها فإن معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة ، فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . (صحيح)

127_ روي مسلم في صحيحه (1725) عن زيد الجهني قال سئل رسول الله عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدأها إليه . (صحيح)

128_ روي مسلم في صحيحه (1726) عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فأخذته فقالا لي دعه ، فقلت لا ولكني أعرفه فإن جاء صاحبه وإلا استمعت به ، قال فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولهما ،

فقال إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله فأتيت بها رسول الله فقال عرفها حولا ، قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته ، فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها . (صحيح)

129_ روي النسائي في الصغري (2494) عن عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله عن اللقطة فقال ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الرّكاز الخمس . (صحيح)

130_ روي ابن ماجة في سننه (2505) عن عياض بن حمار قال قال رسول الله من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ثم لا يغيره ولا يكتم فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء . (صحيح)

131_ روي الدارمي في سننه (2602) عن الجارود قال قال رسول الله ضالة المسلم حرق النار ضالة المسلم حرق النار ضالة المسلم حرق النار لا تقربنها ، قال فقال رجل يا رسول الله اللقطة نجدها ؟ قال أنشدها ولا تكتم ولا تغيب فإن جاء ربها فادفعها إليه وإلا فمال الله يؤتية من يشاء . (صحيح)

132_ روي النسائي في السنن الكبرى (5 / 343) عن عياض بن حمار وأبي هريرة أن رسول الله سئل عن اللقطة فقال تعرف ولا تغيب ولا تكتم فإن جاء صاحبها فهو له وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء . (صحيح)

133_ روي الطحاوي في شرح المعاني (4007) عن أبي هريرة عن النبي أنه سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب ، وسئل عن ضالة الإبل فقال ما لك وما لها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها دعها حتى يجدها ربها . (صحيح)

134_ روي النسائي في السنن الكبرى (5785) عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أصحاب النبي أنه سئل عن الضالة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها . (حسن لغيره)

135_ روي ابن أبي شيبه في مسنده (إتحاف الخيرة / 4025) عن أبي ثعلبة الخشني قال لقيه وكلمه قال أتيت رسول الله فسألته فقال نوبيشة ، فقلت يا رسول الله نوبيشة خير أو نوبيشة شر ؟ قال لا بل خير نوبيشة خير ،

قلت يا رسول الله خرجت مع عم لي في سفر فأدركه الحفاء فقال عرني حذاءك ، فقلت لا أعيركها
أو تزوجني ابنتك ، قال قد زوجتك ، قال فلما أتينا أهلنا بعث إلي حذائي وقال لا امرأة لك عندي ،
فقال النبي دعها لا خير لك فيها ، قال يا نبي الله نذرت أن أنحر ذودا على صنم من أصنام الجاهلية
قال أوف بندرك ولا تأثم بربك ،

ثم قال رسول الله لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ، قال قلت يا
رسول الله الورق يوجد في القرية العامرة أو في الطريق المأتي ؟ فقال عرفها حولا فإن جاء باغيها
فادفعها إليه وإلا فاحفص وعاءها ووكاءها وعددها ثم استمتع بها ،

قال قلت يا رسول الله الورق يوجد في الأرض العارية ؟ قال فيها وفي الركاز الخمس ، قال قلت يا
رسول الله كلبى المعلم أرسله فيصطاد منه ما أدرك فأذكي ومنه ما لا أدرك ؟ قال كل ما أمسك
عليك كلبك المعلم ، قال قلت يا نبي الله قوسي أرمي بها فأصيب فمته أذكي ومنه ما لا أدرك ؟ قال
كل ما ردت عليك قوسك ،

قال قلت أرمي بسهمين فيتوارى عني فأصيبه وفيه سهمي أعرفه ولا أذكره ليس به أثر سواه ؟ قال
فإن لم تضله وأصبته وفيه سهمك تعرفه ولا تنكره ليس به أثر سواه فكل وإلا فلا تأكل ، قال قلت
يا نبي الله الشاة توجد بأرض فلاة ؟ قال كلها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ،

قال قلت يا نبي الله البعير أو الناقة توجد في أرض فلاة عليها الوعاء والسقاء ؟ قال دعها ما لك ولها
؟ قال قلت يا نبي الله قدور المشركين نطبخ فيها ؟ قال لا تطبخوا فيها ، قلت فإن احتجنا إليها فلم
نجد منها بدا ؟ قال فارحضوها رحضا حسنا ثم اطبخوا وكلوا . (صحيح)

136_ روي أحمد في مسنده (17116) عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله من التقط لقطه يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . (حسن)

137_ روي الطبراني في المعجم الكبير (274 22) عن يعلى بن مرة عن النبي قال من التقط لقطه يسيرة ثوبا أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام ، ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها فإن جاء صاحبها فليخبره . (حسن)

138_ روي الدارمي في سننه (2599) عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك فلم تعرف ، فلقيه بها في العام المقبل في الموسم فذكرها له فقال عمر هي لك فإن رسول الله أمرنا بذلك ، قال لا حاجة لي بها ، فقبضها عمر فجعلها في بيت المال . (حسن لغيره)

139_ روي الطبراني في المعجم الكبير (6468) عن سويد الجهني قال سألت رسول الله عن الشاة ؟ قال لك أو لأخيك أو للذئب ، قال وسألت عن البعير ؟ وكان إذا غضب عرف ذلك في حمرة وجنتيه فقال ما لك وله ؟ معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويصدر الكلاً خل سبيله حتى يلقي ربه . (صحيح)

140_ روي ابن قانع في معجم الصحابة (616) عن سويد الجهني قال سألت رسول الله عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فأوثق صرارها ووكاءها فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فشأنك بها ، وسألت رسول الله عن الشاة فقال لك أو لأخيك أو للذئب ، وسألته

عن البعير وكان إذا غضب يعرف ذلك في احمرار وجهه ثم قال ما لك وله ؟ معه سقاؤه وحذاؤه
ووعاؤه يرد الماء ويصدر الكلاً خل سبيله حتى يلقي ربه . (صحيح)

141_ روي في مسند الربيع (615) عن ابن عباس عن النبي أنه سئل عن ضالة الغنم فقال خذها
فهي لك أو لأخيك أو للذئب ، ثم قيل له ما تقول في ضالة الإبل ؟ فاحمر وجهه وغضب وقال ما
لك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها . (حسن لغيره)

142_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18597) عن عبد الله بن عمرو أن المزني سأل رسول الله
فقال يا رسول الله ضالة الغنم ؟ فقال رسول الله اقبضها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب فاقبضها
حتى يأتي باغيها . (صحيح)

143_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18597) عن سعيد بن المسيب أن المزني سأل رسول الله
فقال يا رسول الله ضالة الغنم ؟ فقال رسول الله اقبضها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب فاقبضها
حتى يأتي باغيها ، فقال يا رسول الله فضالة الإبل ؟ فقال رسول الله معها السقاء والحذاء وتأكل في
الأرض ولا يخاف عليها الذئب فدعها حتى يأتي باغيها ،

فقال يا رسول الله فما وجد من مال ؟ فقال رسول الله ما كان بطريق ميثاء أو قرية مسكونة فعرفه
سنة فإن أتى باغيه فرده إليه وإن لم تجد باغياً فهو لك فإن أتى باغ يوماً من الدهر فرده إليه ، فقال
يا رسول الله فما وجد في قرية خربة ؟ قال فيه وفي الركاز الخمس ، فقال يا رسول الله حريسة
الجبل ؟ فقال رسول الله فيها غرامتها ومثلها معها وجلدات نكال ،

فقال يا رسول الله فالثمر المعلق في الشجر ؟ فقال رسول الله غرامته ومثله معه وجلدات نكال ، قال يا رسول الله فما ضمه الجرين والمراح ؟ فقال رسول الله ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم فما كان دون ذلك فغرامته ومثله وجلدات نكال ،

وقال رسول الله تعافوا فيما بينكم قبل أن تأتوني فما بلغ من حد فقد وجب ، وعن أبي هريرة عن النبي قال أن غرامتها ومثلها معها ، وعن زيد بن خالد الجهني أنه سأل رسول الله عن ضالة راعي الغنم ؟ فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال ما تقول يا رسول الله في ضالة الإبل ؟

قال ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها وتآكل من أطراف الشجر ، وقال يا رسول الله ما تقول في الورق إذا وجدتتها ؟ قال أعلم وعاءها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فهي لك استمتع بها أو نحو من هذا . (صحيح)

144_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8685) عن زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله أن رجلا سأل رسول الله فقال يا رسول الله أخبرني عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فإن أتى باغيها فردها عليه وإلا فاستنفقها ،

قال فأخبرني عن ضالة الغنم قال خذها فإنها لك أو لأخيك أو للذئب ، قال فأخبرني عن ضالة الإبل قال فغضب رسول الله حتى احمرت وجنتاه ثم قال ما لك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتآكل الشجر دعها حتى يأتيها صاحبها . (صحيح)

145_ روي أبو نعيم في معرفة الصحابة (2812) عن رباح بن المغترف أن النبي سئل عن ضالة الغنم فقال لك أو لأخيك أو للذئب ، وسئل عن السوط فرخص فيه أن يستمتع به ، وسئل عن البعير فقال ما لك وله معه حذاؤه وسقاؤه . (صحيح لغيره)

146_ روي ابن الجعد في مسنده (1259) عن عياض بن حمار عن النبي قال من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء . (صحيح)

147_ روي البيهقي في السنن الصغير (2254) عن أبي هريرة قال قال رسول الله أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . (صحيح)

148_ روي البيهقي في السنن الكبرى (6 / 120) عن أبي هريرة عن النبي قال أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وأعلمه أجره وهو في عمله . (ضعيف)

149_ روي الطبراني في المعجم الصغير (20) عن جابر قال قال رسول الله أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . (صحيح لغيره)

150_ روي ابن ماجة في سننه (2443) عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . (صحيح لغيره)

151_ روي ابن زنجويه في الأموال (2091) عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه وأعطوا السائل وإن جاء على فرس . (حسن لغيره)

152_ روي الضياء في المختارة (80) عن عمر قال قال رسول الله أعطوا الأجير أجره ما دام في رشحه . (حسن لغيره)

153_ روي البيهقي في الكبرى (8 / 119) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة . (صحيح)

154_ روي البيهقي في السنن الصغير (4715) عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف ، قال فأتيت بجاريتين كانتا تخرزان في بيت قال فخرجت إحدهما على قوم وقد طعنت في بطن أحدهما فظهرت من ظهر كفها طعنة ، فقالوا من لهذا ؟ قالوا صاحبتهما ،

قال فكتبت إلى ابن عباس فكتب ابن عباس إن رسول الله قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، فادعها فذكرها ، قال فتلا عليها (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) . (صحيح)

155_ روي الدارقطني في سننه (3165) عن أبي هريرة عن النبي قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة . (صحيح)

156_ روي الدارقطني في سننه (4464) عن عمر عن النبي قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه . (حسن لغيره)

157_ روي أبو الحسن البغدادي في جزئه (40) عن ابن عمر قال قال رسول الله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه . (حسن لغيره)

158_ روي الدارقطني في سننه (4466) عن عمران بن الحصين قال أمر رسول الله بشاهدين على المدعي واليمين على المدعى عليه . (ضعيف)

159_ روي البيهقي في السنن الصغير (2306) عن أبي هريرة قال إن رسول الله قضى أن الجار يضع جذوعه أو خشبه في حائط جاره إن شاء وإن أبي ، وسمع رسول الله قضى إن تنازع الناس في طرفهم جعلت سبعة أذرع . (صحيح)

160_ روي ابن ماجة في سننه (2153) عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون . (صحيح لغيره)

161_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 12) عن اليسع بن المغيرة قال مر رسول الله برجل بالسوق يبيع طعاما بسعر هو أرخص من سعر السوق ، فقال تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا ؟ قال نعم ، قال صبرا واحتسابا ؟ قال نعم ، قال أبشر فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله . (مرسل حسن)

162_ روي أبو الحسن الطيوري في الطيوريات (3 / 947) عن أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله يقول الجالب مرزوق والمحتكر ملعون . (حسن لغيره)

163_ روي الطيالسي في مسنده (294) عن ابن مسعود عن النبي قال إن الخبيث لا يُكفر السيئ ولكن الطيب يكفر السيئ . (صحيح)

164_ روي البزار في مسنده (1976) عن ابن مسعود عن النبي قال إن الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث . (صحيح)

165_ روي الترمذي في سننه (1285) عن عائشة أن رسول الله قضى أن الخراج بالضمان . (صحيح)

166_ روي أبو حفص البصري في الثالث عشر من الفوائد المنتقاة (225) عن سهل بن أبي حثمة قال وقد كان رأى النبي أن عمر بعثه على خرص الثمار فقال إذا أتيت أرضا فأخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون . (صحيح)

167_ روي مسلم في صحيحه (1985) عن أنس أن النبي سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا . (صحيح)

168_ روي أحمد في مسنده (13321) عن أنس قال كان في حجر أبي طلحة يتامى فابتاع لهم خمرا فلما حرمت الخمر أتى رسول الله فقال أجعله خلا ؟ قال لا ، قال فأهراقه . (صحيح لغيره)

169_ روي أبو عوانة في مستخرجه (7976) عن أنس قال جاء رجل إلى النبي وفي حجره يتيم وكان عنده خمرا حين حرمت الخمر ، فقال يا رسول الله نصنعه خلا ؟ قال لا ، قال فصبه حتى سال الوادي . (صحيح)

170_ روي ابن زنجويه في الأموال (429) عن أنس بن مالك عن أبي طلحة قال كان عندي مال ليتامى فاشتريت به خمرا وذلك قبل أن تحرم الخمر ، قال وما خمرا يومئذ إلا من التمر فأتيت رسول الله فقلت إن عندي مالا ليتامى اشتريت به خمرا وذلك قبل أن تحرم الخمر ، فقال اكسر الدنان وأهرقه ، قال فعدت إليه ثلاث مرات كل ذلك يأمرني أن أكسر الدنان وأهريقه . (صحيح لغيره)

171_ روي الترمذي في سننه (1263) عن أبي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله عنه وقلت إنه ليتيم ، فقال أهريقوه . (صحيح لغيره)

172_ روي الخطابي في غريب الحديث (1 / 363) عن إبراهيم النخعي أن رجلا كان في يديه مال يتامى فاشترى به خمرا ، فلما نزل تحريمها انطلق إلى النبي فقص عليه فقال أهرقها ، وكان المال نهز عشرة آلاف . (مرسل ضعيف)

173_ روي أبو نعيم في المعرفة (3677) عن سراج اليميني قال قدمنا على رسول الله ونحن خمس غلمان لتميم وكان تجارتهم الخمر فلما نزل تحريم الخمر على النبي أمرني فشققتهما . (صحيح لغيره)

174_ روي ابن ماجة في سننه (3380) عن ابن عمر قال قال رسول الله لعنت الخمر على عشرة أوجه ، بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقبها . (صحيح)

175_ روي ابن حبان في صحيحه (5356) عن ابن عباس قال إن رسول الله أتاه جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقياها ومسقاها . (صحيح)

176_ روي الترمذي في سننه (1295) عن أنس بن مالك قال لعن رسول الله في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقياها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له . (صحيح لغيره)

177_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4090) عن عثمان بن أبي العاص قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (صحيح لغيره)

178_ روي البزار في مسنده (1601) عن ابن مسعود (1601) قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وساقياها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها . (حسن لغيره)

179_ روي الواحدي في أسباب النزول (423) عن جابر قال قال النبي إن الله حرم عليكم عبادة الأوثان وشرب الخمر والطعن في الأنساب إلا أن الخمر لعن شاربها وعاصرها وساقياها وبائعها وآكل ثمنها ، فقام إليه أعرابي فقال يا رسول الله إني كنت رجلا هذه تجارتي اعتقبت من بيع الخمر مالا فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله ؟

فقال له النبي إن أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة ، إن الله لا يقبل إلا الطيب ، فأنزل الله تصديقاً لقوله (قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث) . (حسن لغيره)

180_ روي ابن وهب في الموطأ (58) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيتها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (حسن لغيره)

181_ روي مسلم في صحيحه (2003) عن ابن عمر قال قال رسول الله كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة . (صحيح)

182_ روي مسلم في صحيحه (2003) عن ابن عمر عن النبي قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام . (صحيح)

183_ روي البيهقي في الكبرى (8 / 295) عن ابن عمر أن رسول الله قال كل مسكر خمر ما أسكر كثيره فقليله حرام . (صحيح لغيره)

184_ روي ابن ثرثال في جزئه (170) عن عبد ابن عمر أن وفدا قدموا على رسول الله فأسلموا فسألوا رسول الله عن أشياء من أمورهم ، فخرجوا حتى إذا كانوا بعقبة منى ذكروا شراباً لهم فقالوا نسينا أن نسأل رسول الله عن شراب لنا ببلادنا لا يصلح لنا غيره ،

قالوا فرجع رجل منهم انتهى إلى رسول الله فقال إن أصحابي نسوا أن يسألوك عن شراب لهم
ببلادهم لا يصلح لهم غيره ، وإن أرضنا باردة وإن أرضنا أرض نخمة وإن قوم نحرت فلا نقوى على
أعمالنا إلا به ، فقال رسول الله أيسكر ؟ قالوا نعم ، قال كل مسكر حرام ،

قال فاكتفى الرجل بما قال فرجع فأخبرهم بما قال رسول الله ، فقالوا إنا لا نراك أخبرت رسول الله
بما يدخل علينا من المرفق ، قال فرجعوا بأجمعهم حتى انتهوا إلى رسول الله فقالوا يا رسول الله إنا
نسينا أن نسألك عن شراب لنا ببلادنا لا يصلح لنا غيره وإن أرضنا أرض باردة وإن أرضنا نخمة ،

قال ما هو ؟ قالوا المدر ، قال أيسكر ؟ قالوا نعم ، قال كل مسكر حرام إن على الله حتما أن لا
يشربها أحد في الدنيا إلا سقاه الله يوم القيامة من طينة الخبال ، وهل تدري ما طينة الخبال ؟ قال
عرق أهل النار . (صحيح)

185_ روي البخاري في صحيحه (242) عن عائشة عن النبي قال كل شراب أسكر فهو حرام . (صحيح)

186_ روي مسلم في صحيحه (1733) عن عائشة قالت سئل رسول الله عن البتع فقال كل
شراب أسكر فهو حرام . (صحيح)

187_ روي الترمذي في سننه (1866) عن عائشة قالت قال رسول الله كل مسكر حرام ما أسكر
الفرق منه فملاء الكف منه حرام . (صحيح)

188_ روي البخاري في صحيحه (4343) عن أبي موسى الأشعري أن النبي بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال وما هي ؟ قال البتع والمزر ، فقلت لأبي بردة ما البتع ؟ قال نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير ، فقال كل مسكر حرام . (صحيح)

189_ روي مسلم في صحيحه (2003) عن أبي موسى الأشعري أن النبي بعثه ومعاذًا إلى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا وأراه قال وتطاوعا ، قال فلما ولي رجع أبو موسى فقال يا رسول الله إن لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير ، فقال رسول الله كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام . (صحيح)

190_ روي النسائي في الصغري (5603) عن أبي موسى الأشعري قال بعثني رسول الله إلى اليمن فقلت يا رسول الله إن بها أشربة فما أشرب وما أذع ، قال وما هي ؟ قلت البتع والمزر ، قال وما البتع والمزر ؟ قلت أما البتع فنبيذ العسل وأما المزر فنبيذ الذرة ، فقال رسول الله لا تشرب مسكرا فإني حرمت كل مسكر . (صحيح)

191_ روي البخاري في صحيحه (2464) عن أنس قال كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت ، قال فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة ، فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية . (صحيح)

192_ روي أبو عوانة في مستخرجه (7905) عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي ابن كعب شرابا من فضيخ تمر فجاءهم آت فقال لهم إن الخمر قد حرمت ،

فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت . (صحيح)

193_ روي البخاري في صحيحه (5598) عن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباذق ، فقال سبق محمد الباذق فما أسكر فهو حرام ، قال الشراب الحلال الطيب ، قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث . (صحيح)

194_ روي أبو داود في سننه (3680) عن ابن عباس عن النبي قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيরা لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال . (صحيح)

195_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 187) عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الأخضر والجر الأبيض والجر الأحمر ، فقال إن أول من سأل النبي عنه وفد عبد القيس فقال لا تشربوا في الدباء والمزفت والحنتم ، ولا تشربوا في الجر واشربوا في الأسقية ، قالوا فإن اشتد في الأسقية ؟ قال وإن اشتد في الأسقية فصبوا عليها الماء ، قالوا فإن اشتد ؟ قال فأهريقوه ، ثم قال إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام . (صحيح)

196_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية ابن يعقوب / 692) عن ابن عباس عن النبي قال إن الله كره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والدف . (صحيح لغيره)

197_ روي الطبراني في المعجم الكبير (12459) عن ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا حتى إذا ثملوا عبث بعضهم ببعض ، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه وبلحيته يقول فعل بي هذا أخي فلان فوالله لو كان بي رءوفا رحيمًا ما فعل هذا بي ، قال وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن فوقع في قلوبهم الضغائن ،

فأنزل الله (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم بدر وفلان قتل يوم أحد ، فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) . (صحيح) .

198_ روي أبو يعلي في مسنده (3832) عن عيسى بن جارية قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر فيبيعها من المسلمين فحمل منها بمال فقدم به المدينة ، فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية ، ثم أتى النبي فقال يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت ؟ قال أجل ،

قال ألا أرددها على من يبيعها ابتعها منه ؟ قال لا يصلح ردها ، قال ألا أهديها لمن يكافئني منها ؟ قال لا ، قال إن فيها مالا ليتامى في حجري ؟ قال إذا أتانا مال من البحرين فإننا نعوض أيتامك من مالهم ثم نادى يا أهل المدينة ، قال فقال الرجل يا رسول الله الأوعية ينتفع بها ؟ قال فحلوا أوكيتها فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي . (حسن)

199_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (21923) عن بكر بن عبد الله قال لما حرمت الخمر أتوا إلى النبي فقالوا يا رسول الله أنبيعها فننتفع بأثمانها ؟ قال أهريقوها . (حسن لغيره)

200_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17000) عن حسن بن مسلم أن النبي بعث أبا موسى وأخاه إلى اليمن عاملين فقالا يا رسول الله إن أهل اليمن يشربون أشربة لهم ، قال وما هي ؟ قال البتع والمزر ، قال وما ذلك ؟ قال أما البتع فالعسل يقرض وأما المزر فشراب يجعل من الذرة والشعير ، فقال لا أدري ما ذلك ، حرم عليكما كل مسكر . (حسن لغيره)

201_ روي الطبراني في المعجم الكبير (12907) عن قتادة قال بلغنا أن نبي الله لما نزلت هذه الآية قال إن الله يقدم في تحريم الخمر فكانوا يشربونها ما لم يحضر الصلاة ، وكانوا إذا حضرت الصلاة كفوا عنها ، وكان السكر منها عليهم حرام ثم أنزل الله تحريمها في سورة المائدة فهي حرام قليلها وكثيرها ما أسكر منها ما لم يسكر . (حسن لغيره)

202_ روي ابن منصور في سننه (811) عن قتادة قال بلغنا أن هذه الآية لما نزلت (إنما الخمر والميسر) قال نبي الله يا أيها الناس إن الله قد حرم الخمر فمن كان عنده منها شيء فلا يطعمه ولا يبعها فأهراقوها حتى جعل المسلمون يجدون ريحها في طريق المدينة . (حسن لغيره)

203_ روي الطبراني في الجامع (3 / 682) عن أبي القموص زيد بن علي قال أنزل الله في الخمر ثلاث مرات ، فأول ما أنزل قال الله (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) ، قال فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك حتى شرب رجلان فدخلا في الصلاة فجعلا يهجران كلاما لا يدري عوف ما هو ،

فأنزل الله فيهما (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) ، فشربها من شربها منهم وجعلوا يتقونها عند الصلاة حتى شربها فيما زعم أبو القميص رجل فجعل ينوح على قتلى بدر ، تحيي بالسلامة أم عمرو / وهل لك بعد رهطك من سلام ،

ذريني أصطحب بكرا فإني / رأيت الموت نقب عن هشام ، وود بنو المغيرة لو فدوه / بألف من رجال أو سوام ، كأني بالطوي طوي بدر / من الشيزى يكل بالسنام ، كأني بالطوي طوي بدر / من الفتیان والحلل الكرام ، قال فبلغ ذلك رسول الله فجاء فزعا يجرداءه من الفزع حتى انتهى إليه ، فلما عاينه الرجل فرفع رسول الله شيئا كان بيده ليضربه قال أعوذ بالله من غضب الله ورسوله والله لا أطعمها أبدا ،

فأنزل الله تحريمها (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) فقال عمر بن الخطاب انتهينا انتهينا . (حسن لغيره)

204_ روي الطبري في الجامع (3 / 685) عن الربيع بن أنس قوله (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله إن ربكم يقدم في تحريم الخمر ،

قال ثم نزلت (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) قال النبي إن ربكم يقدم في تحريم الخمر ، قال ثم نزلت (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) فحرمت الخمر عند ذلك . (حسن لغيره)

205_ روي الطبري في الجامع (8 / 658) عن محمد بن قيس قال لما قدم رسول الله المدينة أتاه الناس وقد كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسأله عن ذلك ، فأنزل الله (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) فقالوا هذا شيء قد جاء فيه رخصة نأكل الميسر ونشرب الخمر ونستغفر من ذلك ، حتى أتى رجل صلاة المغرب فجعل يقرأ (قل يأيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد) ،

فجعل لا يجوز ذلك ولا يدري ما يقرأ ، فأنزل الله (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان الناس يشربون الخمر حتى يجيء وقت الصلاة فيدعون شربها فيأتون الصلاة وهم يعلمون ما يقولون ، فلم يزالوا كذلك حتى أنزل الله (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام) إلى قوله (فهل أنتم منتهون) فقالوا انتهينا يا رب . (حسن لغيره)

206_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6770) عن سعيد بن جبير في قوله (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) فهذا وعيد التحريم ، قالوا قد انتهينا يا ربنا ، فقال رسول الله من كان عنده شيء فلا يبيعها ولا يشربها . (حسن لغيره)

207_ روي أحمد في مسنده (6511) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين وزادني صلاة الوتر . (صحيح لغيره)

208_ روي أحمد في مسنده (27858) عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله يقول إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغيبراء وكل مسكر حرام . (صحيح)

209_ روي مسلم في صحيحه (2003) عن جابر أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر ، فقال النبي أو مسكر هو ؟ قال نعم ، قال رسول الله كل مسكر حرام ، إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار . (صحيح)

210_ روي أبو يعلي في مسنده (1884) عن جابر قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين فحمل منها بمال فقدم به المدينة فلقية رجل من المسلمين فقال يا فلان إن الخمر قد حرمت ، فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية ثم أتى النبي فقال يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت ، قال أجل ، قال إلى أن أردتها على من ابتعتها منه ،

قال لا يصلح ردها ، قال إلى أن أهديها لمن يكافئني منها ، قال لا ، قال إن فيها مالا ليتامى في حجري ، قال إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم ، ثم نادى بالمدينة قال فقال الرجل يا رسول الله الأوعية ننتفع بها ؟ قال فحلوا أوكيتها ، فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي . (حسن)

211_ روي ابن حبان في صحيحه (5408) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن المُرَقَّت والمُقَيَّر والحنتمة والدُّبَّاء والنقير ، وقال كل مسكر حرام . (صحيح)

212_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 278) عن أبي هريرة قال قام رسول الله فقال يا أهل المدينة إن الله يعرض علي في الخمر تعريضا لا أدري لعله ينزل علي فيه أمرا ، ثم قام فقال يا أهل المدينة إن الله قد أنزل تحريم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربها ولا يبيعها ، قال فسكبوها في طريق المدينة . (حسن)

213_ روي النسائي في الصغري (5655) عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله بينا هو يسير إذ حل بقوم فسمع لهم لغطا فقال ما هذا الصوت ؟ قالوا يا نبي الله لهم شراب يشربونه فبعث إلى القوم فدعاهم فقال في أي شيء تنتبذون ؟ قالوا ننتبذ في النكير والدباء وليس لنا ظروف ،

فقال لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه ، قال فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث ثم رجع عليهم فإذا هم قد أصابهم وباء واصفروا ، قال ما لي أراكم قد هلكتم ؟ قالوا يا نبي الله أرضنا وبيئتنا وحرمت علينا إلا ما أوكينا عليه ، قال اشربوا وكل مسكر حرام . (صحيح)

214_ روي الطبري في الجامع (8 / 661) عن عبد الله بن بريدة قال بينما نحن قعود على شراب لنا ونحن نشرب الخمر حلا إذ قمت حتى أتى رسول الله فأسلم عليه وقد نزل تحريم الخمر (يأبها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) ،

فجئت إلى أصحابي فقرأتها عليهم إلى قوله (فهل أنتم منتهون) ، قال وبعض القوم شربته في يده قد شرب بعضا وبقي بعض في الإناء ، فقال بالإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجام ثم صبوا ما في باطيتهم فقالوا انتهينا ربنا انتهينا ربنا . (صحيح)

215_ روي ابن حبان في صحيحه (12 / 195) عن معاوية يقول سمعت رسول الله يقول كل مسكر على كل مؤمن حرام . (صحيح لغيره)

216_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 375) عن معاوية سمعت رسول الله يقول في الخمر من وضعها على كفه لم تقبل له دعوة ، ومن أدمن على شربها سقى من الخبال . (صحيح لغيره)

217_ روي البيهقي في الكبرى (8 / 288) عن عمر أنه قام خطيباً على منبر رسول الله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والبر والشعير والعسل ، والخمر ما خامر العقل ، وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيما عهد انتهى إليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا ،

فقلت ما ترى في السادسة تصنع بالسند يدعي الجاهل يشرب الرجل منه شربة فتصرعه يصنع من الأرز؟ قال لم يكن هذا على عهد رسول الله ولو كان لنهى عنه ، ألا ترى أنه قد عم الأشرية كلها فقال الخمر ما خامر العقل . (صحيح)

218_ روي أبو يعلى في مسنده (248) عن عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله يقول كل مسكر حرام . (صحيح لغيره)

219_ روي ابن عدي في الكامل (3 / 585) عن عائشة عن النبي قال كل مسكر حرام أوله وآخره . (حسن لغيره)

220_ روي أحمد في مسنده (19787) عن أبي عبد الله الجسري قال سألت معقل بن يسار عن الشراب ، فقال كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر فحرم علينا رسول الله الفضيخ . (صحيح)

221_ روي مسلم في صحيحه (1580) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يخطب بالمدينة قال يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمير ولعل الله سينزل فيها أمرا ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به ، قال فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع . (صحيح)

222_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 11) عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله يخطب بالمدينة فقال يا أيها الناس إنني أرى الله يعرض بالخمير ولعل الله سينزل فيها أمرا ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع قال فما لبث إلا يسيرا حتى قال إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها . (صحيح)

223_ روي النسائي في الصغرى (5609) عن سعد بن أبي وقاص أن النبي نهى عن قليل ما أسكر كثيره . (صحيح لغيره)

224_ روي ابن حبان في صحيحه (5349) عن سعد بن أبي وقاص قال في نزل تحريم الخمر شربت مع قوم ذلك قبل أن تحرم فضررتني رجل منهم على أنفي بلحي جمل ، فأتيت النبي فذكرت ذلك له فأنزل الله تحريم الخمر ، قال وأصبت سيفا يوم بدر فسألت النبي فنزلت (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) . (صحيح)

225_ روي الطبراني في المعجم الكبير (331) عن سعد قال نزلت في ثلاث آيات من كتاب الله نزل تحريم الخمر نادمت رجلا فعارضته وعارضني فعربدت عليه فشججته ، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ،

إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر اله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) ،

ونزلت في (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلي والديّ وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين ،

ونزلت (يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) فقدمت شعيرة ، فقال رسول الله إنك لزهيد ، فنزلت الأخرى (ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) الآية كلها . (صحيح)

226_ روي ابن المنذر في الإقناع (226) عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله قال كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق فملاء الكف منه حرام . (صحيح)

227_ روي أبو داود في سننه (3686) عن أم سلمة قالت نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر . (صحيح)

228_ روي البيهقي في السنن الصغير (4660) عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله قال إن ري حرم عليّ الخمر والميسر والقنين والكوبة . (صحيح)

229_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 352) عن قيس بن سعد قال سمعت رسول الله يقول كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . (حسن لغيره)

230_ روي أحمد في مسنده (16362) عن عبد الله بن مغفل قال أنا شهدت رسول الله حين نهى عن نبيذ الجر وأنا شهدته حين رخص فيه قال واجتنبوا المسكر . (حسن)

231_ روي الدارقطني في سننه (4583) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقال رسول الله لا أحل مسكرا . (حسن لغيره)

232_ روي الجصاص في أحكام القرآن (174) عن علي قال سألت رسول الله عن الأثرية عام حجة الوداع فقال حرام الخمر بعينها والسكر من كل شراب . (ضعيف)

233_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4206) عن ديلم الجيشاني قال أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة شديدة البرد نصنع بها شرابا من القمح أفيحل شربه ؟ قال أيسكركم ؟ قلت بلى ، قال فإنه خمر . (صحيح لغيره)

234_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (7 / 49) عن ابن الديلمي أنه سأل النبي أنا منك بعيد ونشرب شرابا من قمح فقال أيسكر ؟ قلت نعم ، قال لا تشربوا مسكرا فأعاد ثلاثا قال كل مسكر حرام . (صحيح)

235_ روي الطبراني في المعجم الكبير (439 / 23) عن عائشة وميمونة عن النبي قال كل شراب مسكر فهو حرام . (صحيح لغيره)

236_ روي ابن ماجة في سننه (3388) عن ابن مسعود أن رسول الله قال كل مسكر حرام . (صحيح)

237_ روي الترمذي في سننه (1293) عن أبي طلحة أنه قال يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجرى ، قال أهرق الخمر واكسر الدنان . (صحيح لغيره)

238_ روي أبو نعيم في المعرفة (2903) عن أبي طلحة أنه قال لما نزل تحريم الخمر بعث رسول الله هاتفا يهتف ألا إن الخمر قد حرمت فلا تبيعوها ولا تتباعوها فمن كان عنده شيء فليهرقه ، قال أبو طلحة يا غلام أحلل عزه لا تلك المزادة ففتحتها فأهراقها وخمرنا يومئذ من البسر والتمر ، قال فأهراق الناس حتى امتنعت فجاج المدينة . (حسن لغيره)

239_ روي ابن سعد في الطبقات (41 / 7) عن طلق بن علي قال جلسنا عند رسول الله فجاء صحار بن عبد القيس فقال يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه من ثمارنا ؟ فأعرض عنه النبي حتى سأله ثلاث مرات ، قال فصلى بنا فلما قضى الصلاة قال من السائل عن المسكر ؟ تسألني عن المسكر لا تشريه ولا تسقه أخاك فوالذي نفس محمد بيده ما شريه رجل قط ابتغاء لذة سكر فيسقيه الله الخمر يوم القيامة . (صحيح)

240_ روي البزار في مسنده (3316) عن قررة بن إياس أن النبي قال كل مسكر حرام . (صحيح لغيره)

241_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 22) عن قررة بن إياس أن النبي سئل عن الأوعية ؟ فقال إن الأوعية لا تحرم شيئاً فانتبذوا فيما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر . (حسن لغيره)

242_ روي الحارث في مسنده (إتحاف الخيرة / 5115) عن وائل بن حجر أن رسول الله كتب كتابا لا جلب ولا جنب ولا وراط ولا شغار في الإسلام وكل مسكر حرام . (صحيح لغيره)

243_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1644) عن المنذر بن عائد قال قال رسول الله كل مسكر حرام . (صحيح)

244_ روي الطحاوي في المعاني (4267) عن النعمان بن بشير يقول قال رسول الله أنهاكم عن كل مسكر . (حسن لغيره)

245_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4200) عن أنس بن مالك عن أبي طلحة عن أم سليم قالت لما نزل تحريم الخمر أمر رسول الله هاتفا يهتف ألا إن الخمر قد حرمت فلا تبيعوها ولا تبتاعوها ومن كان عنده منها شيء فليهرقه ، قال أبو طلحة يا غلام احلل عن المزادة فأهرقها فأهرق الناس وما لهم خمر يومئذ إلا البسر والتمر . (حسن لغيره)

246_ روي الطبراني في المعجم الصغير (1045) عن أبي موسى ومعاذ بن جبل قالا بعثنا رسول الله إلى اليمن فقال اذهبا فتطاوعا ولا تعاصيا وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا ، فرجع أبو موسى فقال إن بها شرايين يقال لأحدهما المزر وهو من الحنطة والشعير ويقال للآخر البتع وهو من العسل ، فقال حرام كل مسكر يصد عن ذكر الله والصلاة . (حسن لغيره)

247_ روي الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (1 / 399) عن خوات بن جبير عن رسول الله قال كل مسكر حرام . (صحيح لغيره)

248_ روي الطبراني في المعجم الكبير (25 / 177) عن أم مغيث عن النبي قال كل مسكر حرام . (حسن لغيره)

249_ روي أبو الشيخ في طبقات أصبهان (1203) عن أبي جرير عن رجل من بني سليم عن النبي قال إن الله قد افترض عليكم رمضان وأنا آمركم بقيامه وإن الله حرم عليكم الخمر بعينها وأنهاكم عن كل مسكر . (صحيح)

250_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4155) عن تميم الداري قال أهدي للنبي زق خمر بعدما حرمت ، فلما أتى بها النبي فقال إن الخمر قد حرمت فقال بعضهم لو باعوها فأعطوا ثمنها فقراء المسلمين ، فأمر بها النبي فأهريق في واد من أودية المدينة وقال لعن الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا أثمانها . (صحيح لغيره)

251_ روي البخاري في صحيحه (2177) عن أبي سعيد الخدري رسول الله قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز . (صحيح)

252_ روي مسلم في صحيحه (1586) عن نافع أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ، فذهب عبد الله ونافع معه حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ،

فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يدا بيد . (صحيح)

253_ روي مسلم في صحيحه (1588) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء . (صحيح)

254_ روي البيهقي في الكبرى (5 / 278) عن نافع يقول كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع فيه من النبي شيئا ، قال قال عمر لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض إني أخاف عليكم الرماء ، قال قلت لنافع وما الرماء ؟ قال الربا . (صحيح)

255_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14563) عن نافع قال بلغ ابن عمر أن أبا سعيد الخدري قال في الصرف عن النبي قال نافع فذهب ابن عمر وأنا معه فقال أبو سعيد سمعت رسول الله أذناى هاتان وأبصرت عيناى هاتان يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل لا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا غائبا منه بناجز ، فمن زاد وازداد فقد أربى . (صحيح لغيره)

256_ روي مسلم في صحيحه (1588) عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث ، قال قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت ، قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة ،

فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال إني سمعت رسول الله ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ،

فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ، ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله وإن كره معاوية أو قال وإن رغم ما أبالي أن لا أصحابه في جنده ليلة سوداء . (صحيح)

257_ روي مسلم في صحيحه (1588) عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد . (صحيح)

258_ روي ابن ماجة في سننه (18) عن عبادة بن الصامت النقيب صاحب رسول الله أنه غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدرهم ، فقال يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا سمعت رسول الله يقول لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة . (صحيح)

259_ روي الدارمي في سننه (443) عن أبي المخارق قال ذكر عبادة بن الصامت أن النبي نهى عن درهمين بدرهم ، فقال فلان ما أرى بهذا بأسا يدا بيد ، فقال عبادة أقول قال النبي وتقول لا أرى به بأسا والله لا يظلني وإياك سقف أبدا . (حسن لغيره)

260_ روي النسائي في الكبرى (6108) عن عبادة بن الصامت وكان بدريا وكان بايع رسول الله أن لا يخاف في الله لومة لائم أن عبادة بن الصامت قام خطيبا فقال أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي ، ألا إن الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينها وإن الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ،

ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة أكثرهما ، ولا تصلح نسيئة ألا إن البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدي ، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما ، ولا يصلح نسيئة ألا وإن التمر بالتمر مديا بمدي حتى ذكر الملح مدا بمدي ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . (صحيح)

261_ روي البخاري في صحيحه (2134) عن عمر بن الخطاب عن رسول الله قال الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء . (صحيح)

262_ روي مسلم في صحيحه (1589) عن أبي هريرة قال قال رسول الله التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه . (صحيح)

263_ روي مسلم في صحيحه (1589) عن أبي هريرة قال قال رسول الله بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا . (صحيح)

264_ روي مسلم في صحيحه (1590) عن أبي هريرة أن رسول الله قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما . (صحيح)

265_ روي أحمد في مسنده (5851) عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ، فإني أخاف عليكم الرماء والرما هو الربا ، فقام إليه رجل فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل ؟ قال لا بأس إذا كان يدا بيد . (صحيح لغيره)

266_ روي أبو يعلي في مسنده (5716) عن ابن عمر قال قال رسول الله الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . (صحيح)

267_ روي مسلم في صحيحه (1593) عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن . (صحيح)

268_ روي مسلم في صحيحه (1587) عن عثمان بن عفان أن رسول الله قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين . (صحيح)

269_ روي البخاري في صحيحه (2175) عن أبي بكره قال رسول الله لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم . (صحيح)

270_ روي مسلم في صحيحه (1594) عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال به ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له فإنه ليس بمثله قال إني أخاف أن يضارع . (صحيح)

271_ روي أبو يعلى في مسنده (55) عن أبي بكر الصديق سمعت رسول الله يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل الزائد والمزداد في النار . (حسن لغيره)

272_ روي البزار في مسنده (45) عن أبي رافع قال سمعت أبا بكر الصديق يقول سمعت رسول الله يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل ، الزائد والمستزيد في النار . (صحيح لغيره)

273_ روي البزار في مسنده (1362) عن بلال قال كان عندي تمر فبعته في السوق بتمر أجود منه بنصف كيله فقدمته إلى رسول الله فقال ما رأيت اليوم تمرا أجود منه من أين هذا يا بلال ؟ فحدثته بما صنعت ، فقال انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك فبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر ،

ففعلت فقال رسول الله التمر بالتمر مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن ، فما كان من فضل فهو ربا . (حسن)

274_ روي ابن ماجة في سننه (2261) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ، ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء . (صحيح لغيره)

275_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 19) عن أبي الزبير المكي قال سمعت أبا سعيد الساعدي وابن عباس يفتي الدينار بالدينارين فقال له أبو أسيد الساعدي وأغلظ له ، قال فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد ،

فقال أبو أسيد أشهد لسمعت من رسول الله يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بينهما في شيء من ذلك ، فقال ابن عباس إنما هذا شيء كنت أقوله ولم أسمع فيه بشيء . (صحيح)

276_ روي أحمد في مسنده (16550) عن رويغ بن ثابت قال سمعت رسول الله يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبتاعن ذهباً بذهب إلا وزناً بوزن ولا ينكح ثيباً من السبي حتى تحيض . (حسن لغيره)

277_ روي الطيالسي في مسنده (2257) عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك أن رسول الله قال الورق بالورق والذهب بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح عينا بعين أو قال وزناً بوزن ، قال وقال أحدهما ولم يقله الآخر ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يدا بيد ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد يدا بيد . (صحيح)

278_ روي أحمد في مسنده (11087) عن أبي الجوزاء قال سألت ابن عباس عن الصرف يدا بيد ، فقال لا بأس بذلك اثنين بواحد أكثر من ذلك وأقل ، قال ثم حججت مرة أخرى والشيخ حي فأتيته فسألته عن الصرف فقال وزنا بوزن قال فقلت إنك قد أفيتيني اثنين بواحد فلم أزل أفتي به منذ أفيتيني فقال إن ذلك كان عن رأيي وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله فتركت رأيي إلى حديث رسول الله . (صحيح)

279_ روي مسلم في صحيحه (1596) عن أبي صالح قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى ، فقلت له إن ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت رأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله أو وجدته في كتاب الله ، فقال لم أسمع من رسول الله ولم أجده في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي قال الربا في النسيئة . (صحيح)

280_ روي أبو عوانة في مستخرجه (5161) عن حنظلة بن قيس الزرقى أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ، قال فقال رافع نهى رسول الله عنها ، قال فقلت بالذهب والورق ؟ فقال رافع أما الذهب والورق فلا بأس . (صحيح)

281_ روي الطحاوي في المعاني (3778) عن نافع قال مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في شأن الصرف ، فأتاه فدخل عليه فسأله عنه فقال رافع سمعته أذناي وأبصرته عينا رسول الله يقول لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ولا تبيعوا غائبا منها بناجز وإن استنظرك حتى يدخل عتبة بابه . (صحيح)

282_ روي أحمد في مسنده (21824) عن أبي رافع قال كنت أصوغ لأزواج النبي فحدثني أنهم لسمعن رسول الله يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى . (صحيح لغيره)

283_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14545) عن هشام بن عامر قال قال رسول الله الورق بالذهب ربا إلا يدا بيد . (حسن لغيره)

284_ روي خليفة بن خياط في مسنده (54) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال الذهب بالذهب والورق بالورق لا فضل بينهما إلا ها وها . (صحيح)

285_ روي ابن عبد البر في الاستذكار (28833) عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ؟ فقالا نهى رسول الله عن الذهب بالفضة نسئا . (صحيح)

286_ روي أحمد في مسنده (26982) عن عطاء بن يسار أن معاوية اشترى سقاية من فضة بأقل من ثمنها أو أكثر ، قال فقال أبو الدرداء نهى رسول الله عن مثل هذا إلا مثلا بمثل . (صحيح)

287_ روي ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (496) عن يسار بن سويد أن رسول الله قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، فمن زاد أو نقص فقد أربى . (صحيح لغيره)

288_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 60) عن عوف بن مالك قال قال رسول الله إياي والذنوب التي لا تغفر ، الغلول فمن غل شيئا أتى به يوم القيامة ، وآكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم

القيامة مجنوناً يتخبط ثم قرأ (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) . (صحيح)

289_ روي أبو يعلى في مسنده (المطالب العالية / 3526) عن ابن عباس في قوله (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) قال يعرفون يوم القيامة ذلك لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المنخفق ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وكذبوا على الله وأحل الله البيع وحرّم الربا ،

(فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأكل الربا فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ، وقوله (يأبى الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) ، قال فبلغنا والله أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم ، وكان بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسوله على مكة ووضع يومئذ الربا كله وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم وما كان عليهم من ربا فهو موضوع ،

وكتب رسول الله في آخر صحيفتهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين أن لا يأكلوا الربا ولا يؤكلوه ، فأتى بنو عمرو بن عمير ببني المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا أشقى الناس بالربا ووضع عن الناس غيرنا ، فقال بنو عمرو بن عمير صولحنا على أن لنا ربانا ، فكتب عتاب بن أسيد ذلك إلى رسول الله ،

فنزلت هذه الآية (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) ، لا تظلمون فتأخذون الكثير ولا تظلمون فتبخسون منه ، (وإن كان ذو

عسرة) أن تدرّوه خير لكم إن كنتم تعلمون ، فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ، واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله . (حسن)

290_ روي ابن ماجة في سننه (2274) عن أبي هريرة قال قال رسول الله الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه . (صحيح لغيره)

291_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (22315) عن أبي هريرة أن النبي قال الربا سبعون حوبا أيسرها نكاح الرجل أمه وأرّبي الربا استطالة الرجل في عرض أخيه . (حسن لغيره)

292_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 37) عن ابن مسعود عن النبي قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أرّبي الربا عرض الرجل المسلم . (صحيح)

293_ روي البزار في مسنده (1935) عن ابن مسعود أن النبي قال الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك . (صحيح)

294_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 2726) عن البراء بن عازب قال قال رسول الله الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه وأرّبي الربا استطالة الرجل في عرض صاحبه . (صحيح لغيره)

295_ روي ابن قانع في معجمه (30) عن الأسود بن وهب عن رسول الله قال ألا أنبئك بالذي عسى أن ينفعك الله به ؟ قلت بلى بأبي وأمي علمني مما علمك الله ، قال إن أدنى الربا عدل سبعين

حوبا أدناها فجرة اضطجاع الرجل مع أمه ، وإن أربي الربا اعتباط المرء في عرض أخيه المسلم بغير حق . (صحيح لغيره)

296_ روي أبو نعيم في الحلية (6534) عن عائشة قالت قال رسول الله إن الربا بضع وسبعون بابا أصغرها كالواقع على أمه والدرهم الواحد من الربا أعظم عند الله من ستة وثلاثين زنية . (حسن لغيره)

297_ روي البيهقي في الشعب (6715) عن ابن عباس عن النبي قال إن الربا نيف وسبعون بابا أهونهن بابا من الربا مثل من أتى أمه في الإسلام ودرهم الربا وأخبت الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمة . (صحيح لغيره)

298_ روي عبد الرزاق في مصنفه (15345) عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار قال قال رسول الله الربا أحد وسبعون أو قال ثلاثة وسبعون حوبا أدناها مثل إتيان الرجل أمه ، وإن أربي الربا استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم . (حسن لغيره)

299_ روي أحمد في مسنده (3623) عن ابن مسعود أن النبي قال الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قِل . (صحيح)

300_ روي الدارقطني في سننه (2895) عن أنس قال قال رسول الله الرهن بما فيه . (حسن لغيره)

301_ روي أبو داود في المراسيل (189) عن طاوس بن كيسان أن النبي قال الرهن بما فيه . (حسن لغيره)

302_ روي أبو داود في المراسيل (190) عن عطاء أن رجلا رهن فرسا فنفق الفرس فقال النبي الرهن بما فيه . (حسن لغيره)

303_ روي أبو داود في المراسيل (191) عن عبد الله بن ذكوان أن ناسا يوهمون في قول رسول الله الرهن بما فيه . (حسن لغيره)

304_ روي الجصاص في أحكام القرآن (254) عن محارب بن دثار قال قضى رسول الله أن الرهن بما فيه . (حسن لغيره)

305_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 39) قال أبو هريرة قال رسول الله الرهن بما فيه . (صحيح لغيره)

306_ روي البخاري في صحيحه (2512) عن أبي هريرة قال قال رسول الله الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة . (صحيح)

307_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 38) عن أبي هريرة قال قال رسول الله الرهن محلوب ومركوب . (صحيح لغيره)

308_ روي أبو داود في سننه (3526) عن أبي هريرة عن النبي قال لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة . (صحيح)

309_ روي الترمذي في سننه (1371) عن ابن عباس قال قال رسول الله الشريك شفيح والشفعة في كل شيء . (صحيح)

310_ روي في مسند الربيع (587) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا شفعة إلا لشريك ولا رهن إلا بقبض ولا قراض إلا بعين . (حسن)

311_ روي البخاري في صحيحه (5112) عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق . (صحيح)

312_ روي ابن ماجة في سننه (1883) عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن الشغار . والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك أو زوجني أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي وليس بينهما صداق . (صحيح)

313_ روي مسلم في صحيحه (1418) عن ابن عمر أن النبي قال لا شغار في الإسلام . (صحيح)

314_ روي أحمد في مسنده (5622) عن ابن عمر قال قال النبي لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام . (صحيح لغيره)

315_ روي الترمذي في سننه (1123) عن عمران بن حصين عن النبي قال لا جلب ولا جنّب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا . (صحيح)

316_ روي ابن حبان في صحيحه (3146) عن أنس قال أخذ النبي على النساء حيث بايعهن أن لا ينحن فقلن يا رسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية فنسعدهن في الإسلام ؟ فقال النبي لا إسعاد في الإسلام ولا شغار في الإسلام ولا عقر في الإسلام ولا جلب ولا جنّب ومن انتهب فليس منا . (صحيح)

317_ روي مسلم في صحيحه (1420) عن جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله عن الشغار . (صحيح)

318_ روي مسلم في صحيحه (1419) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن الشغار ، والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي . (صحيح)

319_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10442) عن حسن الخزاعي أن النبي قال لا جلب ولا جنّب ولا شغار في الإسلام ، أما الجلب فالفرس يجلب من ورائه بالفرس ، وأما الجنّب فيجنّب إلى جنبه الفرس لأن يكون أسرع في ذلك وفي ذلك من السباق . (حسن لغيره)

320_ روي القاسم بن سلام في الأموال (1092) عن عطاء بن أبي رباح قال قال رسول الله يوم فتح مكة لا جلب ولا جنّب ولا شغار في الإسلام ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياهم وبأفنيّتهم . (حسن لغيره)

321_ روي أبو داود في سننه (1591) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم . (صحيح)

322_ روي أحمد في مسنده (27943) عن عبد الله بن عمرو وأن النبي قال لا شغار في الإسلام . (صحيح)

323_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 1559) عن وائل بن حجر قال إن رسول الله كتب كتابا فيه لا جلب ولا جنب ولا وراط ولا شغار في الإسلام وكل مسكر حرام ومن أجبا فقد أربا . (حسن لغيره)

324_ روي ابن حبان في صحيحه (4153) عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن عباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلاه صداقا ، فكتب معاوية بن أبي سفيان وهو خليفة إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار قد نهى رسول الله عنه . (صحيح)

325_ روي الطبراني في المعجم الكبير (11318) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا جلب في الإسلام . (صحيح لغيره)

326_ روي الطبراني في المعجم الكبير (12008) عن ابن عباس عن النبي قال لا شغار في الإسلام . (حسن لغيره)

327_ روي البزار في مسنده (4642) عن سمرة بن جندب أن رسول الله كان ينهى عن الشغار بين النساء . (صحيح لغيره)

328_ روي الطبراني في المعجم الصغير (1 / 158) عن أبي بن كعب قال قال رسول الله لا شغار ، قالوا يا رسول الله وما الشغار ؟ قال نكاح المرأة بالمرأة ولا صداق بينهما . (حسن لغيره)

329_ روي في مسند زيد (1 / 280) عن علي قال نهى رسول الله عن نكاح الشغار . (صحيح)

330_ روي الطحاوي في المشكل (1896) عن عمرو بن عوف أن رسول الله قال لا جلب ولا جنب . (صحيح لغيره)

331_ روي ابن أبي خيثمة في السفر الثاني من تاريخه (221) عن حكيم بن حزام نهى النبي أن يبيع أحدنا ما ليس عنده . (صحيح)

332_ روي ابن أبي خيثمة في السفر الثاني من تاريخه (211) عن الحكم الغفاري قال نهى رسول الله عن الربا والحنتم والمزفت وعن سؤر المرأة . (صحيح لغيره)

333_ روي في مسند الربيع (514) عن أبي سعيد الخدري عن النبي أنه نهى عن الشغار . (صحيح لغيره)

334_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 109) عن ابن عباس عن النبي قال الشفعة في العبيد وفي كل شيء . (صحيح لغيره)

335_ روي البخاري في صحيحه (2213) عن جابر جعل رسول الله الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . (صحيح)

336_ روي مسلم في صحيحه (1610) عن جابر قال قضى رسول الله بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به . (صحيح)

337_ روي مسلم في صحيحه (1610) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه . (صحيح)

338_ روي الترمذي في سننه (1312) عن جابر بن عبد الله أن نبي الله قال من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه . (صحيح)

339_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (إتحاف الخيرة / 3910) عن جابر عن النبي في الشفعة وإذا كان طريقهما واحدا ينتظر بها وإن كان غائبا . (صحيح)

340_ روي البخاري في صحيحه (2258) عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما ،

فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة ، قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمس مائة دينار ولولا أنني سمعت النبي يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمس مائة دينار فأعطاها إياه . (صحيح)

341_ روي أبو داود في سننه (3517) عن سمرة عن النبي قال جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض . (صحيح)

342_ روي البزار في مسنده (4640) عن سمرة بن جندب أن رسول الله قال من باع أرضاً أو داراً فإن جار الدار أو الأرض أحق بها . (صحيح لغيره)

343_ روي ابن حبان في صحيحه (5185) عن أبي هريرة قال قال رسول الله الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . (صحيح لغيره)

344_ روي النسائي في الصغرى (4703) عن الشريد بن سويد أن رجلاً قال يا رسول الله أَرْضِي لِي لَأَحَدٍ فِيهَا شَرَكَةٌ وَلَا قِسْمَةَ إِلَّا الْجَوَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ . (صحيح)

345_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7256) عن الشريد بن سويد قال قال رسول الله الجار أحق بسقبه ما كان أحوج إليه . (صحيح لغيره)

346_ روي الترمذي في سننه (1368) عن أنس وسمرة قال قال رسول الله جار الدار أحق بالدار . (صحيح)

347_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية الحصكفي / 1 / 126) عن سعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج عن النبي قال الجار أحق بشفيعته . (حسن لغيره)

348_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7152) عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله يقول الجار أحق بسقبة . (حسن لغيره)

349_ روي الطبراني في المعجم الكبير (13385) عن ابن عمر أن رسول الله قال الشفعة فيما لم تقع الحدود فإذا وقعت الحدود فلا شفعة . (حسن لغيره)

350_ روي الخرائطي في المكارم (265) عن ابن عمر عن النبي قال الجار أحق بصقبة ما كان . (صحيح لغيره)

351_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (23039) عن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا قضي رسول الله بالشفعة للجوار . (صحيح)

352_ روي النسائي في الكبرى (11728) عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله قال الجار أحق بسقب داره أو أرضه . (صحيح)

353_ روي أحمد في مسنده (22272) عن عبادة بن الصامت أن النبي قضي بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور . (حسن لغيره)

354_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 237) عن يزيد بن الأسود قال أنشدت رسول الله من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية كلما مررت ببیت قال هیه ، وسمعتة يقول في مجلسه ذلك الجار أحق بسقبه . (ضعيف)

355_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4864) عن زيد بن ثابت عن النبي قال إذا وقعت الحدود فلا شفعة . (حسن لغيره)

356_ روي البزار في مسنده (5405) عن ابن عمر قال قال رسول الله لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال . (ضعيف)

357_ روي ابن ماجة في سننه (2501) عن ابن عمر قال قال رسول الله لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب . (ضعيف)

358_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 106) عن ابن عمر قال قال رسول الله لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء . (ضعيف)

359_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 107) عن ابن عمر قال قال رسول الله الشفعة لا ترث ولا تُورث . (ضعيف)

360_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14390) عن الشعبي يقول قال رسول الله الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب . (حسن لغيره)

361_ روي الترمذي في سننه (1208) عن قيس بن أبي غرزة قال خرج علينا رسول الله ونحن نسمة السماسة ، فقال يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة . (صحيح)

362_ روي أحمد في مسنده (15705) عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نبيع الرقيق في السوق ، وكنا نسمة السماسة ، فسمانا رسول الله بأحسن مما سمينا به أنفسنا فقال يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو الأيمان فشوبوه بالصدقة . (صحيح)

363_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (22513) عن ابن أبي غرزة والبراء بن عازب قال كنا نبتاع في الأسواق بالمدينة وكنا نسمة أنفسنا السماسة ، فأتانا النبي فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمة به أنفسنا فقال يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة . (صحيح)

364_ روي الطحاوي في المشكل (2082) عن البراء بن عازب قال أتانا رسول الله ونحن نتباع بالسوق فقال يا معشر التجار إنكم تكثرون الحلف فاخلطوا بيعكم هذا بالصدقة ، فسمانا يومئذ التجار . (صحيح لغيره)

365_ روي أحمد في مسنده (15706) عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نسمة على عهد رسول الله السماسة فمر بنا رسول الله فسمانا باسم هو أحسن منه فقال يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة . (صحيح)

366_ روي البخاري في صحيحه (584) عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن

اشتمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء وعن المنابذة والملامسة . (صحيح)

367_ روي البخاري في صحيحه (2145) عن أبي هريرة قال نهى عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين اللباس والنباذ . (صحيح)

368_ روي الترمذي في سننه (1758) عن أبي هريرة أن النبي نهى عن لبستين الصماء وأن يحتبي الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شيء . (صحيح)

369_ روي أحمد في مسنده (27619) عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن لبستين الصماء وأن يحتبي الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شيء وعن الملامسة والمنابذة والمحاكلة والمزابنة . (صحيح)

370_ روي أحمد في مسنده (9997) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن لبستين وبيعتين وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقه وأما البيعتان فاللمس والإلقاء . (صحيح)

371_ روي البخاري في صحيحه (6284) عن أبي سعيد الخدري قال نهى النبي عن لبستين وعن بيعتين اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء والملامسة والمنابذة . (صحيح)

372_ روي أبو عوانة في متسخرجه (4781) عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عن لبستين وعن بيعتين ، فأما اللبستان فاشتغال الصماء أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيسر ،

والأخرى أن يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره ويفضي بفرجه إلى السماء ، وأما البيعتان فالمنابذة والملامسة والمنابذة أن يقول إذا أنبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع. والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مس وجب البيع . (صحيح)

373_ روي البخاري في صحيحه (1499) عن أبي هريرة أن رسول الله قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس . (صحيح)

374_ روي البخاري في صحيحه (6912) عن أبي هريرة أن رسول الله قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس . (صحيح)

375_ روي البخاري في صحيحه (6913) عن أبي هريرة عن النبي قال العجماء عقلها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس . (صحيح)

376_ روي مسلم في صحيحه (1712) عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس . (صحيح)

377_ روي الدارمي في سننه (2379) عن أبي هريرة عن النبي قال المعدن جبار والسائمة جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس . (صحيح)

378_ روي أحمد في مسنده (9072) عن أبي هريرة عن النبي أنه قال البهيمة عقلها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس . (صحيح)

379_ روي ابن ماجة في سننه (2676) عن أبي هريرة قال قال رسول الله النار جبار والبئر جبار . (صحيح)

380_ روي أحمد في مسنده (14182) عن جابر قال قال رسول الله السائبة - أو السائمة - جبار والجب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس . (صحيح لغيره)

381_ روي أحمد في مسنده (22270) عن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغرم . (حسن لغيره)

382_ روي الدارقطني في سننه (3281) عن ابن مسعود عن النبي قال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس . (صحيح لغيره)

383_ روي النسائي في الكبرى (5798) عن عامر بن ربيعة عن النبي قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس . (صحيح)

384_ روي ابن ماجة في سننه (2674) عن عمرو بن عوف قال سمعت رسول الله يقول العجماء جرحها جبار والمعدن جبار . (صحيح لغيره)

385_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 164) عن عمرو بن عوف عن النبي قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ولا غضب ولا نهب ولا اعتراض ولا إسلال ولا يبيع حاضر لباد ولا غلول (صحيح لغيره) .

386_ روي النسائي في الكبرى (4413) عن عمران بن حصين عن النبي قال لا جلب ولا جنّب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبه فليس منا . (صحيح)

387_ روي في مسند زيد (1 / 308) عن علي قال قال رسول الله المعدن جبار والبئر جبار والدابة المنفلتة جبار والرجل جبار . (صحيح)

388_ روي في مسند الربيع (334) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس . (حسن لغيره)

390_ روي أبو عوانة في مستخرجه (6362) عن ابن عباس عن النبي أنه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس . (صحيح لغيره)

391_ روي البخاري في صحيحه (2625) عن جابر قال قضى النبي بالعمري أنها لمن وهبت له . (صحيح)

العمري هي أن يعطي الرجل شيئاً لرجل آخر مثل دار أو ملبس وغير ذلك ويقول له استعملها ما دمت حيا ، فإن مات تعود إلي صاحبها .

والرُقبي أن يكون الشئ لرجل كدار أو ملبس وغير ذلك ويقول لآخر هي مشتركة بيننا أي كلاهما يستعملها ثم إن مات أحدهما فهي للآخر وتصير ملكا له .

392_ روي البخاري في صحيحه (2626) عن أبي هريرة وجابر عن النبي قال العمري جائزة . (صحيح)

393_ روي مسلم في صحيحه (1625) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه للذي أعطيتها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث . (صحيح)

394_ روي مسلم في صحيحه (1625) عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله يقول من أعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه . (صحيح)

395_ روي مسلم في صحيحه (1625) عن جابر قال إنما العمري التي أجاز رسول الله أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلي صاحبها . (صحيح)

396_ روي مسلم في صحيحه (1625) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قضى فيمن أعمر عمري له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا . (صحيح)

397_ روي مسلم في صحيحه (1626) عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالعمري للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله . (صحيح)

398_ روي مسلم في صحيحه (1627) عن جابر عن النبي أنه قال العمري ميراث لأهلها . (صحيح)

399_ روي الترمذي في سننه (1351) عن جابر قال قال رسول الله العمري جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها . (صحيح)

400_ روي النسائي في الصغري (3736) عن جابر قال قال رسول الله يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم يعني أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمر شيئاً فإنه لمن أعمره حياته ومماته . (صحيح)

401_ روي أبو داود في سننه (3559) عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله . (صحيح)

402_ روي النسائي في الصغري (3706) عن زيد بن ثابت عن النبي قال الرُقبي جائزة . (صحيح لغيره)

403_ روي النسائي في الصغري (3707) عن زيد بن ثابت أن النبي جعل الرقبي للذي أرقبها . (حسن لغيره)

404_ روي النسائي في الصغري (3715) عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله العمري ميراث . (صحيح)

405_ روي أحمد في مسنده (21140) عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله لا ترقبوا فمّن أرقب فسبيل الميراث . (صحيح)

406_ روي أحمد في مسنده (21141) عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله من أعمر عمري فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا فمّن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث . (صحيح)

407_ روي مسلم في صحيحه (1628) عن أبي هريرة عن النبي قال العمري جائزة . (صحيح)

408_ روي النسائي في الصغري (3752) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا عمري فمّن أعمر شيئاً فهو له . (صحيح)

409_ روي أحمد في مسنده (9972) عن أبي هريرة أن رسول الله قال العمري جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها . (صحيح)

410_ روي النسائي في الصغري (3709) عن ابن عباس عن رسول الله قال لا ترقبوا أموالكم فمّن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه . (صحيح)

411_ روي النسائي في الصغري (3710) عن ابن عباس قال قال رسول الله العمري جائزة لمن أعمرها والرقبي جائزة لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه . (صحيح)

412_ روي أحمد في مسنده (16441) عن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله يقول العمري جائزة لأهلها . (صحيح لغيره)

413_ روي النسائي في الصغري (3732) عن ابن عمر أن رسول الله قال لا عمرى ولا رقبى فمن
أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته . (صحيح)

414_ روي الترمذي في سننه (1349) عن سمرة بن جندب أن نبي الله قال العمرى جائزة لأهلها
أو ميراث لأهلها . (صحيح)

415_ روي النسائي في الصغري (3743) عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله قال أيما رجل أعمر
رجلا عمرى له ولعقبه فهي له ولمن يرثه من عقبه موروثه . (صحيح)

416_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6871) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا
تعمرُوا ولا ترقبوا فإن فعلتم فهو للمعمر وللمرقب ، قلت وكيف يكون ذلك ؟ قال العمرى أن تقول
هي لك حياتك والرقبى أن تقول هو للآخر مني ومنك . (حسن)

417_ روي البزار في مسنده (6617) عن أنس أن رجلاً أعمر رجلاً فسأل النبي فقال هي لورثته .
(صحيح)

418_ روي الروياني في مسنده (168) عن عقبة بن عامر قال أتى رجل النبي فقال إني أوفيت
وتركت حلياً ولم توص فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال احبس عليك مالك . (صحيح)

419_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16884) عن عكرمة بن خالد أن أوس بن سعد بن أبي سرح
أخي بني عامر بن لؤي أخبره كان لنا مسكن في دار الحكم فقال عبد الملك في إمارته مسكنك الذي في

دار العاصي ، قلت ما هي بدار آل أبي العاص ولكنها دارنا كانت لنا في الجاهلية ثم أسلمنا عليها ، فقال ما كانت لكم إلا عمري ، قال قلت أيا ما كانت فهي لنا بقضاء رسول الله ،

قال صدقت أفتبيعتها ؟ قال قلت أما بمال فلا أبيعها إلا بدار ، قال فانظر أي دوري شئت بمثله ، قال قلت دار أيوب بن الأحنس ، قال تلك دار من دور مروان ولكن غيرها ، قال قلت دار حرماش ، قال هي لك ، قال فبعتها إياه بدار حرماش . (صحيح)

420_ روي ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (290) عن جابر قال قال رسول الله العنبر ليس بركاز بل هو لمن وجدته . (ضعيف)

421_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 155) عن عكرمة قال قال رسول الله إن الله جعل للزرع حرمة غلوة بسهم . (مرسل صحيح)

422_ روي الطبراني في المعجم الكبير (13641) عن ابن عمر قال لعن رسول الله شارب الخمر وساقبها . (صحيح)

423_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (9426) عن ابن عباس قال لما افتتح رسول الله مكة قال إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمرتها وحرم عليكم أكل الميتة وثمرتها وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمرتها . (صحيح لغيره)

424_ روي الطبراني في المعجم الكبير (8370) عن عثمان بن أبي العاص قال لعن رسول الله شاربها وبائعها يعني الخمر . (صحيح لغيره)

425_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (20641) عن جابر قال سمعت رسول الله عام الفتح وهو يقول إن الله ورسوله حرم بيع الميتة . (صحيح)

426_ روي ابن عبد البر في الاستذكار (36528) عن أبي هريرة قال إن رسول الله حرم الخمر وثمانها وحرم الميتة وثمانها وحرم الخنزير وثمانه . (صحيح لغيره)

427_ روي ابن ماجه في سننه (2514) عن ابن عمر أن النبي قال المدبر من الثلث . (صحيح لغيره) المدبر هو العبد الذي يقول له سيده أنت حر بعد موتي ، يعني يظل عبدا ما دام سيده حيا ، واختلف الصحابة والأئمة في بيع المدبر .

428_ روي البيهقي في الكبرى (10 / 313) عن ابن عمر أن النبي قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث . (حسن لغيره)

429_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (22176) عن أبي قلابه أن النبي قال المدبر من الثلث . (حسن لغيره)

430_ روي البخاري في صحيحه (2286) عن ابن عمر قال أعطى رسول الله خير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ، وأن المزارع كانت تكرر على شيء ، وأن رافع بن خديج حدث أن النبي نهى عن كراء المزارع . (صحيح)

431_ روي البخاري في صحيحه (2332) عن رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي .
(صحيح)

432_ روي مسلم في صحيحه (204 / 10) عن رافع بن خديج قال كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحافل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك .
(صحيح)

433_ روي مسلم في صحيحه (1542) عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن رسول الله نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم . (صحيح)

434_ روي مسلم في صحيحه (205 / 10) عن رافع أن ظهير بن رافع قال أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله عن أمر كان بنا رافقا ، فقلت وما ذاك ؟ ما قال رسول الله فهو حق ، قال سألتني كيف تصنعون بمحافلكم ؟ فقلت نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير ، قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها . (صحيح)

435_ روي أبو داود في سننه (3395) عن رافع بن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال نهى رسول الله عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع ، قال قلنا وما ذاك ؟ قال قال رسول الله من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى . (صحيح)

436_ روي النسائي في الصغري (3863) عن أسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال إن رسول الله نهاكم عن الحقل والحقل الثلث والربع وعن المزبنة والمزبنة شراء ما في رءوس النخل بكذا وكذا وسقا من تمر . (صحيح)

437_ روي النسائي في الصغري (3868) عن رافع بن خديج نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعاً وأمر رسول الله على الرأس والعين ، نهانا أن نتقبل الأرض ببعض خرجها . (صحيح)

438_ روي النسائي في الصغري (3902) عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله عن كراء أرضنا ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة ، فكان الرجل يكري أرضه بما على الربيع والأقبال وأشياء معلومة وساقه . (صحيح)

439_ روي النسائي في الصغري (3862) عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالدينار والورق ؟ فقال لا بأس بذلك ، إنما كان الناس على عهد رسول الله يؤاجرون على الماذيانات وأقبال الجداول فيسلم هذا ويهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به . (صحيح)

440_ روي النسائي في الصغري (3910) عن ابن عمر أنه كان يأخذ كراء الأرض حتى حدثه رافع عن بعض عمومته أن رسول الله نهى عن كراء الأرض فتركها بعد . (صحيح)

441_ روي النسائي في الصغري (3917) عن ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله نهى عن المخابرة . (صحيح)

442_ روي النسائي في الصغري (4535) عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة . (صحيح)

443_ روي أحمد في مسنده (2088) عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله نهى عنه ، قال عمرو ذكرته لطاوس فقال طاوس قال ابن عباس إنما قال رسول الله يمنح أحدكم أخاه الأرض خير له من أن يأخذ لها خراجا معلوما . (صحيح)

444_ روي ابن ماجة في سننه (2465) عن رافع بن خديج قال كنا نحافل على عهد رسول الله فزعم أن بعض عمومته أتاهم فقال قال رسول الله من كانت له أرض فلا يكرهها بطعام مسمى . (صحيح)

445_ روي أحمد في مسنده (16839) عن عطاء أبي النجاشي قال حدثنا رافع بن خديج قال لقيني عمي ظهير بن رافع فقال يا ابن أخي قد نهانا رسول الله عن أمر كان بنا رافقا ، قال فقلت ما هو يا عم ؟ قال نهانا أن نكري محافلنا يعني أرضنا التي بصرار ، قال قلت أي عم طاعة رسول الله أحق ، قال رسول الله بم تكروها ؟ قال بالجداول الرب وبالأصواع من الشعير ؟ قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها ، قال فبعنا أموالنا بصرار . (حسن)

446_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4274) عن رافع بن خديج أن النبي نهى عن كراء الأعاجم وشرائها . (صحيح لغيره)

447_ روي البخاري في صحيحه (2341) عن جابر قال كانوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف ، فقال النبي من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه . (صحيح)

448_ روي البخاري في صحيحه (2381) عن جابر نهى النبي عن المخابرة والمحاولة وعن المزبنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا . (صحيح)

449_ روي مسلم في صحيحه (1536) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله نهى عن المحاولة والمزبنة والمخابرة وأن تشتري النخل حتى تشقه . (صحيح)

450_ روي مسلم في صحيحه (1536) عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ . (صحيح)

451_ روي مسلم في صحيحه (1536) عن جابر قال قال رسول الله من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه . (صحيح)

452_ روي الترمذي في سننه (1290) عن جابر أن رسول الله نهى عن المحاولة والمزبنة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم . (صحيح)

453_ روي أبو داود في سننه (3375) عن جابر بن عبد الله أن النبي نهى عن المعاومة وقال أحدهما بيع السنين . (صحيح)

454_ روي أبو داود في سننه (3406) عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله يقول من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله . (صحيح)

455_ روي النسائي في الصغري (3883) عن جابر أن النبي نهى عن المزابنة والمخاضرة وقال المخاضرة بيع الثمر قبل أن يزهو والمخابرة بيع الكرم بكذا وكذا صاع . (صحيح)

456_ روي ابن الجعد في مسنده (2644) عن جابر قال نهى رسول الله عن كراء الأرض سنتين أو ثلاثا . (صحيح)

457_ روي البخاري في صحيحه (2185) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا . (صحيح)

458_ روي البخاري في صحيحه (2205) عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله . (صحيح)

459_ روي مسلم في صحيحه (1542) عن ابن عمر أن النبي نهى عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا . (صحيح)

460_ روي الترمذي في سننه (1300) عن زيد بن ثابت أن النبي نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها . (صحيح)

461_ روي النسائي في الصغري (3931) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول كانت المزارع تكرر على عهد رسول الله على أن لرب الأرض ما على ربيع الساقى من الزرع وطائفة من التبن لا أدري كم هو . (صحيح)

462_ روي أبو داود في سننه (3389) عن عمرو بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول إن رسول الله نهى عنها ، فذكرته لطاوس فقال قال لي ابن عباس إن رسول الله لم ينهاها ولكنها قال لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما . (صحيح)

463_ روي النسائي في الصغري (4549) عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن المزبنة أن يبيع ثمر حائطه وإن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زراعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله . (صحيح)

464_ روي النسائي في الصغري (4533) عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن المزبنة والمزبنة أن يباع ما في رءوس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد لي وإن نقص فعلي . (صحيح)

465_ روي الروياني في مسنده (1394) عن ابن عمر أن النبي نهى عن بيع الثمر بالتمر . (صحيح)

466_ روي البخاري في صحيحه (2339) عن رافع بن خديج عن ظهير بن رافع قال لقد نهانا رسول الله عن أمر كان بنا رافقا ، قلت ما قال رسول الله فهو حق ، قال دعاني رسول الله قال ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها ، قال رافع قلت سمعا وطاعة . (صحيح)

467_ روي البخاري في صحيحه (2347) عن رافع بن خديج قال حدثني عمالي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهي النبي عن ذلك . (صحيح)

468_ روي البخاري في صحيحه (2330) عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي نهى عنه ، قال أي عمرو إني أعطيهم وأغنيهم ، وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس أن النبي لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما . (صحيح)

469_ روي البخاري في صحيحه (2187) عن ابن عباس قال نهى النبي عن المحاقلة والمزابنة . (صحيح)

470_ روي البزار في مسنده (4789) عن ابن عباس أن رسول الله نهى عن بيع النخل سنتين وثلاثة أن يشتري في رءوس النخل بكيل أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها . (صحيح)

471_ روي الطبراني في المعجم الكبير (10880) عن ابن عباس قال قال رسول الله لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ أجرا معلوما . (صحيح لغيره)

472_ روي البخاري في صحيحه (2341) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه . (صحيح)

473_ روي مسلم في صحيحه (10 / 201) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن المُحَاقَلَة والمُزَابَنَة . (صحيح)

474_ روي الترمذي في سننه (1300) عن زيد بن ثابت أن النبي نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها . (صحيح)

475_ روي أبو داود في سننه (3407) عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله عن المخابرة ، قلت وما المخابرة ؟ قال أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع . (صحيح)

476_ روي أحمد في مسنده (21125) عن ثابت بن الحجاج قال قال زيد بن ثابت نهانا رسول الله عن المخابرة ، قال وقيل له ما المخابرة ؟ قال أن تأخذ الأرض بنصف أو بثلث أو بربع أو بأشباه هذا . (صحيح)

477_ روي البخاري في صحيحه (2186) عن أبي سعيد الخدري رسول الله نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل . (صحيح)

478_ روي البخاري في صحيحه (2191) عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا . (صحيح)

479_ روي مسلم في صحيحه (1542) عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن رسول الله نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم . (صحيح)

480_ روي مسلم في صحيحه (1550) عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت بن الضحاك أن رسول الله نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها . (صحيح)

481_ روي النسائي في الصغري (3863) عن أسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال إن رسول الله نهاكم عن الحقل والحقل الثلث والربع وعن المزبنة والمزبنة شراء ما في رعوس النخل بكذا وكذا وسقا من تمر . (صحيح)

482_ روي النسائي في الكبرى (4608) عن رافع قال كنا نحاول بالأرض على عهد رسول الله فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاء ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهاني رسول الله عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاول بالأرض ونكريها بالثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك . (صحيح)

483_ روي البخاري في صحيحه (2207) عن أنس بن مالك أنه قال نهى رسول الله عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزبنة . (صحيح)

484_ روي في مسند زيد (1 / 251) عن علي أن رسول الله نهى عن قبالة الأرض بالثلث والربع وقال إذا كان لأحدكم أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فتعطلت كثير من الأرضين فسألوا رسول الله أن يرخص لهم في ذلك فرخص لهم . (صحيح)

485_ روي في مسند زيد (1 / 238) عن علي قال نهى رسول الله عن بيع المحافلة والمزبنة وعن بيع الشجر حتى يعقد وعن بيع الثمر حتى يزهو يعني يصفّر أو يحمرّ . (صحيح)

486_ روي أحمد في مسنده (18518) عن رافع بن رفاعة أنه جاء إلى مجلس الأنصار فقال لقد نهانا نبي الله اليوم عن شيء كان يرفق بنا في معاشنا ، فقال نهانا عن كراء الأرض ، قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه أو ليدعها ، ونهانا عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه نواضحنا ، ونهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش . (صحيح)

487_ روي مسلم في صحيحه (1045) عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، قال ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا . (صحيح)

488_ روي أبو داود في سننه (1635) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني . (صحيح)

489_ روي أبو داود في سننه (1633) عن عبيد الله بن عدي قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جليدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب . (صحيح)

490_ روي النسائي في الصغري (2597) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ . (صحيح)

491_ روي الترمذي في سننه (652) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي . (صحيح)

492_ روي أبو داود في سننه (1641) عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي يسأله فقال أما في بيتك شيء ؟ قال بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء ، قال ائتني بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله بيده وقال من يشتري هذين ؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم ،

قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا ، قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلِكَ واشتر بالآخر قدوما فأتني به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما ،

فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما ، فقال رسول الله هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفضح أو لذي دم موجع . (صحيح)

493_ روي الترمذي في سننه (653) عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله يقول في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه أعرابي فأخذ بطرف رداءه فسأله إياه فأعطاه وذهب فعند ذلك حُرمت المسألة ، فقال رسول الله إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفضح ، ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر . (صحيح لغيره)

494_ روي البزار في مسنده (2271) عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال النبي لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوي أو قوي . (صحيح لغيره)

495_ روي الدارقطني في سننه (1973) عن جابر قال جاءت رسول الله صدقة فركبه الناس فقال إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوي ولا لعامل قوي . (حسن لغيره)

496_ روي الطحاوي في المعاني (1938) عن وهب الطائي قال جاء رجل إلى رسول الله وهو واقف بعرفة فسأله رداءه فأعطاه إياه فذهب به ثم قال النبي إن المسألة لا تحل إلا من فقر مدقع أو غرم مفضح ومن سأل الناس ليثري به له فإنه خموش في وجهه ورضف يأكله من جهنم إن قليل فقليل وإن كثير فكثير . (صحيح لغيره)

497_ روي في مسند زيد (1 / 178) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي مرة سوي . (صحيح)

498_ روي في مسند زيد (1 / 178) عن علي عن رسول الله قال لا تحل الصدقة إلا لثلاثة لذي دم مفضح أو لذي غرم موجه أو لذي فقر مدقع . (صحيح)

499_ روي أبو زرعة المقدسي في صفوة التصوف (270) عن معاوية بن حيدة قال حملت حمالة فأتيت رسول الله أسأله فقال إن المسألة لا تحل إلا لثلاث رجل حمل حمالة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش أو رجل أصابته فاقة فشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ، أو رجل أصابته حاجة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ، ما سوى ذلك سحت يأكله صاحبه . (صحيح)

500_ روي أبو يعلي في معجمه (8) عن طلحة بن عبيد الله عن النبي قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي . (حسن لغيره)

501_ روي في مسند الربيع (356) عن عائشة قالت قال رسول الله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمتأثل مالا . (حسن لغيره)

502_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7762) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله لا تصلح المسألة لغني إلا من ذي رحم أو سلطان . (حسن)

503_ روي أحمد في مسنده (16998) عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله المسلم أخو المسلم لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه إن علم بها تركها . (صحيح لغيره)

504_ روي ابن ماجة في سننه (2246) عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله يقول المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له . (صحيح)

505_ روي أبو داود في سننه (3477) عن أبي خدائش عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي قال غزوت مع النبي ثلاثا أسمعته يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الكلاب والماء والنار . (صحيح)

506_ روي ابن ماجة في سننه (2472) عن ابن عباس قال قال رسول الله المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاب والنار وثمنه حرام ، قال أبو سعيد يعني الماء الجاري . (صحيح)

507_ روي البخاري في صحيحه (2146) عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن الملامسة والمنابذة . (صحيح)

508_ روي النسائي في الصغري (4517) عن أبي هريرة عن النبي أنه نهى عن بيعتين ، أما البيعتان فالمنابذة والملامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا ، وأما المنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوها من هذا الوصف . (صحيح)

509_ روي البيهقي في الكبرى (3 / 235) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمناذة ، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه . (صحيح)

510_ روي البخاري في صحيحه (2144) عن أبي سعيد أن رسول الله نهى عن المناذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه . (صحيح)

511_ روي النسائي في الصغرى (4510) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله نهى عن الملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه ، وعن المناذة وهي طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه أو ينظر إليه . (صحيح)

512_ روي النسائي في الصغرى (4516) عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن لبستين ونهانا رسول الله عن بيعتين عن المناذة واللامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية . (صحيح)

513_ روي النسائي في الكبرى (6 / 36) عن جابر أن رسول الله نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاكلة وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدرهم . (صحيح)

514_ روي الطحاوي في المعاني (4865) عن أنس بن مالك وأبي هريرة قال نهى رسول الله عن الملامسة والمناذة . (صحيح)

515_ روي النسائي في الصغري (4689) عن الشريد بن سويد قال قال رسول الله ﷺ الواجِد يُجِلِّ عَرَضُهُ وَعَقُوبَتُهُ . (صحيح) قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه .

516_ روي أبو داود في سننه (3340) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة . (صحيح)

517_ روي ابن حبان في صحيحه (3283) عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الوزن وزن مكة والمكيال مكيال أهل المدينة . (صحيح)

518_ روي ابن ماجة في سننه (1832) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال الوَسَق ستون صاعا . (صحيح)

519_ روي ابن ماجة في سننه (1833) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الوسق ستون صاعا . (صحيح لغيره)

520_ روي البخاري في صحيحه (1493) عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد مواليتها أن يشترطوا ولاءها ، فذكرت عائشة للنبي ﷺ فقال لها النبي ﷺ اشترىها وإنما الولاء لمن أعتق ، قالت وأتى النبي ﷺ بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية . (صحيح)

521_ روي البخاري في صحيحه (2155) عن عائشة قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ فذكرت له فقال رسول الله ﷺ اشترى وأعتقني وإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام النبي ﷺ من العشي فأثنى على الله بما هو

أهله ثم قال ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق . (صحيح)

522_ روي البخاري في صحيحه (2168) عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ،

فسمع النبي فأخبرت عائشة النبي فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

523_ روي النسائي في الصغري (5425) عن ابن أبي مليكة قال كانت جاريتان تخرزان بالطائف فخرجت إحداهما ويدها تدمى فزعمت أن صاحببتها أصابتها وأنكرت الأخرى ، فكتبت إلى ابن عباس في ذلك فكتب أن رسول الله قضى أن اليمين على المدعى عليه ، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس أموال ناس ودماءهم ،

فادعها واتل عليها هذه الآية (إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) فدعوها فتلوت عليها ، فاعترفت بذلك فسره . (صحيح)

524_ روي البيهقي في الكبرى (10 / 254) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول يوم فتح مكة المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البينة . (صحيح لغيره)

525_ روي عبد الرزاق في مصنفه (15192) عن عمرو بن دينار قال قضى رسول الله أن اليمين على المدعى عليه . (حسن لغيره)

526_ روي الدارقطني في سننه (4465) عن ابن عمر أن النبي قال المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة . (صحيح)

527_ روي البيهقي في الكبرى (7 / 226) عن عبد الرحمن بن جوشن قال جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها ، فسأل الرجل قال فأنكر ذلك وكتب فيه إلى معاوية قال فكتب أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين ، فإن زعمت أنه يصل إليها فاجمع بينهما ، وإن زعمت أنه لا يصل إليها ففرق بينهما ، قال نفعل وأتى بهما عنده في الدار قال فلما أصبح دخل الناس ودخلت ، قال فجاء الرجل عليه أثر صفرة فقال له ما فعلت ،

قال فعلت والله حتى خضضته في الثوب من ورائها ، قال وجاءت المرأة متقنعة فقامت عند رجله ، قال فسألها وعظم عليها فقالت لا شيء ، فقال أما ينتشر أما يدنو ؟ قالت بلى ولكنه إذا دنا جاء شره ، فقال سمرة خل سبيلها يا مخضض هذا رأي من معاوية وقد يكون الرجل عنيانا من امرأة ولا يكون عنيانا من أخرى ، ومتابعة السنة أولى ، وقد قضى رسول الله باليمين على من أنكر ، والزوج ينكر ما يدعى عليه من العنة . (حسن)

528_ روي مالك في الموطأ (رواية يحيى الليثي / 1322) عن يحيى بن سعيد قال أمر رسول الله السعديين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا ، فقال لهما رسول الله أَرَبَيْتُمَا فَرَدًّا . (مرسل صحيح)

529_ روي ابن الماجشون في الأمالي (879) عن عبد الله بن أبي سلمة قال بعث رسول الله السعديين سعد بن مالك وسعدا آخر إلى خيبر فباعا أربعة مثاقيل تبرا أو فضة بثلاثة عينا فقال لهما أَرَبَيْتُمَا فَرَدَاهُ . (مرسل صحيح)

530_ روي أحمد في مسنده (23992) عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد أو رأى به عيبا فرده بالعيب ، فقال البائع غلة عبدي ، فقال النبي الغلّة بالضمان . (صحيح)

531_ روي ابن ماجة في سننه (2242) عن عائشة أن رسول الله قضى أن خراج العبد بضمانه . (صحيح)

532_ روي مسلم في صحيحه (1714) عن أم سلمة قالت قال رسول الله إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار . (صحيح)

533_ روي مسلم في صحيحه (1714) عن أم سلمة أن رسول الله سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتييني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها . (صحيح)

534_ روي البخاري في صحيحه (2680) عن أم سلمة أن رسول الله قال إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها . (صحيح)

535_ روي النسائي في الكبرى (5 / 403) عن أم سلمة أن رسول الله قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار . (صحيح)

536_ روي ابن حبان في صحيحه (5071) عن أبي هريرة عن رسول الله قال إنما أنا بشر ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار . (صحيح)

537_ روي معمر في الجامع (20015) عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي فأعطاه ، فقيل إنه غني ، فقال ما أخذ إلا قطعة من النار ، قالوا يا رسول الله أفتقطع لنا النار وأنت تعلم ذلك ؟ قال إن ذلك أحب إليّ من أن أعصي ربي . (حسن لغيره)

538_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4890) عن ابن عمر قال اختصم رجلان إلى النبي فقال إنما أنا بشر ، أقضي بينكم بما أسمع منكم ، ولعل أحدكم ألحن بحجته من أخيه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار . (صحيح لغيره)

539_ روي الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (1 / 428) عن عائشة قالت اختصم رجلان إلى النبي فقال إنكم تختصمون إليّ ، ولعل أحدكم ألحن بحجته من صاحبه ، وإنما أنا بشر ، فمن قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار . (حسن لغيره)

540_ روي في مسند الربيع (588) عن ابن عباس عن النبي قال إنما أنا بشر مثلكم ، تختصمون إليّ فأحكم بينكم ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من نار . (حسن لغيره)

541_ روي أبو يعلي في مسنده (2668) عن ابن عباس في قوله (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) قال يعرفون يوم القيامة بذلك لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المجنون المخنق ، (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا) ،

وكذبوا على الله (وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد) فأكل الربا (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ، وقوله (يأبى الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) ،

فبلغنا والله أعلم أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف وفي بني المغيرة من بني مخزوم كانت بنو المغيرة يربون لثقيف ، فلما أظهر الله رسوله على مكة وضع يومئذ الربا كله ، وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم وما كان عليهم من ربا فهو موضوع ،

وكتب رسول الله في آخر صحيفتهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين أن لا يأكلوا الربا ولا يؤاكلوه ، فاتاهم بنو عمرو بن عمير وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا أشقى الناس بالربا ؟ وضع عن الناس غيرنا ، فقال بنو عمرو بن عمير صولحنا على أن لنا ربانا ،

فكتب عتاب بن أسيد في ذلك إلى رسول الله فنزلت هذه الآية (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فعرف بنو عمرو أن الإيدان لهم بحرب من الله ورسوله بقوله (وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون) ، (لا تظلمون) فتأخذون أكثر ، (ولا تظلمون) فتبخسون منه ،

(وإن كان ذو عسرة) أن تذروه خير لكم إن كنتم تعلمون ، (فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ، واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) فذكروا أن هذه الآية نزلت وآخر آية من سورة النساء نزلتا آخر القرآن . (حسن)

542_ روي الترمذي في سننه (1110) عن سمرة بن جندب أن رسول الله قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما . (صحيح)

543_ روي البيهقي في الكبرى (7 / 137) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما وإذا باع الرجل بيعا من الرجلين فهو للأول منهما . (صحيح)

544_ روي الشافعي في المسند (1317) عن الحسن البصري عن رجل من أصحاب النبي عن النبي قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المجيزان فالأول أحق . (صحيح)

545_ روي أحمد في مسنده (18452) عن صهيب بن سنان قال قال رسول الله أيما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم يلقاه وهو زان ، وأيما رجل ادان من رجل دينا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليه فغره بالله واستحل ماله بالباطل لقي الله يوم يلقاه وهو سارق . (حسن لغيره)

546_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7301) عن صهيب قال قال رسول الله من أصدق امرأة صداقا وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله وهو زان ، ومن ادان دينا وهو مجمع أن لا يوفيه لقي الله وهو سارق . (صحيح لغيره)

547_ روي الدولابي في الكني (540) عن أبي هريرة عن النبي قال من تزوج امرأة بصدق وهو ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان ومن ادان دينا وهو ينوي أن لا يؤديه إلى صاحبه فهو سارق . (صحيح لغيره)

548_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1851) عن جابان الكردي قال سمعت النبي لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثة حتى بلغ عشر مرار أيما رجل تزوج امرأة بما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان . (صحيح)

549_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10443) عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله ما من رجل ينكح امرأة بصدق وليس في نفسه أن يؤديه إليها إلا كان عند الله زانيا ، وما من رجل يشتري من رجل بيعا وليس في نفسه أن يؤديه إليه إلا كان عند الله خائنا . (حسن لغيره)

550_ روي مسلم في صحيحه (10 / 155) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. (صحيح)

551_ روي ابن حبان في صحيحه (4972) عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن بيع الغرر. (صحيح)

552_ روي ابن ماجة في سننه (2195) عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن بيع الغرر. (صحيح لغيره)

553_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5515) عن سهل بن سعد أن النبي نهى عن بيع الغرر. (صحيح لغيره)

554_ روي البزار في مسنده (6700) عن أنس أن النبي نهى عن بيع الغرر. (صحيح لغيره)

555_ روي أبو يعلي في مسنده (2766) عن أنس أن رسول الله قال لا تبايعوا الغرر. (صحيح لغيره)

556_ روي في مسند زيد (1 / 240) عن علي قال نهى رسول الله عن بيع الغرر. (صحيح)

557_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8087) عن عبد الله بن عمرو أن النبي نهى عن بيع الغرر. (صحيح)

558_ روي البخاري في صحيحه (2181) عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ؟ فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله عن بيع الذهب بالورق دينا . (صحيح)

559_ روي أحمد في مسنده (15832) عن أبي قلابة قال قدم هشام بن عامر البصرة فوجدهم يتبايعون الذهب في أعطياتهم فقام فقال إن رسول الله نهى عن بيع الذهب بالورق نسيئة وأخبرنا أو قال إن ذلك هو الربا . (حسن لغيره)

560_ روي ابن ماجة في سننه (2241) عن ابن مسعود أنه قال أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم أنه حدثنا قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم . (صحيح لغيره)

561_ روي البزار في مسنده (6701) عن أنس عن النبي أنه نهى عن بيع المُحَفَّلَات وقال من ابتاعهن فهو بالخيار يعني إذا حلبهن . (حسن)

562_ روي أحمد في مسنده (939) عن علي بن أبي طالب قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه قال ولم يؤمر بذلك قال الله (ولا تنسوا الفضل بينكم) ، وينهد الأشرار ويستذل الأخيار ويباع المضطرون ، قال وقد نهى رسول الله عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تُدْرِك . (حسن لغيره)

563_ روي البخاري في صحيحه (3843) عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبله قال وحبل الحبله أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي عن ذلك . (صحيح)

564_ روي مسلم في صحيحه (1412) عن ابن عمر عن رسول الله أنه نهى عن بيع حبل الحبلية . (صحيح)

565_ روي أحمد في مسنده (2640) عن ابن عباس أن النبي نهى عن حبل الحبلية . (صحيح)

566_ روي أحمد في مسنده (2146) عن ابن عباس عن النبي أنه قال في السلف في حبل الحبلية ربا . (صحيح)

567_ روي الحاكم في المستدرک (1 / 10) عن أبي بردة قال سئل رسول الله أي الكسب أطيب أو أفضل ؟ قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور . (صحيح)

568_ روي أحمد في مسنده (16814) عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب ؟ قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور . (صحيح)

569_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (2140) عن ابن عمر قال سئل النبي عن أطيب الكسب ؟ فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور . (صحيح)

570_ روي في مسند زيد (1 / 228) عن علي قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله أي الكسب أفضل ؟ فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور فإن الله يحب المؤمن المحترف ومن كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله . (صحيح)

571_ روي الترمذي في سننه (1234) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك . (صحيح)

572_ روي ابن حبان في صحيحه (4321) عن عبد الله بن عمرو أنه قال يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفأذن لنا أن نكتبها ؟ قال نعم فكان أول ما كتب كتاب النبي إلى أهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد . (صحيح)

573_ روي الطبراني في الشاميين (350) عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله أنه نهى عن بيع ما لا يملك وهو ما ليس عندك وربح ما لم يضمن وبيع وسلف وبيع فيه شرطان يقول هذا بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا . (حسن لغيره)

574_ روي ابن حبان في صحيحه (4973) عن أبي هريرة عن رسول الله أنه نهى عن بيعتين في بيعة . (صحيح)

575_ روي أبو يعلي في مسنده (إتحاف الخيرة / 3705) عن عتاب بن أسيد قال لما بعثه رسول الله نهاه عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وشف ما لم يضمن . (حسن لغيره)

576_ روي البيهقي في الكبرى (5 / 312) عن ابن عباس قال قال رسول الله لعتاب بن أسيد إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فانهم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف . (صحيح لغيره)

577_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3146) عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله عن أربح خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن . (صحيح لغيره)

578_ روي ابن عبد البر في التمهيد (389 / 24) عن ابن مسعود أن النبي نهى عن بيعتين في بيعة . (صحيح لغيره)

579_ روي في مسند زيد (1 / 232) عن علي قال نهى رسول الله عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض وعن بيع الملامسة وعن بيع المنابذة وطرح الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع الآبق حتى يُقبض . (صحيح)

580_ روي البيهقي في الكبرى (5 / 312) عن يعلي بن منبه قال استعمل النبي عتاب بن أسيد على مكة فقال إني قد أمرتك على أهل الله بتقوى الله ولا يأكل أحد منهم من ربح ما لم يضمن وانهم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده . (صحيح)

581_ روي العدني في مسنده (المطالب العالية / 1460) عن عدي بن عدي أن النبي قضى في إنسان لم يوجد له وفاء فوجد بعض غرمائه سلفته وافرة عنده فقضى بأن يأخذ متاعه إن وجدته . (حسن لغيره)

582_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (23245) عن الزهري أن معاذ بن جبل دار عليه دين فأخرجه النبي من ماله لغرمائه . (حسن لغيره)

583_ روي ابن سعد في الطبقات (3 / 296) عن ابن كعب بن مالك أن رسول الله خلع معاذ بن جبل من ماله لغرمائه حين اشتدوا عليه وبعثه إلى اليمن وقال لعل الله أن يجبرك . (حسن لغيره)

584_ روي أحمد في مسنده (8202) عن أبي هريرة أن النبي قال ثمن الحريسة حرام وأكلها حرام . (حسن) قال ابن الأثير يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحتها حريسة والاحتراس أن يسرق الشيء من المرعى .

585_ روي أبو داود في سننه (3484) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يحل ثمن الكلب ولا حُلوان الكاهن ولا مَهْر البغي . (صحيح)

586_ روي أحمد في مسنده (8189) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن ثمن الكلب وكسب الحجام وكسب المومسة وعن كسب عَسْب الفحل . (صحيح)

587_ روي ابن حبان في صحيحه (4941) عن أبي هريرة عن رسول الله قال إن مهر البغي وثمان الكلب والسُّنُور وكسب الحجام من السحت . (صحيح)

588_ روي البخاري في صحيحه (2237) عن أبي مسعود أن رسول الله نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . (صحيح)

589_ روي مسلم في صحيحه (1750) عن رافع بن خديج قال سمعت النبي يقول شر الكسب مهر البغي وثمان الكلب وكسب الحجام . (صحيح)

590_ روي مسلم في صحيحه (10 / 232) عن رافع بن خديج عن رسول الله قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث . (صحيح)

591_ روي مسلم في صحيحه (1570) عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور ؟ قال زجر النبي عن ذلك . (صحيح)

592_ روي البخاري في صحيحه (2086) عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبي عن ثمن الكلب وثمان الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور . (صحيح)

593_ روي البخاري في صحيحه (2238) عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك ؟ قال إن رسول الله نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور . (صحيح)

594_ روي أحمد في مسنده (2095) عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن مهر البغي وثمان الكلب وثمان الخمر . (صحيح)

595_ روي أحمد في مسنده (2508) عن ابن عباس قال قال رسول الله ثمن الكلب خبيث ، قال فإذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملاً كفيه ترابا . (صحيح)

596_ روي البخاري في صحيحه (2284) عن ابن عمر قال نهى النبي عن عسب الفحل . (صحيح)

597_ روي الترمذي في سننه (1274) عن أنس بن مالك أن رجلا من كلاب سأل النبي عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكُرم فرخص له في الكرامة . (صحيح)

598_ روي الضياء في المختارة (1542) عن أنس قال قال رسول الله كسب الإمام حرام . (صحيح لغيره)

599_ روي الطحاوي في المعاني (3979) عن أنس بن مالك أنه قال قد حرم رسول الله كسب الحجام . (حسن لغيره)

600_ روي مسدد في مسنده (إتحاف الخيرة / 3820) عن عبد الرحمن بن أبي أنعم قال نهى رسول الله عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان . (حسن لغيره)

601_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (9233) عن أبي الزبير قال نهى رسول الله عن عسب الفحل وعن بيع الماء وعن بيع الحرث . (حسن لغيره)

602_ روي الطحاوي في المشكل (711) عن أبي سعيد الخدري قال نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان . (صحيح)

603_ روي النسائي في الكبرى (4664) عن السائب بن يزيد قال قال رسول الله شر الكسب مهر البغي وثمان الكلب وكسب الحجام . (صحيح)

604_ روي في مسند زيد (1 / 378) عن علي قال قال رسول الله كسب البغي والمغنية حرام . (صحيح)

605_ روي الطحاوي في المعاني (3721) عن علي أن النبي نهى عن ثمن الكلب . (صحيح)

606_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6035) عن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله عن خمس عن ثمن الكلب وثمان الخنزير وثمان الخمر وعن مهر البغي وعن عسب الفحل . (صحيح لغيره)

607_ روي الدارقطني في سننه (2793) عن تميم الداري عن النبي أنه قال لا يحلّ ثمن شيء لا يحلّ أكله وشربه . (حسن)

608_ روي البزار في مسنده (2322) عن عثمان بن أبي العاص أن مولى له اشترى خمرا فربح فيه فقال له عثمان رده فإن رسول الله نهى عن الخمر وحرّم ثمنها . (صحيح)

609_ روي ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني / 411) عن طارق بن عبد الرحمن قال جاء رافع بن رفاع إلى مجلس الأنصار فقال نهانا رسول الله عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه نواضحنا . (صحيح)

610_ روي الطيالسي في مسنده (المطالب العالية / 1399) عن عبد الكريم الجزري عن رجل من بني تميم عن النبي قال ثمن الكلب ومهر البغي وثمان الخمر حرام . (حسن لغيره)

611_ روي الطحاوي في المشكل (709) عن عطاء بن السائب وابن أبي أنعم عن بعض أصحاب النبي عن النبي أنه نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحّان . (صحيح)

612_ روي ابن وهب في الموطأ (11) عن أبي بكر عن النبي أنه قال ثلاث هن سحت حلوان الكاهن ومهر البغي وثمان الكلب العقور . (ضعيف)

613_ روي الحاكم في المستدرک (3 / 565) عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال سمعت رسول الله ينهى عن ثمن الكلب وكسب الحجام . (صحيح لغيره)

614_ روي ابن خزيمة في حديث علي بن حجر (41) عن عطاء أن النبي نهى عن كسب الحجام ومهر الزانية وثمان الكلب فجاءه رجل من بني حارثة فقال يا رسول الله إن لي غلاما حجاما وإن عندي من كسبه فتأذن لي أن آكله فنهاه عنه وأذن له أن يجعله في علق ناضحه ولا يعود . (حسن لغيره)

615_ روي ابن بشكوال في الأسماء المبهمة (1 / 445) عن محيصة بن مسعود أنه سأل النبي عن كسب الحجام فنهاه عنه ، فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك . (صحيح)

616_ روي الطبراني في المعجم الكبير (1176) عن البراء بن عازب عن النبي أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن وعسب الفحل . (صحيح لغيره)

617_ روي الخلي في الخلعيات (3) عن ابن مسعود أن رسول الله نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . (صحيح لغيره)

618_ روي البخاري في صحيحه (2236) عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه . (صحيح)

619_ روي البخاري في صحيحه (2084) عن عائشة قالت لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر . (صحيح)

620_ روي مسلم في صحيحه (1581) عن ابن عباس قال إن رجلا أهدى لرسول الله راوية خمر فقال له رسول الله هل علمت أن الله قد حرمها ؟ قال لا ، فسار إنسانا فقال له رسول الله بم ساررتة ؟ فقال أمرته ببيعها فقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال ففتح المَزَادَة حتى ذهب ما فيها . (صحيح)

621_ روي أحمد في مسنده (2971) عن ابن عباس أن رجلا خرج والخمر حلال فأهدى لرسول الله راوية خمر فأقبل بها يقتادها على بعير حتى وجد رسول الله جالسا فقال ما هذا معك ؟ قال راوية خمر أهديتها لك . قال هل علمت أن الله حرمها ، قال لا ، قال فإن الله حرمها ،

فالتفت الرجل إلى قائد البعير وكلمه بشيء فيما بينه وبينه فقال ماذا قلت له ؟ قال أمرته ببيعها .
قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال فأمر بعزالي المزادة ففتحت فخرجت في التراب فنظرت
إليها في البطحاء ما فيها شيء . (صحيح)

622_ روي أحمد في مسنده (18480) عن كيسان اليماني أنه كان يتجر بالخمير في زمن النبي وأنه
أقبل من الشام ومعه خمير في الزقاق يريد بها التجارة فأتى رسول الله فقال يا رسول الله إني جئتك
بشراب جيد ، فقال رسول الله يا كيسان إنها قد حرمت بعدك ، قال أفأبيعها يا رسول الله ؟ فقال
رسول الله إنها قد حُرِّمَتْ وحُرِّمَ ثمنها . (حسن)

623_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3125) عن كيسان اليماني أنه كان يتجر بالخمير في زمان
رسول الله فأقبل من الشام ومعه خمير في الزقاق يريد التجارة فأتى رسول الله فقال يا رسول الله إني
جئت بشراب جيد قال رسول الله إنها قد حرمت بعدك ، قال كيسان فأذهب فأبيعها يا نبي الله ؟
فقال رسول الله إنها قد حرمت وحرَمَ ثمنها ، فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهرقها
جميعا . (حسن)

624_ روي أبو داود في سننه (3485) عن أبي هريرة أن رسول الله قال إن الله حرم الخمر وثمرتها
وحرَمَ الميتة وثمرتها وحرَمَ الخنزير وثمرته . (صحيح)

625_ روي الحميدي في مسنده (إتحاف الخيرة / 5029) عن أبي هريرة أن رجلا كان يهدي للنبي
كل عام راوية من خمير فأهداها له عاما وقد حرمت فقال النبي إنها قد حرمت فقال الرجل أفلا
أبيعها ؟ فقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال أفلا أكارم بها اليهود ؟ قال الذي حرمها حرم أن
يكارم بها اليهود ، قال فكيف أصنع بها ؟ قال سيَّبها في البطحاء . (حسن لغيره)

626_ روي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 1802) عن محمد الباقر أن رجلا أهدى إلى رسول الله مزادة من خمر فأمر ببيعها فلما ولى قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأمر رسول الله بوكائها ففتح . (حسن لغيره)

627_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1803) عن عيسى بن جارية قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر فيبيعها من المسلمين فحمل منها بمال فقدم به المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية ، ثم أتى النبي فقال يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت ؟ قال أجل ،

قال ألا أردتها على من ابتعتها منه ؟ قال لا يصلح ردها ، قال ألا أهديتها لمن يكافئني منها ؟ قال لا ، قال إن فيها مالا ليتامى في حجري ؟ قال إذا أتانا مال من البحرين فإننا نعوض أيتامك عن مالهم ، ثم نادي يا أهل المدينة ، قال فقال رجل يا رسول الله الأوعية ينتفع بها ؟ قال فحلوا أوعيتها فانصب حتى استقرت في بطن الوادي . (حسن لغيره)

628_ روي ابن أبي شيبه في مسنده (المطالب العالية / 1807) عن مالك بن الصباح قال لقي النبي رجل فقال يا رسول الله جئت ببضاعتي ، قال وما بضاعتك قال الخمر قال انطلق بها إلى البطحاء فحل أفواهاها فأهرقها ، قال فخرج بها فأبت نفسه فرجع إليه فقال يا رسول الله ما لي ولعيالي هارب ولا قارب غيرها ،

فقال رسول الله اخرج بها إلى البطحاء فحل أفواهاها فأهرقها ، قال ففعل ثم رجع إلى رسول الله فقال قد فعلت يا رسول الله فرفع رسول الله يديه حتى ربي بياض إبطيه فقال اللهم أغن فلانا وآل

فلان وآل فلان من فضلك ، قال إن كان الرجل من أهل ذلك البيت ليموت فيورث ألف بعير . (حسن لغيره)

629_ روي القاسم بن سلام في الأموال (281) عن النخعي أن رجلا كان يتجر بأموال اليتامى فاشترى بها خمرا فقال له رسول الله أهرقها ، فقال إنها أموال اليتامى فقال أهرقها ، فقال إنها أموال اليتامى فقال أهرقها ، فأهرقها حتى سالت في الوادي . (حسن لغيره)

630_ روي أحمد في مسنده (6958) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت النبي عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فليل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال لا هي حرام ، ثم قال قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم جعلها ثم باعوها وأكلوا أثمانها . (صحيح)

631_ روي أحمد في مسنده (6130) عن ابن عمر قال أمرني رسول الله أن آتية بمدية وهي الشفرة فأتيتها بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال اغد عليّ بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته . (حسن)

632_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية ابن يعقوب / 826) عن أبي عامر الثقفي كان يهدي النبي كل عام راوية من خمر فأهداه في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية كما كان يهدي له ، فقال رسول الله يا أبا عامر إن الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك ، قال خذها فبعها واستعن بها

على حاجتك ، فقال رسول الله يا أبا عامر إن الله قد حرم شربها وبيعها وأكل ثمنها . (صحيح لغيره)

633_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (436) عن عامر بن ربيعة أن رجلا من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى إلى رسول الله راوية خمر فقال رسول الله إنها قد حرمت يا أبا تمام ، فقال له يا رسول الله فأستنفق ثمنها ؟ فقال له النبي إن الذي حرم شربها حرم ثمنها . (صحيح)

634_ روي في مسند زيد (1 / 232) عن علي قال نهى رسول الله عن بيع الخمر والخنازير والعذرة وقال هي ميتة وعن أكل ثمن شيء من ذلك وعن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يُحاز . (صحيح)

635_ روي أبو يعلي في مسنده (1277) عن أبي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا عنه رسول الله فقلنا إنه ليتيم ؟ فقال أهريقوه . (صحيح لغيره)

636_ روي أبو نعيم في المعرفة (2465) عن خالد بن العاص قال سئل رسول الله عن بيع الخمر فقال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها . (صحيح لغيره)

637_ روي الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (1 / 368) عن أسيد الجعفي أن رجلا من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى إلى رسول الله راوية خمر فقال رسول الله إنها قد حرمت يا أبا تمام . فقال يا رسول الله فأستنفق ثمنها فقال له رسول الله إن الذي حرم شربها حرم بيعها . (صحيح)

638_ روي الطبراني في المعجم الكبير (1275) عن تميم الداري أنه كان يهدي إلى النبي كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت أهدى له راوية فضحك النبي فقال إنها قد حرمت ، قال فأبيعهما ؟ قال إنه حرام شراؤها وثمنها . (صحيح)

639_ روي أبو الطاهر الذهلي في جزئه (58) عن عثمان بن أبي العاص أنه بعث تجارا فجاءوا فقال ما جئتم به ؟ فقالوا جئنا بتجارة لم نجب مثلها قط في الدرهم عشرة ربح قال ما هو ؟ قالوا خمر ، قال خمر وقد نهى رسول الله عن شرائها وبيعها ؟ - أو قال شرائه وبيعه - ، فخرج إليهم فجعل يفتح أفواه الأزقاق وصبه . (حسن لغيره)

640_ روي البخاري في صحيحه (2223) عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها . (صحيح)

641_ روي أبو عوانة في مستخرجه (5358) عن عمر قال قاتل الله سمرة يبيع الخمر وقد سمع قول رسول الله في اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه . (صحيح) قال الفريابي إنما كان يأخذه سمرة في الجزية ليبيعه ليس بأنه استحل بيعه .

642_ روي أبو داود في سننه (3488) عن ابن عباس قال رأيت رسول الله جالسا عند الركن قال فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه . (صحيح)

643_ روي الحاكم في المستدرک (4 / 190) عن أسامة بن زيد قال دخلنا على رسول الله نعوذ به وهو مريض فوجدناه نائماً قد غطى وجهه ببرد عدني فكشف عن وجهه ثم قال لعن الله اليهود يحرمون شحوم الغنم ويأكلون أثمانها . (صحيح)

644_ روي البخاري في صحيحه (4633) عن جابر عن النبي قال قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوها . (صحيح)

645_ روي مسلم في صحيحه (1584) عن أبي هريرة قال قال رسول الله قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه . (صحيح)

646_ روي ابن حبان في صحيحه (4945) عن أنس بن مالك قال لما حرمت الخمر قال إني يومئذ أسقي أحد عشر رجلاً قال فأمروني فكفأتها وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك تمتنع من ريحها ، قال أنس وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين ، فجاء رجل النبي فقال إنه قد كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرًا أفترى أن أبيعته فأرد على اليتيم ماله ؟ فقال النبي قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يأذن لي النبي في بيع الخمر . (صحيح)

647_ روي أحمد في مسنده (5946) عن عبد الواحد البناي قال كنت مع ابن عمر فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إني اشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنبا حتى نعصره ، قال فعن ثمن الخمر تسألني ؟ سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ،

كنا جلوساً مع النبي إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب ونكت في الأرض وقال الويل لبني إسرائيل ، فقال عمر يا نبي الله لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل ، فقال ليس عليكم من ذلك بأس إنهم لما

حرمت عليهم الشحوم فتواطئوه فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام . (صحيح لغيره)

648_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1805) عن تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله كل عام راوية خمر فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها ، فلما رآها رسول الله ضحك وقال إنها قد حرمت بعدك فقال يا رسول الله فأبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فقال النبي لعن الله اليهود حرم عليهم شحوم البقر والغنم فأذابوه وباعوه فإن الله قد حرم الخمر وثمرتها . (صحيح)

649_ روي مالك في الموطأ (رواية يحيى الليثي / 1732) عن عبد الله بن أبي بكر قال قال رسول الله قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه . (حسن لغيره)

650_ روي الطبري في الجامع (9 / 641) عن قتادة (ومن البقر والغنم حرمننا عليهم شحومهما) الثروب ، قال ذكر لنا أن نبي الله كان يقول قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الثروب ثم أكلوا أثمانها . (حسن لغيره)

651_ روي أحمد في مسنده (17534) عن عبد الرحمن بن غنم أن الداري كان يهدي لرسول الله كل عام راوية من خمر فلما كان عام حرمت فجاء براوية فلما نظر إليه نبي الله ضحك قال هل شعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ قال يا رسول الله أفلا أبيعها فأنتفع بثمنها ؟

فقال رسول الله لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم فأذابوه فجعلوه ثمنا له فباعوا به ما يأكلون وإن الخمر حرام وثمرتها حرام وإن الخمر حرام وثمرتها حرام . (صحيح)

652_ روي أبو داود في سننه (3399) عن أبي جعفر الخطمي قال بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة ، قال كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله أتى بني حارثة فرأى زراعا في أرض ظهير ،

فقال ما أحسن زرع ظهير ، قالوا ليس لظهير ، قال أليس أرض ظهير ؟ قالوا بلى ولكنه زرع فلان ، قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة ، قال رافع فأخذنا زرعا ورددنا إليه النفقة ، قال سعيد أفقر أخاك أو أكره بالدرهم . (صحيح)

652_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14261) عن طاوس بن كيسان قال ابتاع النبي قبل النبوة من أعرابي بعيرا أو غير ذلك فقال له النبي بعد البيع اختر فنظر إليه الأعرابي فقال عمرك الله من أنت ؟ فلما كان الإسلام جعل النبي الخيار بعد البيع . (حسن لغيره)

653_ روي الترمذي في سننه (1249) عن جابر أن النبي خيّر أعرابيا بعد البيع . (صحيح)

654_ روي الطبري في الجامع (6 / 635) عن ابن عباس أن النبي بايع رجلا ثم قال له اختر فقال قد اخترت فقال هكذا البيع . (صحيح لغيره)

655_ روي الدولابي في الكني (624) عن عائشة عن النبي قال درهم ربا أعظم عند الله حرجا من تسعة وثلاثين زنية ، إن أربى الربى استحلال عرض الرجل المسلم ، ثم قرأ (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) . (صحيح لغيره)

656_ روي أحمد في مسنده (21449) عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية . (صحيح)

657_ روي البيهقي في الشعب (5240) عن ابن عباس عن النبي قال درهم ربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية . (صحيح لغيره)

658_ روي البيهقي في الشعب (5523) عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله فذكر الربا وعظم شأنه فقال إن الرجل يصيب من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم . (صحيح لغيره)

659_ روي الطبراني في المعجم الكبير (21193) عن عبد الله بن سلام عن رسول الله قال لدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام . (صحيح لغيره)

660_ روي الروياني في مسنده (1416) عن عبد الله بن عمر قال نزلت هذه السورة على رسول الله وهو بمنى في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع (إذا جاء نصر الله والفتح) فعرف أنه وداع فأمر براحلته القصوى فرحلت ثم ركب فوقف بالناس بالعقبة واجتمع عليه ما شاء الله من المسلمين ،

فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل ثم قال أما بعد أيها الناس فإن كل دم كان في الجاهلية فهو هدر وأول دمائكم أهدر دم ربيعة بن الحارث وكان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ، وكل ربا كان

في الجاهلية فهو موضوع وأول رباكم أضع ربا العباس بن عبد المطلب ،أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ،

وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حرام رجب مضر الذي بين جمادى شعبان وذو القعدة وذو الحجة والمحرم (ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) ، و (إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله) كانوا يحلون صفر عاما ويحرمون صفر عاما ويحلون المحرم عاما فذلك النسيء ،

يا أيها الناس من كانت عنده وديعة فليردها إلى من ائتمنه عليها ، يا أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد ببلادكم آخر الزمان وقد يرضى منكم بمحقرات الأعمال فاحذروا على دينكم بمحقرات الأعمال ، أيها الناس النساء عوان أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن فروشكم أحدا تكرهونه ولا يعصينكم في معروف ،

فإذا فعلن ذلك فليس لكم عليهن سبيل ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، فإن ضربتموهن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، أيها الناس اسمعوا مني تعيشوا لا يحل لامرئ مال أخيه إلا ما طابت به نفسه أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله فاعتصموا به ،

أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا هذا يوم حرام ، قال فأي بلد هذا ؟ قالوا هذا بلد حرام ، قال فأي شهر هذا ؟ قالوا هذا شهر حرام ، قال فإن الله حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة هذا اليوم وهذا البلد وهذا الشهر ألا ليبغضنكم غائبكم لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم ثم رفع يديه فقال اللهم إني قد بلغت اللهم إني قد بلغت . (حسن)

661_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 1138) عن ابن عمر قال نزلت هذه السورة على رسول الله بمنى وهو في أوسط أيام التشريق فعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له ثم ركب فوقف للناس بالعقبة واجتمع إليه ما شاء الله من المسلمين ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أيها الناس فإن كل دم كان في الجاهلية فهو هدر وإن أول دمائكم أهدر دم ربعة بن الحارث كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ،

وكل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وإن أول رباكم أضع ربا العباس بن عبد المطلب ، أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله السموات والأرض وإن عدة الشهور اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وذو القعدة وذو الحجة والمحرم (ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) ،

(إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلون على ما يحرمونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله) كانوا يحلون صفرا عاما ويحرمون المحرم عاما ويحرمون صفرا عاما ويحلون المحرم عاما فذلك النسيء ، يا أيها الناس من كانت عنده وديعة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ،

أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد ببلادكم آخر الزمان وقد يرضى منكم بمحقرات الأعمال فاحذروا على دينكم محقرات الأعمال ، أيها الناس إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حاكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم ولا يعصينكم في معروف ، فإن فعلن ذلك فليس لكم عليهن سبيل ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، فإن ضربتم فاضربوا ضربا غير مبرح ،

لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه أيها الناس إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله فاعملوا به ، أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا يوم حرام قال فأبي بلد هذا ؟ قالوا بلد حرام ، قال فأبي شهر هذا ؟ قالوا شهر حرام ، قال فإن الله حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد ، ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم ثم رفع يديه فقال اللهم اشهد . (حسن)

662_ روي الترمذي في سننه (2159) عن عمرو بن الأحوص قال سمعت رسول الله يقول في حجة الوداع للناس أي يوم هذا ؟ قالوا يوم الحج الأكبر ، قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، ألا لا يجني جان إلا على نفسه ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده ألا ، وإن الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبدا ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به . (صحيح)

663_ روي الترمذي في سننه (3087) عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال أي يوم أحرم ؟ أي يوم أحرم ؟ أي يوم أحرم ؟ قال فقال الناس يوم الحج الأكبر يا رسول الله ، قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ،

ألا لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده ، ألا إن المسلم أخو المسلم فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه ألا ، وإن كل ربا في الجاهلية موضوع لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ،

ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع وأول دم وضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد
المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ، ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان
عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في
المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ،

فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم
على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وإن حقهن عليكم
أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . (صحيح)

664_ روي ابن حبان في صحيحه (1457) عن محمد الباقر قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقال
أمر رسول الله بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند
المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله حتى أتى عرفة فوجد القبة
قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ،

فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم قال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية
موضوعة وأن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث بن الحارث كان مسترضعا في بني ليث فقتلته
هذيل ، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،

ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله
، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أن قد بلغت فأديت ونصحت ، فقال بإصبعه

السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئاً . (صحيح)

665_ روي ابن ماجة في سننه (3500) عن طارق بن سويد قال قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نتعصرها فنشرب منها قال لا ، فراجعته قلت إنا نستشفي به للمريض ، قال إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء . (صحيح)

666_ روي مسلم في صحيحه (1985) عن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد سأل النبي عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء . (صحيح)

667_ روي الترمذي في سننه (1314) عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال . (صحيح)

668_ روي أبو داود في سننه (3450) عن أبي هريرة أن رجلاً جاء فقال يا رسول الله سَعَّرَ فقال بل أدعو ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة . (صحيح)

669_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14897) عن الحسن البصري قال غلا السعر مرة بالمدينة فقال الناس يا رسول الله سَعَّرَ لنا فقال إن الله هو الخالق الرزاق القابض الباسط المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله لا يطلبني لأحد بمظلمة ظلمتها إياه في أهل ولا مال . (حسن لغيره)

670_ روي أبو نعيم في المعرفة (7136) عن ابن نزيمة أنهم قالوا في عام سنة جذب سعر لنا يا رسول الله فقال النبي لا يسليني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني بها ولكن سلوا الله من فضله . (حسن لغيره)

671_ روي أحمد في مسنده (11399) عن أبي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله فقالوا له لو قومت لنا سعرنا ، قال إن الله هو المقوم أو المسعر إني لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في مال ولا نفس . (صحيح لغيره)

672_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5955) عن أبي سعيد الخدري قال غلا السعر على عهد الله فقالوا يا رسول الله سَعَّر لنا ، فقال إن الله هو المسعر إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دين ولا دنيا . (صحيح)

673_ روي الطبراني في المعجم الصغير (8 / 2) عن ابن عباس قال غلا السعر على عهد رسول الله فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في عرض ولا مال . (صحيح لغيره)

674_ روي الطبراني في المعجم الكبير (125 / 22) عن أبي جحيفة قال قالوا يا رسول الله سعر لنا قال إن الله هو المسعر القابض الباسط إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في عرض ولا مال . (صحيح لغيره)

675_ روي ابن حبان في صحيحه (1053) عن ابن مسعود قال صفقتان في صفقة ربا وأمرنا رسول الله بإسباغ الوضوء . (حسن)

676_ روي أحمد في مسنده (3774) عن ابن مسعود قال نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة واحدة . (صحيح)

677_ روي ابن زنجويه في الأموال (732) عن عروة بن الزبير وأبي المليح بن أسامة أن رسول الله صالح أهل نجران وكتب لهم كتابا بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب النبي محمد رسول الله لأهل نجران إذ كان عليهم حكمه أن في كل سوداء وبيضاء وصفراء وثمره ورقيق أو أفضل عليهم ،

وترك لهم على ألفي حلة في كل صفر ألف حلة وفي كل رجب ألف حلة كل حلة أوقية ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواق يحسب وما قضوا من ركاب أو خيل أو درع أخذ منهم بحساب ، وعلى نجران مئوى رسلي عشرين ليلة فما دونها وعليهم عارية ثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين درعا إذا كان كيد باليمن دون معذرة وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه إليهم ،

ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير على أن لا يغيره أسقف من سقيفاه ولا واقف من وقيفاه ولا راهبا من رهبانيته وعلى أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يطاء أرضهم جيش ،

من سأل منهم حقا فالنصف بينهم بنجران وعلى أن لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معنوف عليهم . شهد عثمان بن عفان ومعيقب . (حسن لغيره)

678_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 139) عن الزهري وابن رومان ومجد بن كعب قالوا كتب رسول الله لأهل نجران هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل نجران أنه كان له عليهم حكمه في كل ثمرة صفراء أو بيضاء أو سوداء أو رقيق فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفي حلة حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة كل حلة أوقية ،

فما زادت حلل الخراج أو نقصت على الأواقي فبالحساب وما قبضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم فبالحساب ، وعلى نجران مائة رسل عشرين يوما فدون ذلك ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان باليمن كيد وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه إليهم ،

ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدتهم وبيعهم وصلواتهم لا يغيروا أسقفا عن أسقفيته ولا راهبا عن رهبانيته ولا واقفا عن وقفانيته وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس ربا ولا دم جاهلية ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين لنجران ،

ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤاخذ أحد منهم بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي أبدا حتى يأتي الله بأمره إن نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم . شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف النصرى والأقرع بن حابس والمستورد بن عمرو أخو بلي والمغيرة بن شعبة وعامر مولى أبي بكر . (حسن لغيره)

679_ روي البيهقي في السنن الصغير (4064) عن ابن عباس قال صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين

فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد على ألا تهدم لهم بيعة ولا يجرح لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا ويأكلوا الربا . (صحيح)

680_ روي أحمد في مسنده (18132) عن البراء بن عازب أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه ف قضى رسول الله أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها . (صحيح)

681_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 47) عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله فيها ف قضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وإن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم . (صحيح)

682_ روي ابن حبان في صحيحه (13 / 354) عن محيصة بن مسعود أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه ف قضى رسول الله على أهل الأرض حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل . (صحيح)

683_ روي تمام في فوائده (1517) عن أبي هريرة أن ناقة لآل البراء بن عازب أفسدت على قوم في حوائطهم فتقاضوا إلى رسول الله ف قضى رسول الله على أهل الحوائط حفظ حوائطهم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل . (صحيح لغيره)

684_ روي البخاري في صحيحه (2142) عن ابن عمر قال نهى النبي عن النَّجْش . (صحيح)

685_ روي الترمذي في سننه (1304) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تناجشوا . (صحيح)

686_ روي الجوهري في حديث أبي الفضل (525) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله لا تناجشوا . (صحيح)

687_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1117) عن أبي سبرة أن النبي نهى عن التناجش . (صحيح لغيره)

688_ روي في مسند الربيع (561) عن أبي سعيد أن رسول الله نهى عن النجش . (صحيح لغيره)
(ثم قال الربيع الذي يزيد في السلعة وهو لا يشتريها .

689_ روي مسلم في صحيحه (10 / 200) عن جابر قال نهى رسول الله عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثا . (صحيح)

690_ روي البخاري في صحيحه (2184) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر . (صحيح)

691_ روي البخاري في صحيحه (1536) عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري . (صحيح)

692_ روي البخاري في صحيحه (2248) عن أبي البختري قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن . (صحيح)

693_ روي البخاري في صحيحه (1488) عن أنس بن مالك أن رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار . (صحيح)

694_ روي ابن ماجة في سننه (2217) عن أنس بن مالك أن رسول الله نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد . (صحيح)

695_ روي البخاري في صحيحه (2197) عن أنس بن مالك عن النبي أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو ، قيل وما يزهو ؟ قال يحمار أو يصفار . (صحيح)

696_ روي مسلم في صحيحه (1557) عن أنس أن النبي قال إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه . (صحيح)

697_ روي البخاري في صحيحه (2189) عن جابر قال نهى النبي عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا . (صحيح)

698_ روي البخاري في صحيحه (1487) عن جابر بن عبد الله نهى النبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . (صحيح)

699_ روي أبو داود في سننه (3370) عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله أن تباع الثمرة حتى تشقح ، قيل وما تشقح ؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها . (صحيح)

700_ روي النسائي في الصغري (3921) عن ابن عمر وجابر نهى رسول الله عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن المخابرة كراء الأرض بالثلث والربع . (صحيح)

701_ روي مسلم في صحيحه (1539) عن أبي البختري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن ، قال فقلت ما يوزن ؟ فقال رجل عنده حتى يُحزَّر . (صحيح)

702_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 37) عن ابن عباس قال نهى رسول الله أن تشتري الثمرة حتى تطعم وقال إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله . (صحيح)

703_ روي الضياء في المختارة (4047) عن ابن عباس قال نهى رسول الله أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع . (صحيح)

704_ روي مسلم في صحيحه (1539) عن عد الله بن عمر أن النبي نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر ، قال ابن عمر وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله رخص في بيع العرايا . (صحيح)

705_ روي أبو داود في سننه (3372) عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيههم قال المبتاع قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام

وأصابه مرض عاهات يحتجون بها ، فلما كثرت خصومتهم عند النبي قال رسول الله كالمشورة
يشير بها فيما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ، لكثرة خصومتهم واختلافهم . (صحيح)

706_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8122) عن زيد بن ثابت أن رسول الله قال لا يبتاع
شيء من الثمر حتى يبدو صلاحها وذلك أن يتبين الزهو الأحمر من الأصفر . (صحيح لغيره)

707_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4810) عن زيد بن ثابت أن رسول الله نهى عن بيع الثمار
حتى تنجو من العاهة . (صحيح لغيره)

708_ روي مسلم في صحيحه (1539) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تبتاعوا الثمر حتى
يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر . (صحيح)

709_ روي ابن قانع في معجمه (852) عن طارق بن أحمر قال رأيت مع رسول الله كتابا من محمد
رسول الله لا تبيعوا الثمرة حتى تينع ولا السهم حتى يخمس ولا تطئوا الحبالى حتى يضعن حملهن
(حسن لغيره) .

710_ روي أحمد في مسنده (37885) عن عائشة عن النبي قال لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو
صلاحها وتنجو من العاهة . (صحيح)

711_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 1402) عن أبي أمامة قال أن رسول الله
نهى أن تباع الثمر حتى يبدو صلاحها . (صحيح)

712_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (22131) عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال لا تبتاعوا
الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، قالوا وما بدو صلاحها ؟ قال حتى تذهب عاهتها ويخلص طيبها . (
صحيح لغيره)

713_ روي النسائي في الصغري (4542) عن سهل بن أبي حثمة أن النبي نهى عن بيع الثمر حتى
يبدو صلاحه ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا . (صحيح)

714_ روي البزار في مسنده (4674) عن سمرة بن جندب أن رسول الله كان ينهى رب النخل أن
يتدين في ثمرة نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير ثم تفسد الثمرة وكان ينهى رب
الزرع أن لا يدان في زرعه حتى يبلغ الحصاد . (حسن)

715_ روي الدارقطني في سننه (2808) عن سعد قال نهى رسول الله عن بيع الشجر حتى يبدو
صلاحه . (حسن لغيره)

716_ روي مسلم في صحيحه (1531) عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عن بيع الصبرة
من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر . (صحيح)

717_ روي ابن راهوية في مسنده (438) عن أبي هريرة عن رسول الله أنه نهى عن المزايدة إلا في
ثلاث الميراث والشركة وبيع الغنائم . (ضعيف)

718_ روي الدارقطني في سننه (2802) عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن بيع المزايدة ولا يبيع
أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث . (حسن)

719_ روي البخاري في صحيحه (2535) عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته . (صحيح)

720_ روي ابن حبان في صحيحه (4950) عن ابن عمر قال قال رسول الله الولاء لُحمة كلُحمة النسب لا يباع ولا يوهب . (صحيح)

721_ روي البزار في مسنده (5245) عن عبد الله بن عباس عن النبي قال إن الولاء ليس بمنتقل ولا بمتحوّل . (حسن)

722_ روي في مسند الربيع (666) عن ابن عباس عن النبي قال الولاء لحمة كلحمة النسب . (حسن)

723_ روي أحمد في مسنده (27825) عن عمر وقال رسول الله يرث المال من يرث الولاء . (صحيح)

724_ روي أحمد في مسنده (326) عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله يقول يرث الولاء من ورث المال من والد أو ولد . (صحيح)

725_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 432) عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله الولاء لحمة كلحمة النسب . (حسن لغيره)

726_ روي الترمذي في سننه (2114) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال يرث الولا من يرث المال . (حسن)

727_ روي في مسند الربيع (675) عن عائشة قالت قال رسول الله في الولا لا يباع ولا يوهب وهو كالنسب . (حسن)

728_ روي البيهقي في الكبرى (10 / 292) عن علي أن رسول الله قال الولا بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله . (صحيح)

729_ روي مسلم في صحيحه (1566) عن جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث فعن ذلك نهى النبي . (صحيح)

730_ روي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 1386) عن عبيد بن نضلة قال سئل رسول الله عن جرو جزور تباع بنتاج فنهاهم عنه . (مرسل صحيح)

731_ روي ابن ماجة في سننه (2196) عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعمما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضرية الغائص . (حسن)

732_ روي البخاري في صحيحه (1993) عن أبي هريرة قال يُنهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملاسة والمنابذة . (صحيح)

733_ روي أحمد في مسنده (8726) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن لبستين وعن بيعتين فأما اللبستان فإنه يلتحف في ثوبه ويخرج شقه أو يحتبي بثوب واحد فيفضي بفرجه إلى السماء وأما البيعتان فالمامسة ألق إلى وألق إليك وألق الحجر . (صحيح)

734_ روي البخاري في صحيحه (5820) عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع ، والمامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك ،

والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض ، واللبستين اشتمال الصماء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء . (صحيح)

735_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 243) عن عمران أن النبي نهى عن اللمس والنجش مع البيع . (صحيح)

736_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (982) عن ابن عمر أن رسول الله نهى أن تنكح المرأة على عماتها وعلى خالتها وعن لبستين عن الصماء وعن أن يحتبي الرجل في ثوب ليس على فرجه منه شيء وعن صوم يوم الأضحى ويوم الفطر وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس . (صحيح)

737_ روي البخاري في الأدب المفرد (1175) عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عن لبستين وبيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع الملامسة أن يمس الرجل ثوبه والمنابذة ينبذ

الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهم عن غير نظر واللبستين اشتمال الصماء والصماء أن يجعل طرف ثوبه على إحدى عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه شيء واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء . (صحيح لغيره)

738_ روي أبو داود في سننه (3506) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام . (صحيح)

739_ روي أحمد في مسنده (16841) عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله لا عهدة بعد أربع . (صحيح)

740_ روي ابن ماجة في سننه (2244) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله عهدة الرقيق ثلاثة أيام . (صحيح)

741_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8331) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا عهدة بعد أربعة أيام والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا . (حسن)

742_ روي في مسند زيد (1 / 324) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله جعل عهدة الرقيق ثلاثة أيام . (صحيح)

743_ روي الدارقطني في سننه (2994) عن عمر قال لما استخلف أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التي جعلها رسول الله لحبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك في الرقيق . (حسن)

744_ روي الطيالسي في مسنده (1972) عن بشر بن حرب قال سألت ابن عمر عن الصرف الدرهم بالدرهمين ، فقال عين الربا عين الربا فلا تقربه هل سمعت ما قال رسول الله خذوا المثل بالمثل . (حسن)

745_ روي البخاري في صحيحه (2312) عن أبي سعيد الخدري قال جاء بلال إلى النبي بتمر برني فقال له النبي من أين هذا ؟ قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي فقال النبي عند ذلك أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره . (صحيح)

746_ روي مسلم في صحيحه (1596) عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد ، قلت نعم ، قال فلا بأس به ، فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد ، قلت نعم ، قال فلا بأس به ، قال أو قال ذلك إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه ،

قال فوالله لقد جاء بعض فتیان رسول الله بتمر فأنكره فقال كأن هذا ليس من تمر أرضنا ، قال كان في تمر أرضنا أو في تمرنا العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة ، فقال أضعفت أربيت لا تقربن هذا إذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر . (صحيح)

747_ روي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 3001) عن ابن عباس قال قال رسول الله يقول الله من تألى على عبدي أدخلت عبدي الجنة وأدخلته النار . (صحيح لغيره)

748_ روي البزاري في مسنده (899) عن علي قال قيل يا رسول الله قوم لنا السعر قال إن غلاء السعر ورخصه بيد الله إني أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه . (حسن)

749_ روي أبو يوسف في الخراج (1 / 49) عن الحكم بن عتيبة عن رجل حدثه أن السعر غلا في زمن رسول الله فقال الناس لرسول الله إن السعر قد غلا فوظف وظيفة نقوم عليها فقال إن الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا أن نجوز أمر الله وقضائه . (حسن لغيره)

750_ روي الدارمي في سننه (2534) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله في أوسط أيام التشريق أذود الناس عنه فقال ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع ألا وإن الله قد قضى أن أول ربا يوضع ربا عباس بن عبد المطلب لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . (صحيح لغيره)

751_ روي البيهقي في الكبرى (9 / 104) عن جابر بن عبد الله في قصة حجة النبي أن النبي قال في خطبته ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي وربما الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله . (صحيح)

752_ روي الطبري في الجامع (5 / 54) عن قتادة ذكر لنا أن نبي الله قال في خطبته يوم الفتح ألا إن ربا الجاهلية موضوع كله وأول ربا أبتدىء به ربا العباس بن عبد المطلب . (حسن لغيره)

753_ روي الطبري في الجامع (5 / 55) عن الربيع بن أنس أن رسول الله قال في خطبته بمنى إن كل ربا في الجاهلية موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس . (حسن لغيره)

754_ روي أبو داود في سننه (3334) عن عمرو بن الأحوص قال سمعت رسول الله في حجة الوداع يقول ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل قال اللهم هل بلغت ، قالوا نعم ثلاث مرات ، قال اللهم اشهد ثلاث مرات . (صحيح)

755_ روي الروياني في مسنده (1520) عن عبد الله بن كنانز أن عثمان بن أبي العاص بعث غلاما له بمال له تجارة فاشترى خمرا فأعلمه بلال وأمره أن يذهب به إلى رحله يهريقه ففعل قال ذاكرت رسول الله أشياء وكان ثمرات النخل والأعناب من ذلك فقال كذا وكذا حرام ثم قال ما حل لك أكله وشربه حل لك بيعه وشراؤه وما حرم عليك أكله وشربه حرم عليك بيعه وشراؤه . (حسن)

756_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية الحصكفي / 1 / 106) عن جابر قال قال رسول الله لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء . (حسن)

757_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 1440) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله كل قرض جرّ منفعة فهو ربا . (حسن لغيره)

758_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 1465) عن ثور بن زيد قال بلغني أن رسول الله قال أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام . (حسن لغيره)

759_ روي ابن منصور في سننه (193) عن عمرو بن دينار أن رسول الله قال كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل ميراث لم يقسم حتى أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام . (حسن لغيره)

760_ روي ابن منصور في سننه (196) عن عطاء قال قضى رسول الله أن كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما أدرك الإسلام من ميراث فهو على قسمة الإسلام . (حسن لغيره)

761_ روي عبد الرزاق في مصنفه (12631) عن عمرو بن شعيب أنه ما كان من ميراث في الجاهلية لوارثه على نحو مواريتهم فيها وما كان من نكاح أو طلاق كان في الجاهلية فأدركه الإسلام أن رسول الله أقره على ذلك إلا الربا فما أدرك الإسلام من ربا لم يقبض رد إلى البائع رأس ماله وطرح الربا وذكر أن الناس كلموا رسول الله في مواريتهم وكانوا يتوارثون كابرا عن كابر ليرجعها فأبى . (حسن لغيره)

762_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9893) عن نافع وجابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح قالوا قال رسول الله ما كان على قسم الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما أدرك الإسلام لم يقسم فهو على قسمة الإسلام . (حسن لغيره)

763_ روي عبد الرزاق في مصنفه (12638) عن نافع أن رسول الله قضى أنه ما كان من ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما أدرك الإسلام فهو على قسمة الإسلام . (حسن لغيره)

764_ روي مالك في المدونة الكبرى (3 / 1460) عن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام . (حسن لغيره)

765_ روي أبو داود في سننه (2914) عن ابن عباس قال قال النبي كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام . (صحيح)

766_ روي ابن ماجة في سننه (2749) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام . (صحيح لغيره)

767_ روي البخاري في صحيحه (2481) عن أنس أن النبي كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة . (صحيح)

768_ روي البخاري في صحيحه (5225) عن أنس قال كان النبي عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت . (صحيح)

769_ روي الترمذي في سننه (1359) عن أنس بت مالك قال أهدت بعض أزواج النبي إلى النبي طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي طعام بطعام وإناء بإناء . (صحيح)

770_ روي أبو داود في سننه (3568) عن جصرة بنت دجاجة قالت قالت عائشة ما رأيت صناعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله طعاما فبعثت به فأخذني أفكل فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال إناء مثل إناء وطعام مثل طعام . (صحيح)

771_ روي النسائي في الصغري (3956) عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة فجمع النبي بين فلقتي الصحفة ويقول كلوا غارت أمكم مرتين ثم أخذ رسول الله صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة وأعطى صحفة أم سلمة عائشة . (صحيح)

772_ روي الشاشي في المسند (1257) عن عبادة بن الصامت أن النبي قال لا بأس بالقمح بالشعير اثنين بواحد يدا بيد . (حسن)

773_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (516) عن عبادة عن النبي أنه قال القمح بالشعير اثنين بواحد يدا بيد ولا يصلح نسيئة . (حسن)

774_ روي الترمذي في سننه (1242) عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة . (صحيح)

775_ روي أبو داود في سننه (3354) عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأنتيت رسول الله وهو في بيت حفصة ، فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء . (صحيح)

776_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14550) عن ابن عمر أنه سأل النبي فقال أشتري الذهب بالفضة ؟ فقال إذا أخذت واحدا منهما فلا يفارقك صاحبك حتى لا يكن بينك وبينه لبس . (صحيح)

777_ روي ابن عساکر في تاريخه (15 / 16) عن أبي الزناد أنه سأل خارجه بن زيد هل سمعت أباك يحدث عن الرجل يخرج غازيا فتكون الفضلة من ماله ؟ هل يجوز أن يبتاع شيئا يلتمس فيه التجارة ؟ قال نعم زيदा يسأل عن ذلك فقال لا بأس به قد ابتعنا في غزوة تبوك والنبي ينظر فباع بعضنا من بعض مما ابتعنا فلم ينكر علينا رسول الله ولم ينه عنه . (صحيح)

778_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7330) عن المسور بن مخرمة قال مر رسول الله بأرض لعبد الرحمن بن عوف فيها زرع فقال يا عبد الرحمن لا تأكل الربا ولا تطعمه ولا تزرع إلا في أرض ترثها أو تورثها أو تمنحها . (حسن)

779_ روي ابن بطة في إبطال الحيل (56) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل . (صحيح)

780_ روي أحمد في مسنده (3667) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر . (ضعيف)

781_ روي البخاري في صحيحه (2148) عن أبي هريرة عن النبي لا تصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر . (صحيح)

782_ روي مسلم في صحيحه (1524) عن أبي هريرة أن رسول الله قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر . (صحيح)

783_ روي مسلم في صحيحه (1524) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من اشترى شاة مصراة فليقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر . (صحيح)

784_ روي مسلم في صحيحه (1525) عن أبي هريرة عن رسول الله قال إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي وإلا فليردها وصاعا من تمر . (صحيح)

785_ روي ابن ماجة في سننه (2240) عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله يا أيها الناس من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثلي لبنها أو قال مثل لبنها قمحا . (صحيح)

786_ روي الدارقطني في سننه (2777) عن الشعبي والنخعي ومكحول والحسن البصري عن النبي قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه . (حسن لغيره)

787_ روي البيهقي في الكبرى (5 / 318) عن أنس قال قال رسول الله من اشترى شاة محفلة فإن لصاحبها أن يحتلبها فإن رضيها فليمسكها وإلا فليردها وصاعا من تمر . (صحيح لغيره)

788_ روي البخاري في صحيحه (2149) عن عبد الله بن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبي أن تلقى البيوع . (صحيح)

789_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (966) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي قال قال رسول الله من اشترى مصراة فهو فيها بأحد النظرين إن ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر . (صحيح)

790_ روي في مسند زيد (1 / 234) عن علي قال رسول الله من اشترى مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثا فإن رضيها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر ومن شرى محفلة فهو بالخيار فيها ثلاثا فإن رضيها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر . (صحيح)

791_ روي الطبراني في المعجم الكبير (6417) عن بلال بن بحينة أن نبي الله قال من اشترى ناقة مصراة فإن كرهها فليردها وصاعا من تمر . (صحيح لغيره)

792_ روي البخاري في صحيحه (2589) عن ابن عباس قال قال النبي العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه . (صحيح)

793_ روي البخاري في صحيحه (6975) عن ابن عباس قال قال النبي العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السَّوء . (صحيح)

794_ روي مسلم في صحيحه (1623) عن ابن عباس قال سمعت رسول الله يقول إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه . (صحيح)

795_ روي البخاري في صحيحه (1490) عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي فقال لا تشتري ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه . (صحيح)

796_ روي مسلم في صحيحه (1621) عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله عن ذلك فقال لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه . (صحيح)

797_ روي البخاري في صحيحه (2775) عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاه رسول الله ليحمل عليها رجلا فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعه فسأل رسول الله أن يبتاعها فقال لا تتبعها ولا ترجع في صدقتك . (صحيح)

798_ روي الترمذي في سننه (2131) عن ابن عمر أن رسول الله قال مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه . (صحيح)

799_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 52) عن ابن عمر عن النبي قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها . (حسن)

800_ روي ابن ماجة في سننه (2384) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فأكله . (صحيح)

801_ روي أبو داود في سننه (3540) عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب . (صحيح)

802_ روي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 104) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله العائد في هبته كالعائد في قيئه . (صحيح لغيره)

803_ روي في مسند الربيع (462) عن أبي سعيد الخدري أن عمر بن الخطاب حمل رجلا على فرس عتيق في سبيل الله فوجده يباع في السوق فسأل عنه رسول الله فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه . (صحيح لغيره)

804_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (14 / 433) عن أنس أن رسول الله قال العائد في هبته كالعائد في قيئه . (حسن لغيره)

805_ روي أبو داود في سننه (3351) عن فضالة بن عبيد قال أتى النبي عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال أبو بكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة

دنانير قال النبي لا حتى تميز بينه وبينه فقال إنما أردت الحجارة فقال النبي لا حتى تميز بينهما ، قال فرده حتى مَيَّرَ بينهما . (صحيح)

806_ روي البخاري في صحيحه (2179) عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي أو وجدته في كتاب الله ، قال كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله مني ولكن أخبرني أسامة أن النبي قال لا ربا إلا في النسب . (صحيح)

807_ روي مسلم في صحيحه (1597) عن أسامة بن زيد أن النبي قال إنما الربا في النسيئة . (صحيح)

808_ روي مسلم في صحيحه (1598) عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال لا ربا فيما كان يدا بيد . (صحيح)

809_ روي ابن راهوية في مسنده (المطاب العالية / 1371) عن أبي سعيد الرقاشي قال إن عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا إليه في المسجد الجامع فقال ألا تنهون شيخكم هذا يعني الحسن بن أبي الحسن يزعم أن ما تباع المسلمون يدا بيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب حرام فأنا أشهد أن ابن عباس أحله ،

قال أبو سعيد فقلت له ويحك أما تعلم أني جالس عند رأسه وأنت عند رجله فجاء رجل فقام عليك فقلت ما حاجتك ؟ قال أردت أن أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب ، فقلت اذهب فإنه يزعم أن لا بأس به فكشف عمامته عن وجهه ، ثم جلس ابن عباس فقال أستغفر الله والله ما

كنت أرى إلا أن ما تباع به المسلمون من شيء يدا بيد إلا حلال سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا لك عن رسول الله ما لم أحفظ وأستغفر الله . (صحيح)

810_ روي ابن الأعرابي في معجمه (2068) عن أنس بن مالك أن النبي قال لا ربا إلا يدا بيد والماء من الماء . (ضعيف)

811_ روي الدارقطني في سننه (2810) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله قال لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو مما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب . (مرسل حسن)

812_ روي يعقوب بن إبراهيم في الرد (1 / 97) عن مكحول عن رسول الله أنه قال لا ربا بين أهل الحرب . (مرسل ضعيف)

813_ روي مسلم في صحيحه (1596) عن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين . (صحيح)

814_ روي البخاري في صحيحه (2080) عن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم . (صحيح)

815_ روي مسلم في صحيحه (1594) عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله بعث أبا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خبير فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله أكل تمر خبير هكذا قال

لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله لا تفعلوا ولكن مثلاً
بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان . (صحيح)

816_ روي مسلم في صحيحه (1595) عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله
استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا
رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله فلا تفعل بع
الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً . (صحيح)

817_ روي مسلم في صحيحه (1596) عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف
فلم يريا به بأساً فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت
ذلك لقولهما فقال لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب
وكان تمر النبي هذا اللون ،

فقال له النبي أني لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق
كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله ويلك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك
أي تمر شئت ، قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ، قال فأتيت ابن
عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس ، قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه
(صحيح) .

818_ روي النسائي في الصغرى (4554) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله أتى بتمر ريان وكان
تمر رسول الله بعلاً فيه يبس فقال أني لكم هذا ؟ قالوا ابتعناه صاعاً بصاعين من تمرنا فقال لا
تفعل فإن هذا لا يصح ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك . (صحيح)

819_ روي ابن ماجة في سننه (2256) عن أبي سعيد قال كان النبي يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما إلا وزنا . (صحيح)

820_ روي أحمد في مسنده (11188) عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال يد بيد ؟ قلت نعم قال لا بأس فلقيت أبا سعيد الخدري فأخبرته أني سألت ابن عباس عن الصرف فقال لا بأس فقال أو قال ذاك ؟ أما إنا سنكتب إليه فلن يفتيكموه فوالله لقد جاء بعض فتیان رسول الله بتمر فأنكره فقال كأن هذا ليس من تمر أرضنا فقال كان في تمرنا العام بعض الشيء وأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال أضعفت أربيت لا تقربن هذا إذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر . (صحيح)

821_ روي الترمذي في سننه (1225) عن زيد أبي عياش أنه سأل سعدا عن البيضاء بالسلت فقال أيهما أفضل ؟ قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ؟ فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك . (صحيح)

822_ روي النسائي في الصغري (4532) عن عبد الله بن عمر أن النبي نهى عن بيع الثمر بالتمر . (صحيح)

823_ روي الدارقطني في سننه (2970) عن ابن عمر قال نهى رسول الله أن يباع الرطب بالتمر الجاف . (حسن)

824_ روي الطحاوي في المشكل (6168) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي أن رسول الله سئل عن رطب بتمر ؟ فقال أينقص الرطب ؟ فقالوا نعم ، فقال رسول الله لا يباع الرطب باليابس . (حسن)

825_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (747) عن بريدة قال اشتهى رسول الله تمرا فأتي بصاع من عجوة فلما جاءوا به أنكروه وقال من أين لكم هذا ؟ قالوا بعثنا بصاعين فأتينا بصاع قال ردوه ردوه لا حاجة لنا به . (حسن)

826_ روي ابن مندة في المعرفة (84) عن بلال قال كان لرسول الله عندي تمر فأخرجته إلى السوق فبعت صاعين بصاع فأخبرت النبي فقال أردد البيع ثم بع تمرنا بذهب وفضة ثم اشتر بالدراهم . (حسن لغيره)

827_ روي الضياء في المختارة (1612) عن أنس بن مالك أن رسول الله أتى بتمر ريان فقال أني لكم هذا فقالوا كان عندنا تمر بعل فبعنا صاعين بصاع فقال رسول الله ردوه على صاحبه فبيعه بعين ثم ابتاعوا التمر . (صحيح)

828_ روي الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (1 / 375) عن مالك بن صعصعة أن النبي كان يبعثه إلى تمر خبير يستوفيه فأتاه مالك بتمر طيب فقال له رسول الله ما هذا التمر يا مالك ؟ قال استطبت له الصاع بالصاعين ، قال لا تعودن لذلك الصاع بالصاع والدينار بالدينار والدرهم بالدرهم . (صحيح)

829_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 57) عن أبي سعيد الخدري رسول الله قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه . (صحيح لغيره)

830_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 154) عن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله أنه قضى في مشرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك فيه الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى ينقضي الحوائط . (حسن لغيره)

831_ روي ابن ماجة في سننه (2340) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قضى أن لا ضرر ولا ضرار . (حسن لغيره)

832_ روي مالك في الموطأ (1461) عن يحيى بن عمارة أن رسول الله قال لا ضرر ولا ضرار . (حسن لغيره)

833_ روي الطبراني في المعجم الكبير (1387) عن ثعلبة بن أبي مالك أن النبي قال لا ضرر ولا ضرار . (صحيح لغيره)

834_ روي الطبراني في المعجم الكبير (1387) عن ثعلبة بن أبي مالك أن رسول الله قضى في مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل يشرب الأعلى ويدور الماء إلى الكثير ثم يسرح الماء إلى الأسفل وكذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء . (حسن)

835_ روي أبو داود في المراسيل (407) عن واسع بن حبان قال كانت لأبي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه فقال إنك تطأ حائطي إلى عذقك فأنا أعطيك مثله في حائطك فأخرجه عني فأبى عليه

فكلم النبي فيه فقال يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فضعها إلى مالك واكفف عن صاحبك ما يكره فقال ما أنا بفاعل قال فاذهب فأخرج له عذقا مثل عذقه إلى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار . (حسن)

836_ روي يحيى بن آدم في الخراج (304) عن مجاهد قال كانت نخلة لرجل في حائط قوم فأرادوه أن يبيعهم فأبى فذكر ذلك لرسول الله فقال لا ضرر في الإسلام . (حسن لغيره)

837_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3777) عن ابن عباس أن النبي قال لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبة على حائط جاره وإذا شككتكم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع . (حسن)

838_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (268) عن عائشة أن رسول الله قال لا ضرر ولا إضرار . (صحيح لغيره)

839_ روي ابن شاذان في الثاني من أجزاءه (18) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنع أحدكم أخاه أن يضع خشبة على حائطه . (صحيح لغيره)

840_ روي البيهقي في الكبرى (1 / 403) عن عمران بن حصين قال كنا في سفر مع النبي فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة قال فلما استيقظ شكونا إليه الذي أصابنا فقال لا ضرر أو قال لا ضرر فقال ارتحلوا فارتحل رسول الله وسار غير بعيد فنزل فدعا بوضوء ونادى بالصلاة فصلى بالناس . (صحيح)

841_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5193) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله لا ضرر لا ضرار في الإسلام . (صحيح)

842_ روي البخاري في صحيحه (2140) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها . (صحيح)

843_ روي مسلم في صحيحه (1409) عن أبي هريرة عن النبي قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها . (صحيح)

844_ روي مسلم في صحيحه (1413) عن أبي هريرة أن النبي نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في إنائها أو ما في صحفتها . (صحيح)

845_ روي مسلم في صحيحه (1415) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته . (صحيح)

846_ روي مسلم في صحيحه (1518) عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن التلقي للركبان وأن يبيع حاضر لباد وأن تسأل المرأة طلاق أختها وعن النجش والتصرية وأن يستام الرجل على سوم أخيه . (صحيح)

847_ روي مسلم في صحيحه (1522) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار . (صحيح)

848_ روي مسلم في صحيحه (1523) عن أبي هريرة عن النبي قال لا يبيع حاضر لباد . (صحيح)

849_ روي الترمذي في سننه (1221) عن أبي هريرة أن النبي نهى أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق . (صحيح)

850_ روي أبو داود في سننه (3443) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر . (صحيح)

851_ روي النسائي في الصغري (3241) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك . (صحيح)

852_ روي النسائي في الصغري (4491) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن التلقي وأن يبيع مهاجر للأعرابي وعن التصرية والنجش وأن يستام الرجل على سوم أخيه وأن تسأل المرأة طلاق أختها . (صحيح)

853_ روي البخاري في صحيحه (2139) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال لا يبيع بعضكم على بيع أخيه . (صحيح)

854_ روي البخاري في صحيحه (2165) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق . (صحيح)

855_ روي البخاري في صحيحه (5142) عن ابن عمر قال نهى النبي أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . (صحيح)

856_ روي مسلم في صحيحه (1413) عن ابن عمر عن النبي قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له . (صحيح)

857_ روي الدارمي في سننه (2567) عن ابن عمر قال قال رسول الله لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق ولا تناجشوا . (صحيح)

858_ روي أحمد في مسنده (4990) عن ابن عمر قال نهى رسول الله أن يتلقى الركبان أو يبيع حاضر لباد ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى . (صحيح)

859_ روي أحمد في مسنده (5828) عن ابن عمر أن رسول الله قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبله ونهى عن المزابنة والمزابنة ببيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا . (صحيح)

860_ روي ابن الجارود في المنتقى (553) عن زيد بن أسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال نهى رسول الله أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث . (صحيح)

861_ روي مسلم في صحيحه (1524) عن جابر قال قال رسول الله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . (صحيح)

862_ روي مسلم في صحيحه (1524) عن أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه . (صحيح)

863_ روي أبو يعلى في مسنده (2767) عن أنس قال رسول الله لا تلامسوا ولا تناجشوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبيعن حاضر لباد ومن اشترى محفلة فليحلبها ثلاثة أيام فإن ردها فليردها بصاع من تمر . (صحيح لغيره)

864_ روي مسلم في صحيحه (1520) عن ابن مسعود عن النبي أنه نهى عن تلقّي البيوع . (صحيح)

865_ روي البزار في مسنده (4639) عن سمرة بن جندب أن رسول الله كان يقول لا تلقوا الأجلاب قبل أن تأتي سوقها ولا تبيعوا للأعراب وإن كان أخا أحدكم أو أباه أو أمه . (صحيح لغيره)

866_ روي أحمد في مسنده (19607) عن سمرة أن رسول الله نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبتاع على بيعه . (صحيح)

867_ روي البخاري في صحيحه (2158) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد . (صحيح)

868_ روي الدارمي في سننه (2550) عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله يقول لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع على بيع أخيه حتى يتركه . (صحيح)

869_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية الحصكفي / 1 / 124) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي أنه قال لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا ينكح على خطبة أخيه ولا تنكح المرأة على عمته وخالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها فإن الله هو رازقها ولا تباعوا بإلقاء الحجر وإذا استأجرت أجيرو فأعلمه أجره . (حسن لغيره)

870_ روي البيهقي في الكبرى (5 / 319) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي عن النبي أنه نهى أن يتلقى الأجلاب وأن يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراة فهو بخير النظرين فإن حلبها ورضيها أمسكها وإن ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر . (صحيح)

871_ روي أبو داود في سننه (3441) عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال إن النبي نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى أمرك أو أنهاك . (حسن لغيره)

872_ روي الدارقطني في سننه (3056) عن عمرو بن عوف قال قال رسول الله لا جلب ولا جنب ولا اعتراض ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو إذا حلبها بخير النظرين إن رضيها أمسكها وإن سخط ردها وصاعا من تمر . (صحيح لغيره)

873_ روي ابن طهمان في مشيخته (31) عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله عن الجلب والجنب ونهى عن النجش واللمس في البيع ونهى أن يبتاع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه . (صحيح)

874_ روي الطبراني في الشاميين (1603) عن أبي أمامة الباهلي عن النبي قال أهل المدائن هم الجلساء في سبيل الله رداء الإسلام للمسلمين وثرهم فلا تغلوا عليهم ولا تحتكروا ولا يبيعن حاضر لباد ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تكتفى المرأة إناء أختها فكل رزقه على الله . (حسن)

875_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 382) عن أبي عمرو أن النبي خرج يوم الفطر إلى العيد وعن يمينه أبي بن كعب وعن يساره عمر أو قال ابن عمر فلما فرغ مر على باب أبي كثير أو أبي كبير واللحامون بفنائها والناس حديثو عهد بجاهلية فقال لهم كيف تبيعون ؟ قالوا كذا وكذا ،

فقال رسول الله بيعوا كيف شئتم ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة على الناس أيها الناس احفظوا لا تحتكروا ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفى إناءها ولتنكح فإن رزقها على الله . (ضعيف)

876_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1117) عن أبي سبرة أن النبي نهي أن يبيع حاضر لباد قال ونهى رسول الله أن يستام الرجل على سوم أخيه . (صحيح لغيره)

877_ روي في مسند زيد (1 / 245) عن علي قال قال رسول الله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ونهانا رسول الله عن تلقي الركبان . (صحيح)

878_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 1273) عن سفیان بن وهب قال سمعت النبي ينهى عن المزايمة . (حسن)

879_ روي ابن حبان في صحيحه (13 / 258) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يَغْلَقُ الرهن ، له غنمه وعليه غرمه . (صحيح)

880_ روي الشافعي في المسند (1221) عن أبي هريرة عن النبي قال لا يَغْلَقُ الرهن ، الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه . (حسن لغيره)

881_ روي البيهقي في السنن الصغير (2120) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه . (حسن لغيره)

882_ روي الذهبي في السير (10764) عن ابن عمر قال قال رسول الله لا يغلق الرهن . (حسن لغيره)

883_ روي ابن حيان في فوائده (139) عن أنس بن مالك قال قال النبي لا يغلق الرهن . (صحيح لغيره)

884_ روي السهمي في تاريخ جرجان (1 / 131) عن جابر بن عبد الله أن النبي قال لا يغلق الرهن وإن اشترط عليه الغلق . (حسن)

885_ روي ابن زنجويه في الأموال (1097) عن الحسن البصري قال قال رسول الله لا يصلح منع الماء والملح . (مرسل حسن)

886_ روي الحربي في غريب الحديث (2 / 678) عن عائشة قال النبي لا يمنع رهو الماء . (صحيح)

887_ روي البخاري في صحيحه (2354) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا . (صحيح)

888_ روي أحمد في مسنده (9162) عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول لا تبيعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال . (حسن)

889_ روي الشافعي في المسند (ترتيب سنجر / 1496) عن أبي هريرة أن رسول الله قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة . (صحيح)

890_ روي أبو داود في سننه (3478) عن إياس بن عبد أن رسول الله نهى عن بيع فضل الماء . (صحيح)

891_ روي الترمذي في سننه (1271) عن إياس المزني قال نهى النبي عن بيع الماء . (صحيح)

892_ روي مسلم في صحيحه (1566) عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عن بيع فضل الماء . (صحيح)

893_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 44) عن جابر أن رسول الله نهى عن بيع الماء وعن ضرب الجمال وأن يبيع الرجل أرضه وماءه . (صحيح)

894_ روي أحمد في مسنده (6683) عن سليمان بن موسى أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له أن لا تمنع فضل مائك فإني سمعت رسول الله يقول من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاّ منعه الله يوم القيامة فضله . (صحيح)

895_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1195) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال أيما رجل أتاه ابن عمه فسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيامة ومن منع ماء ليمنع به فضل الكلاّ منعه الله فضله يوم القيامة . (حسن)

896_ روي ابن الأعرابي في معجمه (302) عن سالم القرشي قال سقيت أرضا وأعطيت بفضل ماء بئري ثلاثين ألفا فكتبت إلى عبد الله بن عمرو فكتب أن اسق والدك واسق جارك الأقرب فالأقرب فإني سمعت رسول الله ينهى عن بيع الماء وعسب الفحل . (حسن)

897_ روي ابن ماجة في سننه (2479) عن عائشة قالت قال رسول الله لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر . (حسن)

898_ روي أحمد في مسنده (24219) عن عائشة أن النبي نهى عن نقع البئر وهو الرهو . (صحيح)

899_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14492) عن أبي قلابة أن النبي قال من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضله يوم القيامة . (حسن لغيره)

900_ روي أبو يعلي في مسنده (828) عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي يقول من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة . (حسن لغيره)

901_ روي الطبراني في الشاميين (3394) عن واثلة عن النبي قال لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا الكلا ولا النار فإن الله جعلها متاعا للمقوين وقوة للمستضعفين . (ضعيف)

902_ روي القاسم بن سلام في الأموال (755) عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن المشيخة أن رسول الله نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه . (مرسل ضعيف)

903_ روي أحمد في مسنده (22272) عن عبادة بن الصامت أن النبي قضي بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلا . (حسن لغيره)

904_ روي أبو يوسف في الخراج (1 / 96) عن عبد الله بن عمرو قال كتب غلام لعبد الله بن عمر أما بعد فقد أعطيت بفضل مائي ثلاثين ألفا بعد ما أرويت زرعني ونخلي وأصلي . فإن رأيت أن أبيعته وأشتري به رقيقا أستعين بهم في عملي ففعلت . فكتب إليه قد جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به إليّ ،

وإني سمعت رسول الله يقول من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلاً منعه الله فضله يوم القيامة فإذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب . والسلام . (صحيح)

905_ روي الشافعي في الأم (4 / 51) عن عمر أن النبي قال لا يمنع نفع البئر . (حسن لغيره)

906_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1117) عن أبي سبرة أن النبي نهى أن يمنع الماء مخافة الكلاب . (صحيح لغيره)

907_ روي ابن حبان في صحيحه (4955) عن عائشة قالت نهى رسول الله أن يمنع نفع البئر يعني فضل الماء . (صحيح)

908_ روي أحمد في مسنده (4271) عن ابن مسعود قال لعن رسول الله الواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة والمحلّ والمحلّل له وأكل الربا وموكله . (صحيح)

909_ روي مسلم في صحيحه (11 / 26) عن جابر قال لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه وقال هم سواء . (صحيح)

910_ روي البزار في مسنده (3349) عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي قال الناجش آكل الربا . (صحيح)

911_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 49) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله الآخذ والمعطي سواء في الربا . (صحيح)

912_ روي الطبراني في المعجم الكبير (1701) عن جندب أن النبي لعن آكل الربا وموكله . (حسن لغيره)

913_ روي أحمد في مسنده (22272) عن عبادة بن الصامت عن النبي أنه قضي ليس لعرق ظالم حق . (حسن لغيره)

914_ روي الحربي في غريب الحديث (3 / 1007) عن سعيد بن زيد عن النبي الله ليس لعرق ظالم حق . (صحيح)

915_ روي ابن الجوزي في التحقيق (1789) عن عروة أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر فقضى رسول الله بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق . (حسن لغيره)

916_ روي الشهاب في المسند (1187) عن عائشة قالت قال رسول الله ليس لعرق ظالم حق . (حسن لغيره)

917_ روي ابن ماجة في سننه (2279) عن ابن مسعود عن النبي قال ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة . (صحيح)

918_ روي البزار في مسنده (7370) عن أنس قال قال رسول الله خصلتان لا يحل منعهما ، الماء والنار . (حسن)

919_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1016) عن عبد الله بن سرجس قال أتيت النبي فدخلت بين قميصه وجلده فقبلت منه موضع الخاتم فقلت ما الذي لا يحل منعه ؟ قال الملح قال قلت ثم ماذا ؟ قال الماء والنار . (حسن)

920_ روي أحمد في مسنده (5624) عن ابن عمر قال سبق النبي بين الخيل وأعطى السابق . (حسن)

921_ روي الدارقطني في سننه (2829) عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي قال ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به . (حسن)

922_ روي أبو داود في سننه (3077) عن سمرة عن النبي قال من أحاط حائطا على أرض فهي له . (صحيح)

923_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 142) عن سمرة قال قال رسول الله من أحاط على شيء فهو أحق به وليس لعزق ظالم حق . (صحيح)

924_ روي الطبراني في المعجم الكبير (6863) عن سمرة قال قال رسول الله من أحاط على شيء فهو له . (صحيح)

925_ روي أحمد في مسنده (14669) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال من حاط حائطاً على أرض فهي له . (صحيح)

926_ روي أحمد في مسنده (4865) عن ابن عمر عن النبي من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله . (حسن لغيره)

927_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 11) عن ابن عمر عن النبي قال من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله . (حسن لغيره)

928_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8426) عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله من جمع طعاماً أربعين يوماً يتربص به فقد برئ من الله وبرئ الله منه وأيما أهل عرصة ظل في ناديهم امرؤ جائع فقد برئت منه ذمة الله . (حسن لغيره)

929_ روي ابن ماجة في سننه (2155) عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس . (ضعيف)

930_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 12) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من احتكر يريد أن يتغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئ منه ذمة الله . (حسن)

931_ روي أبو الحسن الطيوري في الطيوريات (2 / 702) عن أنس عن النبي قال من احتكر طعاما أربعين يوما ثم أخرجه فطحنه وخبزه وتصدق به لم يقبله الله منه . (ضعيف جدا)

932_ روي ابن عساكر في تاريخه (17 / 63) عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله يقول من احتكر طعاما على أمي أربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه . (ضعيف)

933_ روي الجرجاني في أماليه (239) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال من احتكر طعاما أربعين يوما على المسلمين ثم تصدق به لم تكن له كفارة . (ضعيف)

934_ روي مسلم في صحيحه (1607) عن معمر بن أبي معمر عن النبي قال من احتكر فهو خاطئ . (صحيح)

935_ روي مسلم في صحيحه (1608) عن معمر بن أبي معمر عن النبي قال لا يحتكر إلا خاطئ . (صحيح)

936_ روي الدارمي في سننه (2543) عن معمر بن أبي معمر عن النبي قال لا يحتكر إلا خاطئ مرتين . (صحيح)

937_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 11) عن أبي أمامة قال نهى رسول الله أن يحتكر الطعام . (صحيح)

938_ روي في مسند الربيع (563) عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله أنه نهى عن الاحتكار وعن سلف جر منفعة وعن بيع ما ليس عندك . (حسن لغيره)

939_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14891) عن صفوان بن سليم قال قال رسول الله لا يحتكر إلا الخوانون أي الخاطئون الآثمون . (مرسل حسن)

940_ روي البلاذري في الأنساب (11 / 55) عن مسلمة بن محارب أن الضحاک بن قيس خطب يوماً فنهى عن الاحتكار وقال إن رسول الله لعن المحتكرين . (حسن لغيره)

941_ روي أحمد في مسنده (8415) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ . (حسن)

942_ روي أبو داود في سننه (2579) عن أبي هريرة عن النبي قال من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار . (صحيح)

943_ روي أحمد في مسنده (10179) عن أبي هريرة عن النبي قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ومن أدخل فرسا بين فرسين قد آمن أن يسبق فهو قمار . (صحيح)

944_ روي البخاري في صحيحه (2402) عن أبي هريرة عن النبي قال من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره . (صحيح)

945_ روي ابن ماجة في سننه (2359) عن أبي هريرة أن النبي قال أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة للغرماء . (صحيح)

946_ روي أبو عوانة في مستخرجه (5224) عن أبي هريرة عن النبي قال إذا أفلس الرجل فوجد رجل متاعه بعينه - أو قال سلعته - فهو أحق به من الغرماء . (صحيح)

947_ روي ابن راهوية في مسنده (104) عن أبي هريرة عن رسول الله في الرجل يجد ماله عند مفلس بعينه فهو أحق به من غيره والعمري جائزة والعبد إذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ضمن لصاحبه . (صحيح)

948_ روي أبو داود في سننه (3531) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله من وجد عَيْنَ ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه . (صحيح)

949_ روي ابن ماجة في سننه (2331) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله إذا ضاع للرجل متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل يبيعه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن . (صحيح)

950_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (5 / 18) عن عمر بن عبد العزيز قال أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق من سائر الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغرماء ،
قضى بذلك رسول الله . (حسن لغيره)

951_ روي الطحاوي في المعاني (4080) عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله قضى بالسلعة يبتاعها الرجل فيفلس وهي عنده بعينها لم يقض صاحبها من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء قال أبو بكر فقضى رسول الله أنه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها ولم يقبض من ثمنها شيئاً فصاحب السلعة أسوة الغرماء . (حسن لغيره)

952_ روي ابن حبان في صحيحه (5039) عن ابن عمر قال قال رسول الله إذا أعدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به . (صحيح)

953_ روي البزار في مسنده (5885) عن ابن عمر أن النبي قال إذا أفلس الرجل فوجد رجل ماله عند يعني عند مفلس بعينه فهو أحق به . (صحيح)

954_ روي ابن باكوويه في جزئه (50) عن ابن عمر قال قال رسول الله أيما رجل باع متاعاً فأفلس المبتاع ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئاً فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها وإن مات المشتري فهو فيها أسوة الغرماء . (صحيح لغيره)

955_ روي البيهقي في الكبرى (5 / 348) عن أبي أمامة قال قال رسول الله من استرسل إلى مؤمن فعَبَنَهُ كان غبنه ذلك ربا . (حسن)

956_ روي الطبراني في الشاميين (3410) عن أبي أمامة عن النبي قال عَبْنُ المسترسل حرام . (حسن لغيره)

957_ روي البيهقي في الكبرى (5 / 348) عن أنس بن مالك عن النبي قال عَبْنُ المسترسل ربا . (حسن لغيره)

958_ روي البيهقي في الكبرى (5 / 348) عن جابر قال قال رسول الله عَبْنُ المسترسل ربا . (حسن)

959_ روي ابن منصور في سننه (189) عن عروة بن الزبير قال قال رسول الله من أسلم على شيء فهو له . (حسن لغيره)

960_ روي ابن منصور في سننه (190) عن ابن أبي مليكة قال قال رسول الله من أسلم على شيء فهو له . (حسن لغيره)

961_ روي أبو يعلي في مسنده (5847) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من أسلم على شيء فهو له . (صحيح لغيره)

962_ روي ابن جميع في معجم الشيوخ (169) عن ابن عباس قال قال رسول الله من أسلم على شيء فهو له . (حسن لغيره)

963_ روي الدارقطني في سننه (2779) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه . (ضعيف)

964_ روي أبو داود في سننه (1710) عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله أنه سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطع ،

وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره ، قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق المبيتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الرّكازِ الخُمُس . (صحيح)

965_ روي أبو داود في سننه (4390) عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة . (صحيح)

966_ روي النسائي في الصغري (4959) عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل ؟ فقال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ،

قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال . (صحيح)

967_ روي النسائي في الصغري (4957) عن عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله في كم تقطع اليد ؟ قال لا تقطع اليد في ثمر معلق ، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن . (صحيح)

968_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 1573) عن ابن أبي حسين المكي أن رسول الله قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن . (حسن لغيره)

969_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18597) عن سعيد بن المسيب أن المزني سأل رسول الله فقال يا رسول الله ضالة الغنم ؟ فقال رسول الله اقبضها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب فاقبضها حتى يأتي باغيها ، فقال يا رسول الله فضالة الإبل ؟ فقال رسول الله معها السقاء والحذاء وتآكل في الأرض ولا يخاف عليها الذئب فدعها حتى يأتي باغيها . (حسن لغيره)

970_ روي الطبراني في الشاميين (63) عن ابن عباس قال قال رسول الله من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ومن كان أكل درهما ربا فهو ثلاثة وثلاثون زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به . (صحيح لغيره)

971_ روي الطبراني في المعجم الكبير (11216) عن ابن عباس قال قال رسول الله من أعان بباطل ليدحض بباطله حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ومن مشى إلى سلطان الله ليذله أذله الله مع ما يدخر له من الخزي يوم القيامة سلطان الله كتاب الله وسنة نبيه ،

ومن تولى من أمراء المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين ومن ترك حوائج الناس لم ينظر الله في حاجته حتى يقضي حوائجهم ويؤدي إليهم بحقهم ومن أكل درهم ربا فهو ثلاث وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به . (حسن لغيره)

972_ روي البخاري في صحيحه (2491) عن ابن عمر قال قال رسول الله من أعتق شقصا له من عبد أو شركا أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق . (صحيح)

973_ روي البخاري في صحيحه (2503) عن ابن عمر عن النبي قال من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق . (صحيح)

974_ روي مسلم في صحيحه (1504) عن ابن عمر قال قال رسول الله من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق . (صحيح)

975_ روي مسلم في صحيحه (11 / 138) عن عبد الله بن عمر عن النبي قال من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا . (صحيح)

976_ روي أبو داود في سننه (3947) عن ابن عمر عن النبي قال إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق . (صحيح)

977_ روي أحمد في مسنده (4437) عن ابن عمر عن النبي قال من أعتق نصيبا له في مملوك كلف أن يتم عتقه بقيمة عدل . (صحيح)

978_ روي البخاري في صحيحه (2492) عن أبي هريرة عن النبي قال من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه . (صحيح)

979_ روي مسلم في صحيحه (11 / 139) عن أبي هريرة عن النبي قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما ، قال يضمن . (صحيح)

980_ روي أبو داود في سننه (3938) عن أبي هريرة عن رسول الله قال من أعتق شقيصا له أو شقيصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه . (صحيح)

981_ روي أبو داود في سننه (3933) عن أسامة بن عمير أن رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي فقال ليس لله شريك فأجاز النبي عتقه . (صحيح)

982_ روي أحمد في مسنده (20192) عن أسامة بن عمير أن رجلا من هذيل أعتق شقيصا له من مملوك فقال رسول الله هو حر كله ليس لله شريك . (صحيح)

983_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 48) عن أبي مجلز أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه رسول الله حتى باع فيه غنيمة له . (حسن لغيره)

984_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16716) عن أبي مجلز أن أخوين من جهينة كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه فضمنه رسول الله حتى باع غنيمة له . (حسن لغيره)

985_ روي أبو داود في سننه (3948) عن تلب بن ثعلبة أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي . (حسن)

986_ روي ابن حبان في صحيحه (4317) عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أن رسول الله قال من أعتق عبدا وله فيه شريك وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل لما أساء مشاركتهم وليس على العبد شيء . (صحيح)

987_ روي أحمد في مسنده (15983) عن سعيد بن المسيب قال حفظنا عن ثلاثين من أصحاب رسول الله أنه قال من أعتق شقصا له في مملوك ضمن بقيته . (حسن)

988_ روي الدارقطني في سننه (4181) عن ابن عباس عن النبي قال من أعتق شركا له في مملوك فقد ضمن عتقه يقوم عليه بقيمة عدل فيضمن لشركائه أنصباؤهم ويعتق . (حسن)

989_ روي أحمد في مسنده (22272) عن عبادة بن الصامت أن النبي قضي أن من أعتق شركا في مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال . (حسن لغيره)

990_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 363) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من أعتق شقيصا من رقيق فإن عليه أن يعتق بقيته فإن لم يكن له مال استسعى العبد . (حسن لغيره)

991_ روي أبو داود في سننه (3962) عن ابن عمر قال قال رسول الله من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد . (صحيح)

992_ روي ابن ماجة في سننه (2529) عن ابن عمر قال قال رسول الله من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له . (صحيح)

993_ روي ابن ماجة في سننه (2530) عن عمير مولي ابن مسعود أن ابن مسعود قال له يا عمير إني أعتقك عتقا هنيئا إني سمعت رسول الله يقول أيما رجل أعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له فأخبرني ما مالك . (حسن)

994_ روي البيهقي في الكبرى (5 / 326) عن عمير مولي ابن مسعود أن ابن مسعود قال له ما مالك يا عمير فإني أريد أن أعتقك ؟ إني سمعت رسول الله يقول من أعتق عبدا فماله للذي أعتق . (حسن لغيره)

995_ روي مالك في الموطأ (1456) عن عروة بن الزبير أن رسول الله قال من أحيأ أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق . (حسن لغيره)

996_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 142) عن عروة بن الزبير عن النبي قال من أحيأ ميتا من موتان الأرض فله رقبتهأ وعادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي . (حسن لغيره)

997_ روي البيهقي في معرفة السنن (3684) عن عروة بن الزبير عن النبي قال من أحيأ أرضا ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له وليس لعرق ظالم حق . (حسن لغيره)

998_ روي الشافعي في المسند (1741) عن طاوس أن رسول الله قال من أحيأ موتا من الأرض فهو له وعادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني . (حسن لغيره)

999_ روي البخاري في صحيحه (2335) عن عائشة عن النبي قال من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق . (صحيح)

1000_ روي النسائي في الكبرى (5 / 323) عن عائشة عن رسول الله قال من أحيأ أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها . (صحيح)

1001_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7267) عن عائشة أنها سمعت رسول الله يقول من أحيأ مواتا فهي له وليس لعرق ظالم حق . (صحيح لغيره)

1002_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 142) عن عمرو بن عوف عن النبي قال من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق . (صحيح لغيره)

1003_ روي البزار في مسنده (3393) عن عمرو بن عوف عن النبي قال من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق والمسلمون على شروطهم . (صحيح لغيره)

1004_ روي الترمذي في سننه (1378) عن سعيد بن زيد عن النبي قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق . (صحيح)

1005_ روي أحمد في مسنده (14496) عن جابر بن عبد الله عن النبي قال من أحيا أرضا دعوة من المصر أو رمية من المصر فهي له . (صحيح)

1006_ روي الطبراني في الشاميين (288) عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا أرضا ميتة فهي له . (صحيح)

1007_ روي أبو يوسف في الخراج (1 / 64) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من أحيا أرضا مواتا فهي له . (صحيح)

1008_ روي الطوسي في مستخرجه (1287) عن سمرة أن رسول الله قال من أحاط على أرض حائطا فهي له وليس لعرق ظالم حق . (صحيح لغيره)

1009_ روي أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (409) عن سمرة أن النبي قال من أحيا مواتا فهي له .
(صحيح لغيره)

1010_ روي أبو طاهر في السادس والعشرين من المشيخة البغدادية (14) عن الأصمعي قال دخلت على هارون الرشيد فبكر علينا سليمان بن الربيع فقال هارون ما بكر بك يا سليمان ؟ قال أعجوبة يا أمير المؤمنين قال هارون وما هي ؟ قال عندي جارتان مكية ومدنية دعوتهما في هذا مد إحداهما إلي فمدت المدنية يدها إلي المطي فأقامته وركبته فوثبت المكية ورمت بالمدنية ،

فقلت المدنية أليس مالك بن أنس حدثنا عن نافع عن ابن عمر أن النبي قال من أحيا أرضا ميتة فهي له فقالت المكية أليس سليمان بن عطاء قال عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي قال ليس الصيد لمن أثاره إنما الصيد لمن أخذه فمن يقضي يا أصمعي ؟ قلت لمن شاء المولى . (ضعيف)

1011_ روي يحيى بن آدم في الخراج (276) عن أبي أسيد قال قال رسول الله من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق . (حسن لغيره)

1012_ روي ابن قانع في معجمه (1269) عن عمرو بن مسعود عن النبي قال من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له ليس لعرق ظالم حق . (صحيح لغيره)

1013_ روي الطبراني في المعجم الكبير (10935) عن ابن عباس عن النبي قال من أحيا أرضا ميتة فهو أحق بها . (حسن لغيره)

1014_ روي ابن ماجة في سننه (2401) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من أودع وديعة فلا ضمان عليه . (صحيح لغيره)

1015_ روي الدارقطني في سننه (2938) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال لا ضمان على مؤتمن . (صحيح لغيره)

1016_ روي أبو داود في سننه (1720) عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيح فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه ؟ قال لحقت بالبقر لا ندري لمن هي ، فقال جرير أخرجوها فقد سمعت رسول الله يقول لا يأوي الضالة إلا ضال . (صحيح)

1017_ روي النسائي في الكبرى (5 / 339) عن جرير أن النبي قال لا يؤوي الضالة إلا ضال ولا يأخذها إلا ضال . (حسن)

1018_ روي مسلم في صحيحه (12 / 28) عن زيد بن خالد عن رسول الله أنه قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها . (صحيح)

1019_ روي في مسند الربيع (614) عن ابن عباس أن النبي قال لا يؤوي الضالة إلا ضال . (صحيح لغيره)

1020_ روي أبو داود في سننه (3489) عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله من باع الخمر فليشقص الخنازير . (حسن)

1021_ روي ابن حبان في صحيحه (4974) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا . (صحيح)

1022_ روي ابن ماجة في سننه (2247) عن واثلة بن الأسقع قال سمعت رسول الله يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت من الله ولم تزل الملائكة تلعنه . (حسن لغيره)

1023_ روي الطبراني في الشاميين (1511) عن واثلة بن الأسقع قال سمعت رسول الله يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله أو قال لم تزل الملائكة تلعنه . (حسن)

1024_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (220) عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله إذا باع أحدكم سلعة فلا يكتم عيبا إن كان بها . (حسن)

1025_ روي الطوسي في المستخرج (1146) عن ابن عمر قال قال رسول الله من باع مملوكه وله مال فإن ماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع . (صحيح)

1026_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (38012) عن الشعبي قال كتب رسول الله إلى أهل نجران وهم نصارى أن من باع منكم بالربا فلا ذمة له . (مرسل حسن)

1027_ روي البيهقي في الكبرى (91 / 6) عن عائشة عن النبي قال من بنى في رباغ قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقض . (ضعيف)

1028_ روي النسائي في الصغري (4830) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله من تطيب ولم يعلم منه طِبُّ قبل ذلك فهو ضامن . (صحيح)

1029_ روي الدارقطني في سننه (3403) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من تطيب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن . (صحيح)

1030_ روي ابن أبي شيبه في مسنده (983) عن عبد العزيز بن عمر قال نا بعض الذين قدموا على أبي قال قال رسول الله أيما طبيب تطيب على قوم لم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت فهم ضامن . (حسن لغيره)

1031_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18044) عن عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه بلغنا أن رسول الله قال أيما متطيب لم يكن بالطب معروفا يتطيب على أحد من المسلمين بحديدة النماس المثالة فأصاب نفسا فما دونها فعليه دية ما أصاب . (مرسل صحيح)

1032_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5356) عن بريدة عن النبي قال من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة . (ضعيف)

1033_ روي البيهقي في الشعب (5618) عن أبي موسى عن النبي قال من حبس العنب أيام قطافه حتى يبيعه من يهودي أو نصراني ليتخذ خمرا فقد تقحم النار عيانا . (ضعيف)

1034_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (9 / 357) عن أنس عن النبي قال من حبس طعاما أربعين يوما ثم أخرج فطحنه وخبزه وتصدق به لم يقبله الله منه . (ضعيف جدا)

1035_ روي ابن ماجة في سننه (2486) عن عبد الله بن مغفل أن النبي قال من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عَطَنًا لماشيته . (حسن)

1036_ روي الدارمي في سننه (2626) عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله قال من احتفر بئرا فليس لأحد أن يحفر حوله أربعين ذراعا عطنا لماشيته . (حسن)

1036_ روي الترمذي في سننه (1287) عن ابن عمر عن النبي قال من دخل حائطا فليأكل ولا يَتَّخِذْ خَبْنَةً . (صحيح)

1037_ روي ابن ماجة في سننه (2301) عن ابن عمر قال قال رسول الله إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة . (صحيح)

1038_ روي الترمذي في سننه (1289) عن عبد الله بن عمرو أن النبي سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه . (صحيح)

1039_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (20569) عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله من مر بحائط فليأكل ولا يحمل . (حسن لغيره)

1040_ روي البيهقي في الكبرى (7 / 264) عن ابن عمر قال قال رسول الله من دخل على غير دعوة دخل مغيرا وخرج سارقا . (حسن)

1041_ روي البيهقي في الكبرى (7 / 264) عن عائشة عن النبي قال من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فأكل دخل فاسقا وأكل ما لا يحل له . (حسن)

1042_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 1241) عن عائشة قالت قال رسول الله من دخل على قوم لطعام لم يدع له دخل فاسقا وأكل حراما . (حسن)

1043_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8270) عن عائشة قالت قال رسول الله من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فأكل شبعأ أكل حراما . (حسن)

1044_ روي البزار في مسنده (5889) عن ابن عمر عن النبي قال من جاء إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقا وأكل حراما . (حسن)

1045_ روي أحمد في مسنده (19801) عن معقل بن يسار عن النبي قال من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة . (صحيح)

1046_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 12) عن معقل بن يسار عن النبي قال من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في معظم جهنم رأسه أسفله . (حسن)

1047_ روي الدارقطني في سننه (4446) عن الحسن البصري قال قال رسول الله من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له . (حسن لغيره)

1048_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (14744) عن الحسن البصري قال كان الرجل إذا أراد أن يظلم فدعي إلى النبي أعرض وقال انطلق إلى فلان فأنزل الله (بل أولئك هم الظالمون) فقال رسول الله من كان بينه وبين أخيه شيء يدعى إلى حكم من حكام المسلمين فأبى أن يجيب فهو ظالم لا حق له . (حسن لغيره)

1049_ روي الطبراني في المعجم الكبير (6939) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله من دعي إلى سلطان فلم يجب فهو ظالم لا حق له . (حسن لغيره)

1050_ روي أبو بكر الأزدى في حديثه (42) عن أبي قتادة قال قال رسول الله من دعا إلى حاكم من حكام المسلمين فأبى أن يجيبه فهو ظالم لا حق له . (حسن لغيره)

1051_ روي البخاري في صحيحه (2239) عن ابن عباس قال قدم رسول الله المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة شك إسماعيل فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم . (صحيح)

1052_ روي مسلم في صحيحه (1605) عن ابن عباس قال قدم النبي المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم . (صحيح)

1053_ روي أبو عوانة في مستخرجه (5520) عن ابن عباس قال قدم رسول الله المدينة وهم يسلفون في الثمار السننتين والثلاث فقال لا تسلفوا إلا في كيل معلوم إلى أجل معلوم . (صحيح)

1054_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14213) عن يحيى بن أبي كثير أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويجعلانه في غرائر ثم يبيعانه بذلك الكيل فنهاهم النبي أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما . (مرسل صحيح)

1055_ روي الدارقطني في سننه (2960) عن ابن عمر أن النبي قال من أسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه . (حسن)

1056_ روي أبو داود في سننه (3541) عن أبي أمامة عن النبي قال من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا . (صحيح)

1057_ روي الترمذي في سننه (1260) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يخطب يقول من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق أو قال عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق . (صحيح لغيره)

1058_ روي ابن ماجة في سننه (2519) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق . (صحيح)

1059_ روي عبد الرزاق في مصنفه (15735) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال من كاتب مكاتباً على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو رقيق أو على مائة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية فهو عبد . (صحيح)

1060_ روي مسلم في صحيحه (1593) عن حنش أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإني سمعت رسول الله يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل . (صحيح)

1061_ روي السجزي في الأول من المنتخب (20) عن بشر بن حرب قال قلت لابن عمر الدرهم بالدرهمين قال عين الربا فلا تقربه أما سمعت رسول الله لا يأخذ إلا مثلاً بمثل . (حسن)

0162_ روي ابن ماجة في سننه (2493) عن ابن عباس عن النبي قال من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره . (صحيح لغيره)

1063_ روي الشهاب في مسنده (527) عن ابن عمر أن النبي قال من مشى إلى طعام لم يُدع إليه فقد دخل سارقاً وخرج مُغيراً . (حسن لغيره)

1064_ روي ابن الجوزي في المنتظم (12 / 38) عن ابن عمر عن النبي قال من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقاً وأكل حراماً . (حسن لغيره)

1065_ روي أبو داود في سننه (3524) عن الشعبي عن غير واحد من أصحاب النبي عن النبي قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له . (صحيح)

1066_ روي البخاري في صحيحه (2243) عن ابن أبي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال إنا كنا نسلف على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر . (صحيح)

1067_ روي البخاري في صحيحه (2255) عن محمد بن أبي مجالد قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف ؟ فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك . (صحيح)

1068_ روي البخاري في صحيحه (2245) عن ابن أبي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا سله هل كان أصحاب النبي في عهد النبي يسلفون في الحنطة ؟ قال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي يسلفون على عهد النبي ولم نسألهم أنهم حرث أم لا . (صحيح)

1069_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (23550) عن راشد بن سعد قال نهى رسول الله عن النفخ في اللحم للبيع . (مرسل حسن)

1070_ روي أحمد في مسنده (13962) عن جابر قال نهى رسول الله أن تباع النخل السننتين والثلاث . (صحيح)

1071_ روي مسدد في مسنده (إتحاف الخيرة / 3800) عن عطاء قال كان ابن عباس يبيع من غلمانة النخل السنة والسننتين والثلاثة فبعث إليه جابر أما علمت أن رسول الله نهى عن بيع النخل السنة والسننتين والثلاث ؟ قال بلى ولكن أما علمت أن ليس بين العبد وبين سيده ربا . (حسن)

1072_ روي أحمد في مسنده (11171) عن أبي سعيد الخدري أن النبي نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر . (حسن لغيره)

1073_ روي أحمد في مسنده (11279) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره وعن إلقاء الحجر واللمس والنجش . (حسن لغيره)

1074_ روي أحمد في مسنده (16604) عن زيد بن خالد أنه سمع النبي نهى عن النهبة والخلسة . (حسن لغيره)

1075_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 135) عن العرياض بن سارية أن النبي نهى عن الخلسة والمجثمة وأن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن . (حسن لغيره)

1076_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 260) عن العرياض بن سارية أن رسول الله نهى يوم خيبر عن الخلسة . (حسن لغيره)

1077_ روي الترمذي في سننه (1237) عن سمرة أن النبي نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (صحيح) .

1078_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 35) عن سمرة أن النبي نهى عن بيع الشاة باللحم . (صحيح)

1079_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 1359) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله نهى عن بيع الحيوان باللحم . (حسن لغيره)

1080_ روي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 1389) عن سعيد بن المسيب قال نهى رسول الله عن بيع الحيوان بالحيوان . (حسن لغيره)

1081_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14162) عن ابن المسيب أن النبي نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية . (حسن لغيره)

1082_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14166) عن عبيد بن نضلة قال نحر رجل جزورا فأخذ منها رجل عشرين بحقة من نتاج فأمره النبي برده . (مرسل صحيح)

1083_ روي ابن حبان في صحيحه (5028) عن ابن عباس عن النبي أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . (صحيح)

1084_ روي الترمذي في سننه (1238) عن جابر قال قال رسول الله الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئًا ولا بأس به يدا بيد . (صحيح)

1085_ روي ابن ماجة في سننه (2271) عن جابر أن رسول الله قال لا بأس بالحيوان بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة . (صحيح)

1086_ روي البزار في مسنده (5888) عن ابن عمر أن النبي نهى عن بيع اللحم بالحيوان . (حسن لغيره)

1087_ روي البزار في مسنده (5955) عن ابن عمر أن النبي نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . (حسن لغيره) .

1088_ روي الدارقطني في سننه (3037) عن سهل بن سعد قال نهى رسول الله عن بيع اللحم بالحيوان . (حسن لغيره)

1089_ روي أحمد في مسنده (20434) عن جابر بن سمرة أن النبي نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . (صحيح لغيره)

1090_ روي البيهقي في الكبرى (327 / 5) عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله عن بيع السلاح في الفتنة . (حسن) وصح موقوفًا .

1091_ روي مسلم في صحيحه (1545) عن جابر قال نهى النبي عن بيع السنين . (صحيح)

1092_ روي مسلم في صحيحه (1545) عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي عن بيع الثمر سنين . (صحيح)

1093_ روي مسلم في صحيحه (1558) عن جابر أن النبي أمر بوضع الجوائح . (صحيح)

1094_ روي أبو عوانة في مستخرجه (5093) عن جابر أن النبي أمر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين . (صحيح)

1095_ روي الطبراني في المعجم الكبير (6870) عن سمرة بن جندب أن النبي نهى عن بيع السنين . (صحيح)

1096_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8357) عن ابن عمر عن النبي نهى عن بيع السنين . (حسن لغيره)

1097_ روي ابن ماجة في سننه (2192) عن عبد الله بن عمرو أن النبي نهى عن بيع العُزبان . (حسن لغيره)

1098_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 57) عن ابن عمر أن النبي نهى عن بيع الكالئ بالكالئ . (صحيح)

1099_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 57) عن ابن عمر عن النبي أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة . (حسن)

1100_ روي البيهقي في الكبرى (5 / 288) عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن كالئ بكالئ الدَّيْنُ بالدَّيْنِ . (حسن)

1101_ روي البزار في مسنده (6132) عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن الشغار وعن بيع المَجْرٍ وعن بيع الغرر وعن بيع كالئ بكالئ وعن بيع عاجل بأجل . (حسن)

قال والمجر ما في الأرحام والغرر أن تباع ما ليس عندك وكالئ بكالئ دين بدين والعاجل بالآجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل أعجل لك خمس مائة ودع البقية والشغار أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لها صداق .

1102_ روي أحمد في مسنده (16602) عن زيد بن خالد قال سئل النبي عن ضالة الإبل ؟ فغضب واحمرت وجنتاه وقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتي ربها . (صحيح)

1103_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18601) عن زيد بن خالد قال ما تقول يا رسول الله في ضالة الإبل ؟ قال ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها وتأكل من أطراف الشجر . (صحيح لغيره)

1104_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (2650) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله سئل عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها تأكل الشجر وترد الماء حتى يأتيها ربها . (صحيح)

1105_ روي النسائي في الصغري (4811) عن ابن عباس عن النبي قال المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه . (صحيح لغيره)

1106_ روي الضياء في المختارة (4012) عن عبد الله بن عباس أن رسول الله قال إذا مات المكاتب وترك ميراثاً أو أصاب حداً فإنه يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه . (صحيح)

1107_ روي أبو داود في سننه (3927) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد . (صحيح)

1108_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 218) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد وأيما مكاتب كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد . (صحيح)

1109_ روي أبو داود في سننه (3926) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم . (صحيح)

1110_ روي الطبري في الجامع (5 / 50) عن ابن جريج قوله (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) قال كانت ثقيف قد صالحت النبي على أن ما لهم من ربا على الناس فهو لهم وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع ، فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة ،

وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد فكتب عتاب إلى رسول الله ، فنزلت (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله إلى ولا تظلمون) فكتب بها رسول الله إلى عتاب وقال إن رضوا وإلا فأذنهم بحرب . (حسن لغيره)

1111_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (2918) عن مقاتل بن حيان قوله (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) قال كتب رسول الله إلى معاذ بن جبل أن اعرض عليهم هذه الآية فإن فعلوا فلهم رءوس أموالهم وإن أبوا فأذنهم بحرب من الله ورسوله . (حسن لغيره)

1112_ روي الواحدي في الوسيط (1 / 397) عن مجاهد قال كانت ثقيف قد صالحوا النبي على أن لهم رباهم على الناس وما كان عليهم من ربا فهو موضوع ، وكان بنو عمرو بن عمير يأخذون الربا على بني المغيرة فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير فجاءوا يطلبون الربا من بني المغيرة ،

فرجع ذلك بنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد وكان النبي قد استعمل عتابا على مكة فكتب في ذلك إلى النبي فنزلت (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا

فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فكتب بها النبي إلى عتاب ففعلوا . (حسن لغيره)

1113_ روي البخاري في صحيحه (2124) عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام قال وحدثنا ابن عمر قال نهى النبي أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه . (صحيح)

1114_ روي البخاري في صحيحه (2131) عن ابن عمر قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضرئون على عهد رسول الله أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم . (صحيح)

1115_ روي البخاري في صحيحه (2133) عن ابن عمر قال قال النبي من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه . (صحيح)

1116_ روي البخاري في صحيحه (2166) عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام . (صحيح)

1117_ روي أبو داود في سننه (3493) عن ابن عمر أنه قال كنا في زمن رسول الله نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه . (صحيح)

1118_ روي الترمذي في سننه (1232) عن حكيم بن حزام قال أتيت رسول الله فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبعه قال لا تبع ما ليس عندك . (صحيح)

1119_ روي النسائي في الصغري (4601) عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله لا تبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه . (صحيح لغيره)

1120_ روي ابن حبان في صحيحه (4983) عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله إني رجل أشتري المتاع فما الذي يحل لي منها وما يحرم علي ؟ فقال يا ابن أخي إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه . (صحيح لغيره)

1121_ روي البخاري في صحيحه (2132) عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه ، قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ . (صحيح)

1122_ روي البخاري في صحيحه (2135) عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول أما الذي نهى عنه النبي فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله . (صحيح)

1123_ روي مسلم في صحيحه (169 / 10) عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله ، فقلت لابن عباس لم فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ . (صحيح)

1124_ روي مسلم في صحيحه (1530) عن أبي هريرة أن رسول الله قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله . (صحيح)

1125_ روي مسلم في صحيحه (1531) عن أبي هريرة أنه قال لمروان أحللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال أبو هريرة أحللت ببيع الصكاك وقد نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يستوفى قال فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها ، قال سليمان بن يسار فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس . (صحيح)

1126_ روي البيهقي في الكبرى (1992) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان . (حسن)

1127_ روي مسلم في صحيحه (1531) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله يقول إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه . (صحيح)

1128_ روي ابن ماجة في سننه (2228) عن جابر قال نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري . (حسن)

1129_ روي أحمد في مسنده (14101) عن جابر قال قال رسول الله إذا ابتعتم طعاما فلا تبيعوه حتى تقبضوه . (صحيح)

1130_ روي أبو داود في سننه (3499) عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبتة لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربعا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي

فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . (صحيح)

1131_ روي ابن حبان في صحيحه (4984) عن ابن عمر قال قدم رجل من الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه فقام إلي رجل فأربحني حتى أرضاني فأخذت بيده لأضرب عليه فأخذ رجل بذراعي من خلفي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال لي لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله نهى عن ذلك فأمسكت يدي . (صحيح)

1132_ روي البيهقي في الكبرى (5 / 315) عن مطر الوراق عن بعض أصحابه أن حكيم بن حزام وعثمان بن عفان كانا يجلبان الطعام من أرض قينقاع إلى المدينة فيبيعانه بكيله فأتى عليهم رسول الله فقال ما هذا ؟ فقالا يا رسول الله جلبناه من أرض كذا وكذا ونبيعه بكيله قال لا تفعل ذلك إذا اشتريتما طعاما فاستوفياه فإذا بعتماه فكيلاه . (حسن لغيره)

1133_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14257) عن ربيعة بن أبي الرحمن عن النبي حديثا مستفاضاً بالمدينة قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله . (حسن لغيره)

1134_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14602) عن الأوزاعي أن رسول الله قال لا يحل للرجل أن يبيع طعاما جزافاً قد علم كيلاه حتى يعلم صاحبه . (حسن لغيره)

1135_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (23160) عن الحسن البصري قال نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه . (حسن لغيره)

1136_ روي مالك في المدونة الكبرى (3 / 1567) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شرك أو تولية أو إقالة . (حسن لغيره)

1137_ روي الأزرقي في أخبار مكة (2 / 554) عن مجاهد قال نهى رسول الله عن بيع رباة مكة وعن أجر بيوتها . (مرسل حسن)

1138_ روي البزار في مسنده (162) عن عمر عن النبي قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه . (صحيح لغيره)

1139_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6718) عن ابن عمر أن حكيم بن حزام اشترى طعام الرزق فباعه قبل أن يقبضه فنهاه عمر وقال أما إن النبي نهى عن بيع الطعام حتى يقبض فرد إليه رأس ماله . (حسن)

1140_ روي الطوسي في مستخرجه (1227) عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثري . فرددت إليه فقال تدري لم بعثت إليك ؟ لا تصيبين شيئا بغير علمي فإنه غلول . ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ، بهذا دعوتك ، امض إلى عملك . (حسن)

1141_ روي ابن الجوزي في التحقيق (1772) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم تضمن . (صحيح)

1142_ روي ابن قانع في معجمه (1432) عن علقمة بن الحارث عن النبي قال لا يباع شيء من الصدقة حتى يقبض . (حسن)

1143_ روي عبد الرزاق في مصنفه (14257) عن ابن المسيب أن النبي قال التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به . (مرسل صحيح)

1144_ روي أبو داود في المراسيل (198) عن ابن المسيب عن النبي قال لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي ولا بأس بالإقالة في الطعام قبل أن يستوفي ولا بأس بالشركة في الطعام قبل أن يستوفي . (مرسل صحيح)

1145_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (22225) عن عكرمة قال نهى النبي أن يباع لبن في ضرع أو سمن في لبن . (مرسل صحيح)

1146_ روي أحمد في مسنده (12068) عن أنس بن مالك أن رسول الله نهى أن يبيع الرجل فحلة فرسه . (حسن)

1147_ روي الترمذي في سننه (1380) عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العد ، قال فانتزعه منه ، قال وسأله عما يحمى من الأراك ، قال ما لم تنله خفاف الإبل . (حسن)

1148_ روي ابن ماجة في سننه (2475) عن أبيض بن حمال أنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب فأقطعه له ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله فقال يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد ،

فاستقال رسول الله أبيض بن حمال في قطيعته في الملح فقال قد أقلتكم منه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه قال فرج وهو اليوم على ذلك من ورده أخذه ، قال فقطع له النبي أرضا ونخلا بالجرف جرف مراد مكانه حين أقاله منه . (حسن)

1149_ روي ابن حبان في صحيحه (4499) عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله فاستقطعه فأقطعه الملح فلما أدبر قال رجل يا رسول الله أتدري ما أقطعتة ؟ إنما أقطعتة الماء العد ، قال فرجع فيه ، وسألته عما يحمي من الأراك فقال ما لم تبلغه أخفاف الإبل . (حسن)

1150_ روي الضياء في المختارة (1183) عن أبيض بن حمال أنه استقطع الملح من رسول الله الذي يقال له شذاء بمأرب فقطعه له ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال يا نبي الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض فمن ورده أخذه وهو مثل الماء العد قال فاستقال النبي أبيض بن حمال في قطيعته ،

فقال أبيض قد أقلته منه على أن يجعله مني صدقة فقال رسول الله هو منك صدقة وهو مثل الماء العد فمن ورده أخذه قال فقطع له رسول الله أرضا وعشبا بالجرف جرف مراد مكانه حين أقاله منه أنه سأل رسول الله عن حمى الأراك فقال رسول الله لا حمى في الأراك ، فقال أراكة في حظاري ، فقال لا حمى في الأراك . (حسن)

1151_ روي الشافعي في الأم (4 / 44) عن الأبييض بن حمال أنه سأل رسول الله أن يقطعه ملح مآرب فأراد أن يقطعه أو قال أقطعه إياه فقبل له إنه كالماء العِدِّ ، قال فلا إذن . (حسن لغيره)

1152_ روي مسلم في صحيحه (1654) عن أبي هريرة قال قال رسول الله يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك . (صحيح)

1153_ روي مسلم في صحيحه (1654) عن أبي هريرة قال قال رسول الله اليمين على نيّة المُستحلف . (صحيح)

1154_ روي الترمذي في سننه (1354) عن أبي هريرة قال قال رسول الله اليمين على ما يصدّقك به صاحبك . (صحيح)

1155_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16022) عن إسماعيل بن أمية عن الثقة من أهل المدينة أن رسول الله قال يمينك على ما صدّقك به صاحبك . (حسن لغيره)

1156_ روي ابن عدي في الكامل (337 / 7) عن أبي زرعة البجلي قال بايعت رجلا في دابة ثم قال خيّرني ، فخيرته الرجل ثلاثا يقول أبو زرعة قد خيّرْت ، ثم مر فقال الرجل اختر فقال له أبو زرعة حدثني أبو هريرة عن النبي قال هكذا البيع عن تراضٍ . (حسن لغيره)

1157_ روي ابن عدي في الكامل (398 / 2) عن أبي هريرة عن النبي قال لا تبايعوا بالقاء الحصاة . (حسن)

1158_ روي الحنائي في السابع من فوائده (21) عن ابن مسعود عن النبي قال شر المكاسب كسب الربا . (حسن لغيره)

1159_ روي ابن ماجة في سننه (3 / 163) عن عتبة بن الندر قال كنا عند رسول الله فقراً طسم حتى إذا بلغ قصة موسى قال إن موسى آجر نفسه ثمانين سنين أو عشرين سنين أو عفا فرجه وطعام بطنه . (حسن لغيره)

1160_ روي أبو نعيم في معرفة الصحابة (5625) عن عيينة بن حصن عن النبي قال إن موسى آجر نفسه بشبع بطنه وعفا فرجه . (صحيح)

1161_ روي ابن عقدة في جزء من حديثه (34) عن ابن عباس قال ذكر رسول الله موسى فقال رحمة الله علينا وعليه آجر نفسه على إحصان فرجه وشبع بطنه . (حسن لغيره)

1162_ روي البيهقي في الدلائل (2 / 65) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أجرت نفسي من خديجة سَفْرَتَيْن بقلوص . (حسن لغيره)

1163_ روي الترمذي في سننه (1264) عن أبي هريرة قال قال النبي أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . (صحيح)

1164_ روي الحاكم في المستدرک (2 / 46) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . (صحيح لغيره)

1165_ روي الطبري في الجامع (7 / 172) عن الحسن البصري أن نبي الله كان يقول أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . (صحيح لغيره)

1166_ روي الطبراني في مسند الشاميين (3414) عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله يقول أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . (صحيح لغيره)

1167_ روي أبو داود في سننه (5354) عن يوسف بن ماهك قال كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثلها ، قال قلت أقبض الألف الذي ذهبوا به منك ، قال لا ، حدثني أبي أنه سمع رسول الله يقول أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . (حسن لغيره)

1168_ روي الدارقطني في سننه (2912) عن أبي بن كعب قال سمعت رسول الله يقول أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . (حسن لغيره)

1169_ روي أحمد في مسنده (762) عن علي بن أبي طالب قال أمرني رسول الله أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي فقال أدركهما فأرتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا . (صحيح)

1170_ روي الترمذي في سننه (1280) عن جابر قال نهى النبي عن أكل الهر وئمنه . (صحيح لغيره)

1171_ روي النسائي في الصغري (4295) عن جابر أن رسول الله نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد . (صحيح)

1172_ روي أحمد في مسنده (14002) عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم . (صحيح لغيره)

1173_ روي أبو داود في سننه (3482) عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً . (صحيح)

1174_ روي عبد الرزاق في مصنفه (8738) عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال سئل رسول الله عن أكل الكلب فقال طعمة جاهلية وقد أغنى الله عنها . (حسن لغيره)

1175_ روي الترمذي في سننه (1 / 347) عن أبي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد . (صحيح لغيره)

1176_ روي الطحاوي في شرح المعاني (3723) عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً . (حسن)

1177_ روي ابن وهب في الموطأ (12) عن علي بن أبي طالب أن النبي نهى عن ثمن الكلب العقور . (ضعيف)

1178_ روي الطبراني في المعجم الكبير (25 / 36) عن ميمونة بنت سعد أنها قالت يا رسول الله أفنتنا عن الكلب فقال طعمة جاهلية وقد أغنى الله عنها . (صحيح لغيره)

1179_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (20636) عن ابن عباس عن النبي قال إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه . (صحيح)

1180_ روي الدارقطني في سننه (2791) عن ابن عباس عن النبي قال إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه . (صحيح)

1181_ روي مسلم في صحيحه (1730) عن عقبة بن عامر أنه قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم . (صحيح)

1182_ روي الطبراني في المعجم الكبير (20 / 282) عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله ليلة الضيف حق واجب فإن أصبح محروماً بفنائهم وجبت نصرته على المسلمين حتى يأخذوا له بحقه من زرعه وضرعه لما حرمه من حق الضيافة . (حسن)

1183_ روي الترمذي في سننه (1282) عن أبي أمامة عن رسول الله قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمانهن حرام وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين) . (صحيح لغيره)

1184_ روي الروياني في مسنده (1196) عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله يقول لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن وثمانهن حرام وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله (إن الذين يشتركون بالله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية ، والذي نفس محمد بيده ما رفع رجل عقيرة صوته بغناء إلا أرقدته شيطانان يضربان بها صدره حتى يسكت . (صحيح لغيره)

1185_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1343) عن علي بن أبي طالب قال نهى رسول الله عن المغنيات والنواحات وعن شرائهن وبيعهن والتجارة فيهن قال وكسبهن حرام . (صحيح لغيره)

1186_ روي أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (84) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال بُعثت بكسر المزامير وأقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمرا إلا سقاه الله يوم القيامة حميما معذبا بعد أو مغفورا له قال رسول الله كسب المغنية والمغني حرام وكسب الزانية سحت وحق على الله أن لا يدخل الجنة بدنا نبت من السحت . (حسن لغيره)

1187_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4513) عن عائشة قالت قال رسول الله إن الله حرم القينة وبيعها وثمانها وتعليمها والاستماع إليها . (حسن لغيره)

1188_ روي الروياني في مسنده (1192) عن أبي أمامة أن رسول الله قال لا يحل بيع المغنيات . (صحيح لغيره)

1189_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (23) عن أبي أمامة عن النبي قال لا يحل بيع المغنيات ولا تعليمهن ولا شراؤهن ولا أكل أثمانهن . (صحيح لغيره)

1190_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (25) عن عائشة قالت قال رسول الله إن الله حرم القينة وبيعها وثمرتها وتعليمها والاستماع إليها ثم قرأ (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) . (صحيح لغيره)

1191_ روي الطبراني في المعجم الكبير (87) عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنظر إليها حرام وثمرتها مثل ثمن الكلب وثمر الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به . (حسن)

1192_ روي تمام في فوائده (1555) عن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله عن بيع المغنيات وشرائهن وأكل ثمنهن وكسبهن . (صحيح لغيره)

1193_ روي الترمذي في سننه (2132) عن ابن عمر وابن عباس عن النبي قال لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه . (صحيح)

1194_ روي النسائي في الصغري (3689) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه . (صحيح)

1195_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 179) عن طاوس أن النبي قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده . (حسن لغيره)

1196_ روي أحمد في مسنده (15583) عن أبي سباع قال اشترت ناقة من دار وائلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركنا وائلة وهو يجرد رداءه فقال يا عبد الله اشترت ؟ قلت نعم قال هل بين لك ما فيها ؟ قلت وما فيها ؟ قال إنها لسمينة ظاهرة الصحة ، قال فقال أردت بها سفرا أم أردت بها لحما ؟

قلت بل أردت عليها الحج ، قال فإن بخفها نقبا ، قال فقال صاحبها أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد علي ؟ قال إني سمعت رسول الله يقول لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه . (حسن)

1197_ روي أحمد في مسنده (15062) عن عمرو الضمري قال شهدت خطبة رسول الله بمنى فكان فيما خطب به أن قال ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك قلت يا رسول الله أرايت لو لقيت غنم ابن عمي فأخذت منها شاة فاحترزتها هل علي في ذلك شيء ؟ قال إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا فلا تمسها . (صحيح)

1198_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 99) عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله قال لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم . (صحيح)

1199_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 96) عن ابن عمر فذكر الحديث في خطبة النبي وسط أيام التشريق في حجته وقال فيها أيها الناس من كانت عنده ودیعة فليردها إلى من ائتمنه عليها أيها الناس إنه لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه . (حسن)

1200_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 447) عن ابن عمر قال نزلت هذه الآية إذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فذكر الحديث في وضع الدم والربا واستدارة الزمان ،

ثم قال وإنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلون ما يحلون عامًا ويحرمونه عامًا وذلك أنهم كانوا يجعلون صفرًا عامًا حرامًا وعامًا حلالًا وعامًا حرامًا وذلك النسيء أيها الناس من كانت عنده ودیعة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها أيها الناس إنه لا يحل لامرئٍ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه . (حسن)

1201_ روي الدارقطني في سننه (2859) عن أنس قال قال رسول الله لا يشرين أحدكم ماء أخيه إلا بطيبة من نفسه . (حسن لغيره)

1202_ روي الدارقطني في سننه (2858) عن ابن عباس أن رسول الله قال في خطبته في حجته ألا وإن المسلم أخو المسلم لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم قال اللهم اشهد . (حسن)

1203_ روي البيهقي في الكبرى (6 / 96) عن ابن عباس أن رسول الله خطب الناس في حجة الوداع فذكر الحديث وفيه لا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض . (صحيح)

1204_ روي أبو يعلي في مسنده (1354) عن أبي سعيد الخدري قال قدم نبطي من الشام بثلاثين حمل شعير وتمر في زمن رسول الله فسعر يعني مدا بدرهم بمد النبي وليس في الناس يومئذ طعام

غيره فشكا الناس إلى رسول الله غلاء السعر فخطب رسول الله فقال ألا لألقين الله قبل أن أعطي أحدا من مال أحد بغير طيب نفسه . (صحيح)

1205_ روي عبد الرزاق في مصنفه (7270) عن علي بن الحسين أن رسول الله قال لا يصبر من نخل بليل ولا يشابن لبن بماء لبيع . (حسن لغيره)

1206_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (22429) عن الحسن البصري قال قال رسول الله لا يشابن لبن لبيع . (حسن لغيره)

1207_ روي البيهقي في الشعب (5047) عن أبي هريرة قال رسول الله لا تشوبوا اللبن للبيع . (حسن)

1208_ روي الرافعي في التدوين (5002) عن علي عن النبي قال ليس منا من غش مسلما أو ضره أو ماكره . (حسن لغيره)

1209_ روي الديلمي في مسنده (زهر الفردوس / 2909) عن جابر عن النبي قال لا يجوز للعبد ولا للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء . (ضعيف)

1210_ روي الديلمي في مسنده (زهر الفردوس / 3346) عن ابن مسعود عن النبي قال يخرج الخمّار من قبره مكتوب بين عينيه آيسٌ من رحمة الله ، ويقوم آكل الربا من قبره مكتوب بين عينيه لا حجة له عند الله ، ويقوم المحتكر من قبره مكتوب بين عينيه يا كافر تبوأ مقعدك من النار . (ضعيف جدا)

.. قائمة المصادر المذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السُّنن) ..

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفة وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحب الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراف الساعة الصغرى / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغي بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فِعشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةُ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعيش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم
امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها
ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه من
(20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق
مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه
من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجها خرقه / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهى النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبرى / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمي أربعين حديثاً ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشّر الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذكّر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخير المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أيّ قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتائب نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خير من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخراج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموعودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألي علي الله وأمثلة من تألي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمّهم الله
بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي
لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب
الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببته أو شتمته أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها
له زكاة وكفارة وقربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفى قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان
وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومناعه وأحاديث توزيع الغنائم
وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي
فظلّ يعطينا المال حتي صار أحبّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمس الغنائم لله ورسوله وأحلّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء
من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنّ رجالهم
ولأسبينّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300
حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه
ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌّ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمة المملوكة من السرة
إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن
صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسنه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتى امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتى الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العيرين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحلل والمحلل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلى النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسنه من الأئمة
والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة
وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها
/ 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُنْدِهِ /
200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة
لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين
وجواب مُنكّري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة
وكلاب الحراسة والكلام عما نُسخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم
قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان
عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء
علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَدَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفية وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

- 113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث
- 114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي
- 115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث
- 116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث
- 117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث
- 118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث
- 119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث
- 120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث
- 121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث
- 122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث
- 123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870

حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنابة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر

من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100

حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحى وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط

النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا

فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصارى

وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنت مولاه فعلي بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا

إلى النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم

وحيثما مرتت بقبر كافر فبشره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلى النبي ومن صححه من الأئمة

وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغني والمغني له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نسجه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبل وتُدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغرّ المحجّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت الملكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نبات الشعر في الأنف أماناً من الجذام وإثبات صحته
وجوابي علي نفسي وحجبي حين ضعفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان
عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث
وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخمار وتحريم إظهار المرأة لشيء من جسدها سوي
الوجه والكفين علي الأكثر مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدباء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذكر (100)
صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحدباء
الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا)
(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و (إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهاها
منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذكر (120) صحابي وإمام
منهم و (280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عودوا نساءكم المغزل ونعم لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي مناد يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتى تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذکر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذکر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحى مروياً غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجاهولين غير معروف في العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شيء قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجماع وحوار عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهرية بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعرق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خير النبي بين الغني والشعب والفقر والجوع فاختر الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة عُفِر له وكُتِبَ بَرًّا من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضَعَفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتى استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئِلَ هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْمًا دحما بَدَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقر يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعد قصاصها وإن قتله عامداً مع ذكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل خطأ نصف دية الرجل مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمة المملوكة وتذيتها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتبي في القتل خطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من غير أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من (13) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املاً بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذكر (20) عشرين إماماً ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع
الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أمّرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقاً
مختلفاً إلى النبي وذكر (135) إماماً ممن صحّحوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع
إظهار التساؤلات حول تعصّب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذكر (10)
أئمة ممن صحّحوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صحّحه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم
قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحلّيم فيهم حيراناً من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت
من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذكر (20)
إماماً ممن صحّحوه وبيان اختلاف الأئمة في نسّخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال
والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمّه من (16) طريقاً عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذكّر ستين (60) إماماً ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذكّر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تربيوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنائز والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها
من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل
ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلى الله إمام عادل وأبغضهم
إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني
من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلى النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد
في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم
/ 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلى جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلى شِعرا من (12)
طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل
ووعد وثواب وعبادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان
أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد
فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك
بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان
شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعود ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعود وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعود وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعود وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعود وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهييه في حياته وأمر النبي لهم
بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد
عصى الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام
وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد
وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلى المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة
النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد
وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشرط القدرة المالية فقط مع ذكر (180) صحابيا وإماما منهم وذكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذكر (20) إماما ممن قبلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100

حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي

ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية

لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (

20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله

ولينته ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100

حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف /

350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقه والزني والسُّكر في حياة

النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين

الشامتين في الموتى إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلى النبي وذكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلى النبي وذكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متى تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولاً واسماً وبيان أهمية ذلك حديثاً وتاريخياً والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعت في الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقاً مختلفاً إلي النبي وذكر ثلاثين (30) إماماً ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصديق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذكر (160) صحابي وإمام منهم و (300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغَيِّرْ ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدِحَ الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنة النبي لأحد من اليهود والنصارى والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهاد رجل في سبيل الله فقال النبي كلاً إنى رأيت في النار في عبادة سرقها وما في ذلك المعنى من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعنى من أحاديث ومدح ووعده ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل مطبوخاً وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نسخته / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعنى من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48)
(طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا
مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذكر (130)
إماما منهم وبيان أن مخالف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقهاء كلهم مع بيان اختلافهم في
وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا
مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي
وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10)
(طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعثُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قبلة أو معانقة كفر مع ذكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كفر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالم وأشد ما أتخوف علي أمي زلة عالم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل وواعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في صحيح حديث أن أعمي أتى النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما أُلستما تبصرانه وذكّر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحموي في قول النبي الحموي الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولوا له قولنا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل وواعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر من (12) طريقا
مختلفا إلى النبي وذكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في
الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380
حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة
عليها حَمْر من عشر (10) طرق عن النبي وذكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلى الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا
مختلفا إلى النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن
فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر
فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضمن بهم عن البلايا يحييهم في عافية
ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمي قائمة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجها من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنْب شيئاً من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطئن فرشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر وئنف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وضم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق وئعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتني الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وضم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراف الساعة / 700
حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم
وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين بالإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله
علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن
النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم معز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد
إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون
وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية
لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقاً عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشرهم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقاً عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيّط كأطيّط الرّحل الجديد من ثقله من خمس طرق عن النبي وذكّر ثلاثين إماماً ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتميم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقاً مختلفاً إلى النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقاً عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقاً مختلفاً إلى النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقاً مختلفاً إلى النبي وذكر (35) إماماً ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا
مختلفا إلى النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل
الغطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها
أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف
ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحْرَم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن
النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن
قوله تعالي (اللائي لم يحضن) يعني الصغيرات مع ذكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة
الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك
فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة
حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم وميسم وبيان أثر ذلك علي إخرجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمليه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرهما من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالى عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالى (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص
المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولاً وبيان أثر ذلك علي إخراجها من
مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن
الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل
بالكلية مع ذكر (270) صحابياً وإماماً منهم وبيان عادة الحدباء في ترك المحكم والاحتجاج
بالمسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن
لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50
أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمداً من ثمانية
طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

سلسلة الكامل / كتاب رقم 410 /

الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد

فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة

علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان

جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني